




# كلمة للمعاهد والمعاهد والمعاهد والمعاهد

د. سنان زوار الصريح المصباحي  
مؤسس ورئيس تحريرها



هدية العدد



هبوط أسعار النفط: التبعات المحتملة على المنطقة العربية

إدماج معايير المسؤولية الاجتماعية في أعمال الاستثمار الأجنبي المباشر: الدوافع والنتائج

تحديات التمويل بالمشاركة في البنوك التجارية: نماذج المشاركة المتناقصة

نظرة موجزة حول القانون المنظم للبنوك التشاركية (الإسلامية) بالمغرب

# مركز الدكتور سليمان قنطري لتطوير الأعمال

تأسس عام ١٩٨٧

**اختصاصاتنا..**

## دراسات

1. التكامل مع نظم المحاسبة
2. الأنظمة المتكاملة

## التدريب والتقييم

1. دراسة اللغة حول العالم
2. متابعة الدراسات العليا عن بعد (BA, MA, PhD).
3. مركز امتحانات معتمد Testing Center
4. دبلومات و دورات مهنية اختصاصية.

## استشارات

1. دراسات جدوى فنية واقتصادية
2. تدقيق مؤسسات مالية إسلامية
3. إعادة هيكلة مشاريع متعثرة
4. تصميم نظم تكاليف
5. دراسات واستشارات مالية
6. دراسات تقييم مشاريع
7. دراسات تسويقية
8. تمثيل شركات



**شركاؤنا..**

- جامعة أريس ( هيوستن ) AREES University
- كابلان إنترناشيونال
- مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية
- معهد الخوارزمي لعلوم الكمبيوتر (سورية)

Tel: +963 33 2518 535 - Fax: +963 33 2530 772 - Mobile: +963 944 273000

P.O. Box 75, Hama – SYRIA - www.kantakji.com



**مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية**  
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

العدد (١١) - يوليو ٢٠١٢ - ١١٢٢ هـ

**البنك الإسلامي الأردني**  
(نصحه بجاح)

**استجابة لنداء وطني**  
استقالة الأمين العام للمجلس العام

الطفل الاقتصادي  
الذلات المحاسبية في ضوء  
النصوص القرآنية

دعوة من  
اقتصاديين لبنانياً والماليين  
لخروج سلمي من البوهة

هدية العدد

**مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية**  
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

العدد (١٢) - يوليو ٢٠١٢ - ١١٢٢ هـ

مبادرة ناجحة لأشخاص يتبنون القرض الحسن  
ادوات السياسة النقدية والمالية للأمانة  
لترشيد دور الصيرفة الإسلامية

هدية العدد

الذلات المحاسبية في  
ضوء النصوص القرآنية

دور الوقت في تمويل متطلبات  
التنمية البشرية

**مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية**  
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

العدد (١٣) - أغسطس ٢٠١٢ - ١١٢٢ هـ

مجلة شهرية (القرنوية) فصلية (علمية) تصدر عن المجلس العام للتعاون الإسلامي بالتعاون مع مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية

**الإجراءات المؤسسية لإدارة  
العملية التحكيمية**

هدية العدد

إطار عمل شامل للحوكمة الشرعية في  
المؤسسات المالية الإسلامية بماليزيا

الصادق الوقفية وتمويل  
الصناعات الحرفية

الأقسام الرئيسية لبيت المال وحقوقها

بعض ملامح الإعجاز  
القرآني الاقتصادي  
في معالجة الأزمة  
المالية العالمية

**مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية**  
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

العدد (١٤) - سبتمبر ٢٠١٢ - ١١٢٢ هـ

مجلة شهرية (القرنوية) فصلية (علمية) تصدر عن المجلس العام للتعاون الإسلامي بالتعاون مع مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية

تقديم الدكتور حسن زهير حافظه أميناً عاماً  
للمجلس العام للتعاون والمؤسسات المالية الإسلامية

الريادة في العمل الخيري وربطه  
بالتنمية الزكاة والأوقاف نموذجاً

المصطلح الإسلامي لوزارة المالية  
أو الخزانة (بيت المال)

ما الضمان الأساسي للتمويل الإسلامي؟

أهمية وأبعاد الجودة في البنوك

نظريات القيادة النظرية الروحية الإمامية  
التحفيرية

هدية العدد

**مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية**  
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

العدد (١٥) - أكتوبر ٢٠١٢ - ١١٢٢ هـ

مجلة شهرية (القرنوية) فصلية (علمية) تصدر عن المجلس العام للتعاون الإسلامي بالتعاون مع مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية

دور المرأة المسلمة في إدارة الاقتصاد  
المنزل الإسلامي

مقاصد الشريعة من حفظ المال إلى التنمية  
الاقتصادية الإمام ابن عاشور نموذجاً

النظام المالي الإسلامي والأزمة المالية العالمية

التورق كما تجر به المصارف الإسلامية

هدية العدد

**مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية**  
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

العدد (١٦) - نوفمبر ٢٠١٢ - ١١٢٢ هـ

مجلة شهرية (القرنوية) فصلية (علمية) تصدر عن المجلس العام للتعاون الإسلامي بالتعاون مع مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية

السياسات المالية في عصر أبي بكر الصديق  
(١١-١٣ هـ)

فن إدارة الوقت  
وسيلتك لإدارة يومك، وقيادة حياتك نحو النجاح

مصطلحات اقتصادية من الفقه الإسلامي

الإبداع المصرفي في ظل الاقتصاد المعرفي

هدية العدد



**مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية**  
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

العدد (١٧) - ديسمبر ٢٠١٢ - ١٤٣٤ هـ

مجلة شهرية (تقريبية) تصدر عن المجلس العام للعلوم والدراسات الإسلامية بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية

**هدية العدد**

- الإفصاح المحاسبي عن المسؤولية الاجتماعية في المصارف الإسلامية
- الأثر المعرفي للاقتصاد الإسلامي
- مشكلة التطبيق - تشخيص حالة التمويل الإسلامي
- الفسطح الإسلامي للضرائب ( التوظيف المالي، مشروعيته وشرطه )
- كيف نربي أبنائنا على مفاهيم الاقتصاد الإسلامي؟

**مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية**  
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

العدد (١٨) - يناير ٢٠١٣ - ربيع الأول ١٤٣٤ هـ

مجلة شهرية (تقريبية) تصدر عن المجلس العام للعلوم والدراسات الإسلامية بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية

**هدية العدد**

- شركة لتقديم خدمات التمويل الأصغر ومخاطبها المصرف الإسلامية
- التفات العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي
- مدى تحقيق المصارف الإسلامية للمفاهيم الشرعية في المال
- نموذج استهداف عائد الربحية بدلالة أموال المشاركة

**مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية**  
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

العدد (١٩) - مارس ٢٠١٣ - ربيع الثاني ١٤٣٤ هـ

مجلة شهرية (تقريبية) تصدر عن المجلس العام للعلوم والدراسات الإسلامية بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية

**هدية العدد**

- أهمية الفائدة الربوية
- الاقتصاد في الإسلام
- باب الفجر الاقتصادي: التطبيب الذاتي
- دور شركة استثمار في دورة الاقتصاد الكلي
- دراسة سوق دمشق للأوراق المالية في ظل الأزمة الاقتصادية العراقية

Why the Nobel Prize Of Economics 2012 Enhance the Position of Islamic Finance Towards Regulated Markets?

هدية العدد: كتاب مصادر واستراتيجيات التمويل الإسلامي في العراق (هدية العدد: كتاب مصادر واستراتيجيات التمويل الإسلامي في العراق)

مجتمعات الشرق الأوسط بحاجة إلى إلتقاد قيادي أكثر منه إلى إلتقاد مالي

**مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية**  
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

العدد (٢٠) - مايو ٢٠١٣ - ربيع الثاني ١٤٣٤ هـ

مجلة شهرية (تقريبية) تصدر عن المجلس العام للعلوم والدراسات الإسلامية بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية

**هدية العدد**

- المقرري- إسهاماته العلمية في اختراع الأبعاد الاقتصادية
- الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية لعدد الزوجات
- العبادات إبن والمعاملات ملحق
- صناعة قرارات الاستثمار في البنوك الإسلامية

**مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية**  
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

العدد (٢١) - أبريل ٢٠١٣ - جمادى الثانية ١٤٣٤ هـ

مجلة شهرية (تقريبية) تصدر عن المجلس العام للعلوم والدراسات الإسلامية بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية

**هدية العدد**

- ضوابط وأدوات تجارب المؤسسات المالية الإسلامية مع المستجدات الاجتماعية
- التوجهات النبوية ومعالم الرحمة في الاقتصاد والمعاملات
- أسباب وأثار دخول الحيل الفقهاء على المصرفية الإسلامية
- صيغة المضاربة الشرعية ودورها في تمويل التنمية المحلية

**مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية**  
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

العدد (٢٢) - مايو ٢٠١٣ - ربيع الثاني ١٤٣٤ هـ

مجلة شهرية (تقريبية) تصدر عن المجلس العام للعلوم والدراسات الإسلامية بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية

**هدية العدد**

- الضوابط ودورها في دعم الاقتصاد الإسلامي
- المنطلقات والشروط الأساسية المسبقة لبناء نموذج أعمال ناجح للتمويل الأصغر الإسلامي
- جوانب الضعف في البنوك الإسلامية وكيفية تحسينها في مواجهة الأزمات
- البنوك الإسلامية في أوروبا، الواقع والآفاق

الاعتماد على استضافة قناة الجزيرة القطرية



**مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية**  
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

العدد (١٢٦) - يوليو ٢٠١٣ - ١١٢٦ هـ

مجلة شهرية (نظريية) تصدر عن المجلس العام للبحوث والدراسات الاقتصادية بالتعاون مع مركز الأبحاث في الدراسات الاقتصادية الإسلامية

**قائمة العدد**

- حساب رؤيتنا الأملية
- مستقبل الخدمات المالية الإسلامية في اقتصاد عالمي
- معرفة الرجال من أهم مقومات النجاح القيادي...
- القواعد السبعة لإدارة الأشخاص المبدعين صعبى المراسن
- جوانب الضعف في البنوك الإسلامية وكيفية تعويضها في مواجهة الأزمات

المكتبة: مصر - حافظ، الكعبة - القاهرة - مبريا  
في البرقية: الكويتية - على - مؤسسة الأمانة الإسلامية

**مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية**  
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

العدد (١٢٦) - يوليو ٢٠١٣ - ١١٢٦ هـ

مجلة شهرية (نظريية) تصدر عن المجلس العام للبحوث والدراسات الاقتصادية بالتعاون مع مركز الأبحاث في الدراسات الاقتصادية الإسلامية

**قائمة العدد**

- لجنة صندوق الزكاة في الجزائر
- دراسة عمالية ونفسية
- دور التمويل الإسلامي في تحقيق الأمن الاقتصادي
- التدبير الشرعي للقرض المستقبلي والدور التشريعي لها بعد تطورها ما لا ينفق والتشريع الإسلامية
- معارف النشاط المصرفي الإسلامي
- التمويل العقاري باستخدام صيغة الإجارة الموصولة في القدمة دراسة نظرية مالية

المجلس العام للدراسات والبحوث الاقتصادية الإسلامية

**مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية**  
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

العدد (١٢٦) - يوليو ٢٠١٣ - ١١٢٦ هـ

مجلة شهرية (نظريية) تصدر عن المجلس العام للبحوث والدراسات الاقتصادية بالتعاون مع مركز الأبحاث في الدراسات الاقتصادية الإسلامية

**قائمة العدد**

- المقارن الاقتصادية عند شيخ الإسلام ابن تيمية
- معدل التضخم وعلاقته بالاستقرار النقدي حالة السودان خلال الفترة ٢٠٠٨ - ٢٠١٢
- التدويل العقاري باستخدام صيغة الإجارة الموصولة في القدمة
- جوانب الضعف في البنوك الإسلامية وكيفية تعويضها في مواجهة الأزمات
- برنامج التدقيق الشرعي على شركات التأمين الإسلامي

**مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية**  
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

العدد (١٢٦) - يوليو ٢٠١٣ - ١١٢٦ هـ

مجلة شهرية (نظريية) تصدر عن المجلس العام للبحوث والدراسات الاقتصادية بالتعاون مع مركز الأبحاث في الدراسات الاقتصادية الإسلامية

**قائمة العدد**

- القيادة والعمليات المصرفية الموقرة
- برنامج التدقيق الشرعي على شركات التأمين الإسلامي
- القرارات من الخلفي رات: القناعة في عصره لقمه حتى حيز رويحي مطمطمم و الاقتصادي لغير معيار اختيار التأمين لدى البنوك الإسلامية

**مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية**  
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

العدد (١٢٦) - يوليو ٢٠١٣ - ١١٢٦ هـ

مجلة شهرية (نظريية) تصدر عن المجلس العام للبحوث والدراسات الاقتصادية بالتعاون مع مركز الأبحاث في الدراسات الاقتصادية الإسلامية

**قائمة العدد**

- إيجاد سوق أوراق مالية إسلامية كمنهج لمعالجة الأزمات المالية
- فعالية الصكوك الإسلامية في معالجة الأزمة المالية العالمية
- أهمية تطبيق الحوكمة في المصارف الإسلامية
- العلماء العالمون وأثرهم في الأمة
- التأمين التجاري والتأمين الإسلامي دراسة مقارنة ما بين الجزائر والمملكة العربية السعودية

**مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية**  
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

العدد (١٢٦) - يوليو ٢٠١٣ - ١١٢٦ هـ

مجلة شهرية (نظريية) تصدر عن المجلس العام للبحوث والدراسات الاقتصادية بالتعاون مع مركز الأبحاث في الدراسات الاقتصادية الإسلامية

**قائمة العدد**

- خيارنا الصعبة بين ترجمة العلوم الاقتصادية وترجمة العقول الاقتصادية
- أهمية رأس المال الفكري للمصرفية الإسلامية
- مدى أهمية هامش الجدية في بيع المراجعة للأمر بالشراء



**مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية**  
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

العدد (١٦) - ديسمبر ٢٠١٦ - صفر ١٤٣٨ هـ

مجلة شهرية (ألكترونية) تصدر عن المجلس العام للمؤسسات الإسلامية بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية

قضايا ومقالات مختارة من أبحاث الباحثين في المجالات:

- قياس الفقر ومختلف مقارباته في الجزائر
- الزكاة كأداة فعالة في تحقيق التنمية الاقتصادية
- صنع التمويل الإسلامي بين حسابات القاهرة عدم اليقين والمخاطر

هدية العدد

**مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية**  
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

العدد (٣٠) - يناير ٢٠١٧ - ربيع الثاني ١٤٣٨ هـ

مجلة شهرية (ألكترونية) تصدر عن المجلس العام للمؤسسات الإسلامية بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية

أختتمت الأنشطة السياحية: معالم أساسية لثقافة إسلامية لأخلاقيات السياحة

تقرير: حول الملتقى الدولي الموسوم "صناديق التوظيف المالي الدولي والإسلامية"

البعد الأخلاقي في العمل المصرفي الإسلامي

امكانية التكامل الاقتصادي بين دول مجلس التعاون الخليجي باستعمال طريقة التكامل المشترك للبيانات

هدية العدد

**مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية**  
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

العدد (٣١) - فبراير ٢٠١٧ - ربيع الثاني ١٤٣٨ هـ

مجلة شهرية (ألكترونية) تصدر عن المجلس العام للمؤسسات الإسلامية بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية

مشكلات التمويل في المصارف الإسلامية بمحاكاة خصومات البنية التحتية

الجودة "كوسيلة وهدف" لتطوير أساليب عمل الإدارة العليا

واقع البنوك الإسلامية في موريتانيا

تصكيك مشاريع الوقف المنتج: البنية التحتية التي تدعم كفاءة صناديق الوقف حاد صناديق التوظيف الربوية

هدية العدد

**مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية**  
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

العدد (٣٢) - مارس ٢٠١٧ - صفر الثاني ١٤٣٨ هـ

مجلة شهرية (ألكترونية) تصدر عن المجلس العام للمؤسسات الإسلامية بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية

المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية يعلن عن تعيين الأمين العام

الاستشراف الاقتصادي من الاقتصاد الإسلامي (أبعاد اقتصادية في القرآن الكريم)

حقائق ومفاهيم عن الجزيرة في الاقتصاد المالي الإسلامي

دور الأجهزة المعنية للرقابة المالية والمحاسبية في تطوير النظام المحاسبي للبنوك

هدية العدد

**مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية**  
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

العدد (٣٣) - أبريل ٢٠١٧ - صفر الثاني ١٤٣٨ هـ

مجلة شهرية (ألكترونية) تصدر عن المجلس العام للمؤسسات الإسلامية بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية

Invention and Innovation in Islamic Finance. Where to Look?

تداول حقوق الأولوية

أسس تحديد الربح

مراجعة للشكوك حول أرباح البنوك الإسلامية

مساهمة الزكاة في تعزيز الاستثمار في رأس المال البشري

هدية العدد

**مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية**  
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

العدد (٣٤) - مايو ٢٠١٧ - ربيع الثاني ١٤٣٨ هـ

مجلة شهرية (ألكترونية) تصدر عن المجلس العام للمؤسسات الإسلامية بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية

تتمكن الخدمات المصرفية الإسلامية تغطية احتياجات عملاء المستقبل - مدخل لتعزيز البعد الأخلاقي

صندوق سكن التكافلي

Takaful Models

Dispute Resolutions in Islamic Contract: What are the Options?

هدية العدد



Abdelilah Belatik  
Secretary General  
CIBAFI

## للمجلس كلمة

Welcome to the 35th issue of the Global Islamic Economics Magazine (GIEM). We keep you updated with CIBAFI's activities and initiatives in supporting the Islamic finance industry.

I am delighted to open this issue of GIEM with an overview of the Islamic finance industry development in the global arena. Many institutions in the international level have started putting their efforts in promoting Islamic finance in their top agenda as part of initiatives to achieve sustainability and resiliency of the global economic system. One of the topical issues is the initiative of G-20 group of major nations, accounting for 85% of the global economy, to include Islamic finance in its annual agenda. Turkey has officially held the G20 presidency starting from December 1, 2014 and announced its G20 Presidency Priorities for 2015. Specific to Islamic finance, the G-20 in its annual agenda has pointed out the role of Sukuk and small-to-medium enterprises (SMEs) financing, which is part of its investment initiative to unlock private sector investments both for infrastructure and SMEs. This has been supported by a strong presence of some Muslim-majority countries that have important economic policy positions at the G-20 group, such as Turkey as holding the presidency; Indonesia as co-chair of the G-20 investment and infrastructure working group; and Malaysia as a guest representing the ASEAN. Saudi Arabia is also a member of the G-20.

The inclusion of Sukuk as a tool for infrastructure financing and Islamic Finance on the agenda of the G20 summit, which will be held in Antalya, Turkey in November 2015, could be a potential major game changer for the Sukuk market. Saudi Arabia, Indonesia and host Turkey, working closely with the IDB, are pushing the Sukuk agenda. In fact, Turkey hosted a meeting of G20 Finance Ministers and Central bank Governors in Istanbul in February during which extensive discussions took place on instruments such as equity financing and Sukuk. The Meeting urged regulators to include Sukuk in their monetary policy frameworks. The emerging trend shows that much deeper pool of capital in the hand of private-sector Islamic investors, and hence the Islamic Development Bank put the efforts along with the G-20 to unlock the potential. As to SME financing, the focus is to tackle the bottlenecks impeding growth, with emphasis on great importance to non-traditional sources of lending such as equity-based financing.

In response to this initiative, the B-20 group as an influential platform bringing together business leaders from G20 economies has come up with the B-20 Financing Growth Taskforce with several key aims to improve and strengthen the current global financial architecture; increase and diversify the access to equity for SMEs; and improve the financing structure of the corporate world towards a better balance of debt and equity financing. The Taskforce has selected regulatory priorities for global market regulations and best practices to promote SME financing.

Along these lines, several multilateral institutions have put Islamic finance in its top agenda. The Interdepartmental Working Group on Islamic Finance (IDWGIF) of the International Monetary Funds (IMF) is currently studying the suitability of Sukuk as an asset-based and asset-backed financing instrument for infrastructure. The IDB also has a cooperation agreement in place with the IMF for the latter to provide technical assistance to countries interested in developing Islamic financial services including Sukuk in their jurisdictions. Part of this, the seminar, jointly organized by G20 Presidency and the IMF, convened on 16 April 2015 sought an opportunity to exchange views on the role of asset-based financing (Islamic finance) towards the overarching objectives of inclusive growth, SME and infrastructure financing, and financial stability. On the other hand, the World Bank, which under its International Finance Facility for Immunisation Co. (IFFI), has launched an inaugural \$500m Sukuk Al Murabaha – a 3-year floating rate note in December 2014. This debut issue by IFFI was done on a “big learning curve” as no-one at IFFI had experience with Islamic finance, while at the same time Sukuk investors were not familiar with the IFFI bond programme.

In line with the CIBAFI’s Strategic Objectives, the Council is active in promoting global Islamic finance industry development through a strong cooperation with other multilateral institutions. While CIBAFI has been the member of the IMF’s External Advisory Group in Islamic finance, the Council is also active in the B-20 Financing Growth Taskforce with respect to Islamic finance. CIBAFI focus and efforts are determined towards achieving its four key Strategic Objectives in order to strengthen its role as the global umbrella of Islamic financial institutions. Other initiatives are being planned in all four Strategic Objectives. Stay tuned.



## CIBAFI - التطوير المهني

يتبع المركز الدولي للتدريب المالي الإسلامي إلى المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية. تأسس بموجب قرار من الجمعية العمومية للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، من أجل العمل على رفع المستوى المهني للعاملين في الصناعة المالية الإسلامية، ووضع القواعد المنظمة لخدمات التدريب والإشراف على إصدار شهادات اعتماد للمؤسسات التدريبية والمدربين والحقائب التدريبية، وكذلك إصدار شهادات مهنية متنوعة أهمها شهادة المصرف الإسلامي المعتمد.



### الشهادات المهنية :

١. شهادة المصرف الإسلامي المعتمد
٢. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في الأسواق المالية
٣. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في التجارة الدولية
٤. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في التأمين التكافلي
٥. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في التدقيق الشرعي
٦. شهادة الاختصاصي الإسلامي المتقدم في التدقيق الشرعي
٧. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في المحاسبة المصرفية
٨. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في الحوكمة والامتثال
٩. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في إدارة المخاطر
١٠. شهادة التدريس والتدريب في المالية الإسلامية

### الدبلومات المهنية :

١. الدبلوم المهني في المحاسبة المصرفية
٢. الدبلوم المهني في التدقيق الشرعي
٣. الدبلوم المهني في التأمين التكافلي
٤. الدبلوم المهني في إدارة المخاطر
٥. الدبلوم المهني المتقدم في المالية الإسلامية
٦. الدبلوم المهني في العمليات المصرفية
٧. الدبلوم المهني في التمويل الإسلامي

### الماجستير المهني :

١. الماجستير المهني التنفيذي في المالية الإسلامية

## في هذا العدد :



### مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

مجلة شهرية (إلكترونية) تصدر عن  
المجلس العام للبنوك والمؤسسات  
المالية الإسلامية بالتعاون مع مركز  
أبحاث فقه المعاملات الإسلامية

المشرف العام

أ. عبد الإله بلعتيق

رئيس التحرير

د. سامر مظهر قنطقجي  
kantakji@gmail.com

سكرتيرة التحرير

نور مرهف الجزماتي  
sec@giem.info

مساعد التحرير

أمل مرهف قنطقجي

التدقيق اللغوي

محمد ياسر الدباغ

Editor Of English Section

Iman Sameer Al-bage

en.editor@giem.info

التصميم

مريم الدفاق (CIBAFI)

mariam@cibafi.org

إدارة الموقع الإلكتروني:

شركة أرتوبيا للتطوير والتصميم  
http://www.artobia.com

### مقالات في الاقتصاد الإسلامي

- ١٤ ----- هبوط أسعار النفط: التبعات المحتملة على المنطقة العربية  
١٧ ----- (قانون دود - فرانك) قانون إصلاح وول ستريت، وحماية المستهلك، وأثره على البنوك،  
والبورصات، والتأمين  
١٩ ----- المشاريع الصغيرة والاقتصاد الإسلامي  
٢٢ ----- تطبيقات النظرية الاقتصادية الإسلامية

### مقالات في الإدارة الإسلامية

- إدماج معايير المسؤولية الاجتماعية في أعمال الاستثمار الأجنبي المباشر "الدوافع والنتائج"  
٢٨ -----  
واقع البحث، التطوير والابتكار في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس والمغرب) --- ٣٥  
Rulings of Employment in the Finance Industry in the US(3)----- 41  
Money laundering: an Islamic perspective ----- 47

### مقالات في التأمين الإسلامي

- معوقات وكوابح نمو قطاع التأمين العربي بين التحدي والمواجهة (دراسة مسحية للجزائر  
والكويت خلال الفترة ٢٠٠٠-٢٠١٠ م) (٢) ----- ٥١

### مقالات في المصارف الإسلامية

- ٥٥ ----- المصرفية الإسلامية ونهضة الأمة: التحول من القروض إلى المشاركة  
٦٠ ----- تحديات التمويل بالمشاركة في البنوك التجارية: نماذج المشاركة المتناقصة  
٦٧ ----- معوقات النشاط المصرفي الإسلامي

### مقالات في المحاسبة الإسلامية

- La comptabilité des produits financiers islamiques : le rapprochement entre  
les normes AAOIFI et les IFRS est-il possible ? ----- 70

### أدباء اقتصاديون

- ٧١ ----- إشراف أمل

### هدية العدد

### الأخبار

### الطفل الاقتصادي



د. سامر مظهر قنطلجي  
رئيس التحرير

## قراءة في مذكرات قرصان اقتصادي Economic Hit Man (EHM)

لقد نشر بعض الخبراء، وأصحاب القرار مذكرات تروي مسيرتهم الشخصية، والمهنية بعد تركهم مناصبهم بفترة محددة؛ طبقاً للقوانين المحلية. وتساعد قراءة تلك المذكرات التي تقترب في كثير من الأحيان؛ لتكون اعترافات - أكثر من كونها رواية مذكرات - في تحري طرق التفكير، واليات العمل التي تسير عليها الجهات التي كان يعمل بها ذلك الشخص.

إن قراءة متأنية في كتاب (الاغتيال الاقتصادي للأمم) لكاتبه (جون بركنز)؛ توضح أنه كتبه بأسلوب قصصي؛ جمع فيه بين المذكرات، والاعتراف.

فقد اتجه (جون بركنز) للتخصص كخبير في الاقتصاد القياسي؛ لاستثمار نتائج هذا العلم في خطط مأكرة يعاد صياغتها لاغتيال مختلف الدول - بوصفها طريفة يوقعها في شرك منصوب - قبل الانقضاض على ثروتها، ومواردها لاستنزافها، وسرقتها.

لقد عمل مؤلف الكتاب في شركة (Main) للاستشارات التي وضعت لموظفيها هدفين أساسيين:

1. اختلاق مسوغات للقروض الدولية الكبيرة التي ستعيد ضخ المال إلى (Main)، وشركات أمريكية أخرى من خلال مشروعات هندسية، وإنشائية ضخمة.
2. العمل على إفلاس تلك البلاد التي أخذت القروض؛ لتبقى مدينة لدائنها إلى الأبد، ثم تصبح أهدافاً سهلة، عندما تدعو الحاجة إلى خدمات تشمل إنشاء قواعد عسكرية، أو تصويتاً في الأمم المتحدة، أو لاتخاذها منفذاً إلى البترول، والموارد الطبيعية الأخرى؛ مثال ذلك بنما، والأكوادور.

وقد اختلفت الطريقة مع السعودية، وإيران - لكونهما بلداً غنية -؛ لذلك تم التوجه نحو استفاد قدرتهما، فيصبح دور القرصان المفاوضة؛ لمقايضة المساعدة التقنية، والمعدات، والتدريبات العسكرية مقابل فرص النهوض بالبلاد؛ لتلحق بركب القرن العشرين مقابل دولارات البترول.

وفي الحالات جميعها، كان توليد الطاقة الكهربائية مدخلاً أولياً...؛ فالقرصان يتنبأ بالمستقبل، وتوقعاته التي تقرر حجم الأنظمة التي سيصممونها، وحجم القروض؛ لذلك فهو مفتاح العمل كله.

ويشكل مجموعة القرصنة نادياً صغيراً خاصاً؛ يتقاضى أفرادها أجوراً كبيرة، مقابل خداع بلاد كثيرة في أنحاء العالم، ونهب ما تملكه من مليارات الدولارات: (فكر ومكر، جشع وطمع؛ ينتج عنها النار، والدمار).

مثال ذلك، كانت مهمة القرصان الاقتصادي محصورة في التنبؤ بما قد يحدث في السعودية - إذا استثمرت مبالغ طائلة في الإنفاق على تطوير البنى التحتية-؛ لذلك يطلب منه تسويق استنزاف مئات الملايين من الدولارات من اقتصادها. وكما ذكرنا أنفاً؛ فلم يكن الهدف هو إغراق هذا البلد بالديون التي لن يستطيع سدادها؛ بل إيجاد طرق تضمن إعادة أكبر نسبة من الدولارات المدفوعة في البترول مرة أخرى للولايات المتحدة الأمريكية، وجعل اقتصادها أكثر تشابكاً مع المصالح الأمريكية، وخضوعاً له لضمان تبعيتها.

لذلك نشأ ما يسمى بالكربروقراطية (Corporatocracy)، وهي نخبة قررت السعي للسيطرة على كوكب الأرض، وهي منظمة متماسكة من أشخاص معدودين لهم أهداف مشتركة، أعضاؤها يتنقلون بسهولة بين عضوية مجالس إدارة الشركات الضخمة، والمناصب الحكومية. ويعد رئيس البنك الدولي الأسبق (روبرت مكنمار) نموذجاً مثالياً؛ فقد انتقل من منصبه كرئيس لشركة سيارات (فورد)، إلى وزير دفاع في عهدي (كنيدي) و(جونسون).

وتتمثل الشركات الكبرى، والبنوك الدولية، والحكومة، الأعمدة الثلاثة لتقوية الكبروقراطية؛ وبذلك يتم تنمية الاقتصاد، وتقويته عن طريق إثراء تلك القلة من الأشخاص الذين يتربعون على قمة الهرم الأكثر ثراءً في العالم.

يقول (جون بركنز) عن عمله كمستشار في شركة (Main): يقدم لنا نموذج الجريمة المنظمة مثالا واضحا؛ فرؤساء المافيا يبدؤون وهم مجرمو شوارع، ويمضي الزمن، يصعدون إلى القمة؛ فيحسون من مظهرهم، ويتمسحون بمسوح البراءة، وكانهم شرفاء يعملون في أعمال مشروعة؛ حيث يرتدي مجتمعهم عباءة المجتمع المستقيم أخلاقياً. ويسارعون بإعانة البائسين في الحياة؛ فيمنحون القروض، والمساعدات، والدعم للأعمال الخيرية، ويتلقون الاحترام من المجتمع: (يلبسون جلود الضان، وقلوبهم قلوب الذئاب).

يبدو أولئك الرجال مواطنين نموذجيين، لكن وراء هذا البريق درب من الدماء؛ فحين يعجز المدنيون عن سداد الدين ينقض عليهم قرصنة الاقتصاد؛ ليقطعوا أربلا من اللحم الحي. فإذا لم يفلحوا؛ تدخل ثعالب الاقتصاد إلى الملعب؛ ليسددوا الضربة تلو الأخرى، وكملاذ أخير يأتي دور الحرب.

فإذا أخذنا التسلسل المنطقي للأمر؛ فإن اندماج العالم في وحدة واحدة -تحكمها شروط العولمة الاقتصادية، والسّمات الزائفة لحرية السوق-، إنما يمثل في واقع الأمر حالة استعمارية مفضوحة، إذا ليس هناك أمة على الأرض قادرة على مقاومة الاستقطاب القسري للعولمة. وقيلون هم أولئك الذين نجوا من الإصلاحات الهيكلية، وأفلتوا من الشروط التي فرضها (البنك الدولي)، و(صندوق النقد الدولي)، أو ما تطلبتها منظمة التجارة العالمية، والمؤسسات المالية الدولية التي مازالت -رغم عدم جدواها- تحدد مفهوم العولمة الاقتصادية، وتصنع القوانين، والقواعد، وتعين المكافآت لمن خضع وذل، وترفع عصا العقاب لمن مرق، وتمرد. هذه هي سطة العولمة -التي من المحتمل أن نكون شهود عيان على دمجها الاقتصادية القومية كافة- في نظام اقتصادي واحد مبني على حرية السوق.

#### يقول (بركنز) عن حالة الإكوادور:

كانت تلك البلد الصغيرة تتحول بالتدرج إلى فريسة مثالية للكبروقراط. تمكنت ونظرائي الكبروقراط من الوصول بها إلى وضع إفلاس حقيقي. أثقلنا اقتصادها بديون قدرت بمليارات الدولارات، مقابل تكليف شركات الهندسة، والتعمير الأمريكية؛ ببناء مشروعات تساعد عائلاتنا الأكثر ثراء. ونتيجة لذلك -في تلك العقود الثلاث- ارتفعت نسبة الفقر بين السكان من (٥٠-٧٠٪)، وازداد معدل البطالة من (١٥-٧٠٪)، كما ارتفع الدين العام من (٢٤٠) مليون دولار إلى (١٦) مليار دولار، وانخفض نصيب السكان الأكثر فقراً من مخصصات الموارد الطبيعية من (٢٠٪) إلى (٦٪). وتجد الإكوادور نفسها اليوم مضطرة لإنفاق ما يقرب من (٥٠٪) من ميزانيتها القومية لسداد ديونها، بعد أن كان من المفترض أن تنفق هذه الأموال في مساعدة ملايين المواطنين الذين صنفوا رسمياً على أنهم يعانون من فقر مدقع.

النظام الاقتصادي المثالي فرضية يدعيها النظام العالمي:

لكن القصة الحقيقية أننا نجينا كذوبة، لقد وضعنا نقاباً على الحقائق؛ بحيث يخفي تحته مواضع الأورام السرطانية المهلكة. ويمكن للإحصاءات أن تؤدي دور أشعة إكس في الكشف عن تلك الأورام؛ من خلال فضحها لما تعانيه الإمبراطورية -الأكثر قوة وثراء عبر التاريخ - من معدلات مرتفعة في حالات الانتحار، والإدمان، والطلاق، والنحرش الجنسي بالأطفال، والاعتصاب، والقتل، وما شابهها من سرطانات خبيثة تمد قرونها في دائرة أوسع فأوسع، عاماً بعد آخر.

ويشعر كل منا في قرارة نفسه بالألم، وننادي جميعاً بالتغيير، ومع هذا يضع كل منا يده على فمه كأنما صرخته، والنتيجة أنه ما من أحد يسمعا.

هل يمكنك أن تقف ضد نظام يظهر أنه يمنحك البيت، والسيارة، والطعام، والملابس، والكهرباء، والرعاية الصحية؟ حتى لو كنت تعرف أن ذلك النظام هو نفسه الذي يخرق بمكره وخبثه عالماً آمناً مطمئناً؛ فيصبح خائفاً بائساً يجوع فيه (٢٤٠٠٠) شخصاً يومياً، ويزداد عدد الملايين من البشر التي تكرهك بسببه، أو على الأقل يكرهون السياسات التي صنعها رجال أنت الذي انتخبتهم؟ وبناءً على ما سبق، كيف ستستجمع شجاعتك لتتجاوز الخطوط، وتتحدى مفاهيم طالما قبلتها أنت وجيرانك كحقائق مسلمة حتى حين تشك في أن هذا النظام مستعد لتدمير نفسه!!

وصدق الله العظيم حيث قال سبحانه وتعالى: (وَلَا تَأْمَنُوا إِلَّا لِمَن تَبِعَ دِينَكُمْ قُلْ إِنَّ الْهُدَى هُدَى اللَّهِ).

ولله درُّ الشاعرِ الفائل:

اقرأ التاريخ إذ فيه العبر // ضل قوم ليس يدرون الخبر

حماة (حماها الله) بتاريخ ١٨ ربيع الآخر ١٤٢٦ هـ الموافق ٠٧ فبراير/شباط ٢٠١٤ م

نسخة جديدة بمحركي بحث متميزين للاقتصاد الإسلامي  
بمناسبة السنوية العاشرة لإطلاق  
موقع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية  
Kantakji.com

الرسالة :

نحو اقتصاد إسلامي عالمي بناءً

الهدف :

إيجاد منصة واحدة يستخدمها الباحث في الاقتصاد الإسلامي وعلومه وصولاً للمعلومة التي يحتاجها أينما كانت ويتيحها له مجاناً في سبيل الله تعالى، بهدف توحيد الجهود العالمية لتسخير موارد البحث العلمي الخاصة بعلوم الاقتصاد الإسلامي. التقنيات الجديدة:

يتألف محرك بحث الاقتصاد الإسلامي من محركين منفصلين:

1. محرك بحث صمم ليعمل ضمن قاعدة بيانات مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية www.kantakji.com الذي انطلق عام ٢٠٠٢. وتتميز قاعدة البيانات بضخامتها وتسارع معدل ازديادها بتحديثها باستمرار.
2. محرك بحث يستخدم تقنية مخصصة أتاحتها شركة Google كمحرك بحث مخصص، تساعد هذه التقنية في البحث ضمن مواقع عالمية مختارة في مجال محدد، وفي حالتنا هي الاقتصاد الإسلامي وعلومه.

مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية  
Islamic Business Researches Center

www موقع ذات علاقة الموقع بحث ضمن: 🔍

الأبواب

- المصارف
- تأمين
- المحاسبة
- التزينة
- المسؤولية الاجتماعية
- الشركات
- الإدارة
- معاجم وقوائم
- القرآن
- الاقتصاد
- التطل الاقتصادي
- المواثيق
- إدارة الجودة

جديد الموقع

تعريف استراتيجي لعمق مجلس إدارة المستقل مؤسسة التمويل الدولية (٢٠١٤)

SUBCONTRACTING AS A CAPACITY MANAGEMENT TOOL IN MULTI-PROJECT REPAIR SHOPS

NECESSARY LEGAL REFORMS TO CREATE LEGAL BASIS FOR EFFECTIVE ISLAMIC ASSET SECURITIZATION (SUKUK) IN INDONESIA

NONLINEAR DYNAMISM OF INNOVATION AND

Site Info  
kantakji.com  
Rank: 225/418  
Links in: 229  
Powered by: @Alexa

أني مقال أو كتاب يدعو لتحويل إنسانه بروج مراسلنا أرفقه مباشرة من الموقع  
المعلومات المسبقة غير من رأي الناشر ولا تعبر عن رأي الموقع أو المؤسسة  
تسمح بالنقل والنشر والتوزيع دون إذن مع ضرورة الإشارة للمصدر... والله من وراء القصد  
Sponsor: Dr. Samer Kantakji... المتصرف المسؤول الدكتور سامر مطهر قططجي

Copyright (C) 2003-2014 - KANTAKJI. All Rights Reserved

إحصائيات عالمية | ساحة الدين العالمي | الاشتراك بالمجموعة البريدية | استعراض أرشيف المجموعة | TVQURAN | تنزيل | الحديث الشريف

البحث | الترجمة | ABOUT KANTAKJI.COM | خريطة الموقع | حول | الاتصال بنا | رسائلنا



حسين عبد المُطَلِّب الأَسْرَج  
باحث اقتصادي أول ومدير إدارة بوزارة  
الصناعة والتجارة الخارجية المصرية

## هبوط أسعار النفط: التبعات المحتملة على المنطقة العربية

تتهار الأسعار. وارتفعت صيحات المطالبين لـ «أوبك» بخفض الإنتاج لحدود مليوني برميل يومياً؛ للحفاظ على تماسك الأسعار.

وبدلاً من ذلك، أعلنت «أوبك» عن الإبقاء على حصتها الحالية من الإنتاج، والبالغة (٣٠) مليون برميل يومياً وهو المستوى الذي ظلت عليه منذ أواخر عام (٢٠١١ م). وقد نتج عن ذلك انخفاض الأسعار بصورة أكبر. ولم يقتصر الأمر على ذلك؛ وإنما بدأ بعض أعضاء «أوبك» في تقديم خصومات سريعة للمستوردين، فعلى سبيل المثال قامت السعودية -مع أنها أول الخاسرين من هذا التدهور؛ كونها أكبر منتج في منظمة الدول المصدرة للنفط «أوبك»، إذ يبلغ إنتاجها اليومي ثلث إنتاج المنظمة، نحو (١٠) ملايين برميل يومياً- بتخفيض أسعار النفط، الذي تبعه لمشتريها الرئيسيين في آسيا، والولايات المتحدة، وقد تبعها إيران، والعراق، والكويت. وقد شبه بعض المراقبين ما يحدث على أنه حرب أسعار داخل «أوبك».

ويعتقد البعض أن التأثير على دول «أوبك» خارج مجلس التعاون الخليجي سيكون أكبر بكثير من دول مجلس التعاون الخليجي على الرغم من أنها تنتج (١٧) مليون برميل من النفط يومياً، تصدر منها ما بين (١٢-١٣)

مليون برميل، وتحصل هذه الدول على (٩٠٪) من إيراداتها العامة من عائدات النفط. تنتج السعودية، والإمارات، والكويت، وقطر مجتمعة حوالي (١٦) مليون برميل يومياً، أي أكثر من نصف إنتاج دول «أوبك» الذي يصل إلى (٣٠،٥) مليون برميل في اليوم. وقد يرجع ذلك إلى أن دول مجلس التعاون كوّنت احتياطات مالية صلبة تقدر بـ (٢٤٥٠) بليون دولار راكمتها خلال السنوات الأخيرة بفضل ارتفاع أسعار الخام، وتسمح لها هذه الاحتياطات بالتعامل مع التداعيات من جهة، وأن جميع الدول الخليجية احتسبت موازنتها على أساس سعر (٨٠) دولاراً للبرميل، أو أقل من جهة أخرى.

ومن الناحية الاقتصادية، هناك انخفاض واضح في الطلب؛ بسبب ضعف النشاط الاقتصادي نتيجة للأوضاع الاقتصادية السيئة في الدول المستوردة للنفط، وعلى رأسها أوروبا، وآسيا، وتراجع معدل النمو في اليابان، والصين، والهند، ومعظم الدول الناشئة في العالم. كما ساعدت سياسات بعض الدول المستوردة حول خفض دعم الطاقة في انخفاض الطلب على النفط في القارة.

شهد الاقتصاد العالمي في النصف الأخير من عام ٢٠١٤ حالة من القلق والهلع؛ لاستمرار انخفاض أسعار النفط، تزامناً مع تراجع الطلب عليه، ووفرة المعروض، هذه الأحوال التي تسيطر على دول العالم شهدت هبوطاً في مؤشرات الأسواق العالمية، بعد تراجع أسعار خام برنت منذ مطلع الصيف الماضي بحوالي (٥٥٪) مقارنة بشهر حزيران/يونيو الماضي.

ولم ينته عام (٢٠١٤) إلا وقد عصفت التراجعات الحادة لأسعار النفط بعملات (١٢) دولة من بين كبار منتجي النفط في العالم، تصدرها الروبل الروسي بنسبة (٢٩٪)، والبيزو الكولومبي بـ (٢٢٪)، والكرون النرويجي بنسبة (١٨٪)، والريال البرازيلي بـ (١٥٪). وفيما يخص الدول العربية في قائمة أكبر (٢٠) منتجاً للنفط، فقد شملت القائمة خمس دول عربية بخلاف السعودية، وهي العراق والإمارات والكويت والجزائر وقطر، حيث استقرت أسعار الدرهم الإماراتي، والريال القطري دون تغير بالتزامن مع تراجع أسعار النفط؛ نظراً لربطهما بالدولار الأمريكي، إلا أن الدينار العراقي تراجع (٢٪)، والدينار الكويتي بنسبة (٢٪)، فيما فقد الدينار الجزائري (٨٪)، من قيمته منذ منتصف يونيو الماضي.

ولا يزال تراجع أسعار النفط يثير أسئلة كثيرة بشأن أسبابه وعوامله، كما تتعدد المداخل والنظريات المفسرة لهذا التراجع اقتصادياً وسياسياً، خاصة أن هذا الانهيار المفاجئ لا يتواءم مع منطق وآليات السوق النفطية (العرض والطلب)، وزيادة المخاطر، والتوترات الأمنية التي تهدد خطوط الإنتاج والإمداد مما يجعل هذه السلعة في ارتفاع. ويتوقع البعض أن يستمر تراجع أسعار النفط في المرحلة المقبلة لاعتبارات كثيرة، يرتبط بعضها بسوق الطاقة نفسها، وبعضها بالتغيير الذي طرأ على خارطة الإنتاج والمنتجين في السنوات الأخيرة.

وهنا يتبادر للذهن تساؤلات مهمة: ما أسباب هبوط أسعار النفط إلى هذا المستوى؟ وهل سيقود هذا التراجع إلى مزيد من الانهيارات في الأسعار؟ وما التبعات المحتملة على المنطقة العربية؟

كان أغلب الظن أن منظمة «أوبك» - بصفتها الدولية، وكونها المنتج لقرابة ثلث النفط العالمي - ستتحرك من أجل حماية السوق من التراجع، ولتحافظ على مكانتها في هذا السوق، بعد ظهور من يحاول سلب مكانتها في الفترة الأخيرة، من خلال النفط الصخري، وعقد صفقات خلف الكواليس؛ حتى

وَكَانَ لِلطَّرْفَةِ فِي مَجَالِ النَّفْطِ الصَّخْرِيِّ دَوْرٌ وَاضِحٌ فِيمَا يَشْهَدُهُ الْعَالَمُ مِنْ تَرَاجُعٍ لِلطَّلَبِ الْعَالَمِيِّ عَلَى النَّفْطِ، وَيَرْجِعُ الْعَدِيدُ مِنَ الْخَبْرَاءِ فِي مَجَالِ الطَّاقَةِ مَا يَشْهَدُهُ الْعَالَمُ مِنْ تَرَاجُعٍ فِي أَسْجَارِ النَّفْطِ إِلَى مَا تَشْهَدُهُ الْوَلَايَاتُ الْمُتَّحِدَةَ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ "طَفْرَةُ النَّفْطِ الصَّخْرِيِّ"؛ فَادَّى ذَلِكَ إِلَى طَفْرَةٍ فِي إِنتَاجِ النَّفْطِ؛ حَيْثُ أَضَافَتِ الْوَلَايَاتُ الْمُتَّحِدَةَ وَحْدَهَا قَرَابَةَ (٤) مِلْيُونِ بَرْمِيلِ نَفْطٍ يَوْمِيًّا مِنْذُ (٢٠٠٨ م) فِي السُّوقِ الْعَالَمِيِّ. وَإِذَا عَلِمْنَا أَنَّ الْإِنْتِاجَ الْعَالَمِيِّ هُوَ حَوَالِي (٩٠) مِلْيُونِ بَرْمِيلٍ يَوْمِيًّا، لِأَدْرِكْنَا مَدَى تَأْثِيرِ هَذَا الرَّقْمِ.


وَفِي كُلِّ الْأَحْوَالِ وَمَهْمَا يَكُنْ دَوْرُ الْعَوَامِلِ الْاِقْتِصَادِيَّةِ فِي خَفْضِ سَعْرِ النَّفْطِ، فَإِنَّ الْاِنخِطَافَ الْحَالِي لَا يَعُودُ إِلَى خَلْفِيَّاتٍ اِقْتِصَادِيَّةٍ فَقَطْ، وَمِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ أَيْضًا أَنَّ الْقَرَارَ السِّيَاسِيَّ دَائِمًا الْحُضُورَ عَلَى صَعِيدِ تَحْدِيدِ أَسْجَارِ النَّفْطِ، وَسَلْعٍ أُخْرَى حَيَوِيَّةٍ لِلْاِقْتِصَادِ الْعَالَمِيِّ. وَكَانَ هَذَا الْقَرَارُ يَلْعَبُ دَوْرًا أَقْوَى فِي الْمَاضِي عِنْدَمَا كَانَتْ دَوْلُ «أُوْبِك» تَغْطِي (٤٠%)، أَوْ أَكْثَرَ مِنَ الْإِنْتِاجِ الْعَالَمِيِّ. أَمَّا الْيَوْمَ، وَمَعَ تَزَايُدِ عَدَدِ الْمُنْتَجِينَ، فَإِنَّ حُضُورَهَا فِي السُّوقِ أضعفَ بِكَثِيرٍ بِسَبَبِ صُعُودِ مُنْتَجِينَ جَدِيدٍ مِنْ خَارِجِ إِطَارِ الْمُنْتَظَمَةِ. وَأَيْضًا دُخُولَ مُنْتَجِينَ غَيْرِ شَرْعِيِّينَ مِثْلَ "دَاعِش" فِي سُورِيَّةِ، وَالْعِرَاقِ، وَالْمِيلِيشِيَّاتِ فِي لِيْبِيَّةِ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْجَمَاعَاتِ. كَمَا أَنَّ الْخِلَافَاتِ السِّيَاسِيَّةَ بَيْنَ أَعْضَائِهَا، وَفِي مَقْدَمَتِهِمُ السُّعُودِيَّةِ، وَإِيرَانَ، تَحْجَمُ دَوْرَهَا أَكْثَرَ فَأَكْثَرَ.

الْمَلْتِ هُنَا، أَنَّ أَغْلَبَ الدُّوَلِ الْمُنْتَجَةِ لِلنَّفْطِ هِيَ دَوْلٌ نَامِيَّةٌ، وَتَعْتَمِدُ عَلَى النَّفْطِ كَمُصَدِّرٍ رَئِيسٍ فِي اِقْتِصَادِهَا، وَأَعْدَادُ مُوَازِنَاتِهَا الْعَامَّةِ، وَهُنَا مَكْمَنُ الْخَطُورَةِ الشَّدِيدِ؛ حَيْثُ سَتُكُونُ هَذِهِ الدُّوَلُ الْأَكْثَرُ تَضُرُّرًا مِنْ هَبُوطِ أَسْجَارِ النَّفْطِ، وَالَّذِي قَدْ يَشْكَلُ أَزْمَةً لَدَى كَثِيرٍ مِنَ الدُّوَلِ النَّفْطِيَّةِ، الَّتِي تَبْنِي مُوَازِنَاتِهَا عَلَى أَسَاسِ أَسْجَارِ مُتَوَقَّعَةٍ لِلنَّفْطِ، مِثْلَ الْعِرَاقِ، الَّذِي يَعُدُّ مِنْ أَوَّلِ الدُّوَلِ الْمَتَأَثِّرَةِ بِهَذَا الْهَبُوطِ؛ نَتِيجَةً اِنخِطَافِ صَادِرَاتِهِ النَّفْطِيَّةِ جَرَاءَ الْوَضْعِ الْأَمْنِيِّ الَّذِي تَعِيشُهُ الْبِلَادُ، مِمَّا دَفَعَ بَعْضَ خَبْرَاءِ الْاِقْتِصَادِ إِلَى التَّلَوُّحِ بِإِيجَادِ حُلُولٍ أَمْنِيَّةٍ عَاجِلَةٍ؛ لِتَفَادِي الْأَزْمَةِ، وَكَذَلِكَ لِيْبِيَّةِ، وَهُوَ مَا يَعْنِي أَنَّ هَذِهِ الْبِلَادِ سَتُوجِهُ أَزْمَاتٌ مَالِيَّةٌ.

وَتَخْتَلِفُ الْأَثَارُ الْمُرْتَبِئَةُ عَلَى اِنخِطَافِ أَسْجَارِ النَّفْطِ اِخْتِلَافًا كَبِيرًا مِنْ بِلَدٍ لِأُخْرَى، وَبِحَسَبِ خَبْرَاءِ الْهَبُوطِ الْحَادِّ لِأَسْجَارِ النَّفْطِ؛ فَإِنَّهُ يَبْدُو نِعْمَةً لِلْبِلَادِ الرَّئِيسَةِ الْمُسْتَهْلِكَةِ لِلنَّفْطِ، فِي وَقْتِ تَجَدُّدَتِ فِيهِ الْمَخَافُوفُ بِشَأْنِ النَّمُوِّ الْاِقْتِصَادِيِّ، لَكِنَّهُ قَدْ يَكُونُ نِقْمَةً لِلْبِلَادِ الْمُنْتَجَةِ.

وَأَمَّا بِصَدَدِ الْحَدِيثِ عَنِ مُسْتَقْبَلِ النَّفْطِ فَقَدْ أَشَارَ الْعَدِيدُ مِنَ الْخَبْرَاءِ الْاِقْتِصَادِيِّينَ إِلَى أَنَّهُ - فِي الْأَعْوَامِ الْعَشْرَةَ الْمُقْبِلَةَ - سَتَتَعَرَّضُ الدُّوَلُ النَّفْطِيَّةُ لِمَزِيدٍ مِنَ الْمَشَاكِلِ الْاِقْتِصَادِيَّةِ إِذَا لَمْ تُوسَّعِ اسْتِثْمَارَاتِهَا، مَعْتَمِدِينَ بِهَذَا التَّوَقُّعِ عَلَى بَيِّنَاتِ الْاِكْتِشَافَاتِ الْجَدِيدَةِ الْمَوْجُودَةِ لَدَى الْغَرْبِ وَخَاصَّةً الْغَازِ الصَّخْرِيِّ، الَّذِي سَيُؤَدِّي إِلَى تَرَاجُعِ أَسْجَارِ الطَّاقَةِ، وَبِالْأَخْصِ الْغَازِ، وَالنَّفْطِ. وَبِالتَّالِي، التَّأْثِيرُ عَلَى مِيزَانِيَّاتِ الدُّوَلِ عَلَى الْمَدَى الْقَصِيرِ وَالطَّوِيلِ؛ وَلِهَذَا رَجَّحَ بَعْضُ الْخَبْرَاءِ أَنَّ تَحَقُّقَ الدُّوَلِ الْكَبْرَى الْمُصَدِّرَةِ لِلْغَازِ الْمَسَالِ مِيزَةً اسْتِرَاطِيَّةً فِي تَسْوِيقِ إِنتَاجِهَا، عَلَى رَأْسِهَا قَطْرًا، وَسَطِ بُوَادِرِ عَجْزِ قِطَاعِ الْغَازِ الْمَسَالِ فِي الْوَلَايَاتِ الْمُتَّحِدَةِ عَنِ التَّكْيِيفِ تَمَامًا مَعَ أَسْجَارِ مُنخَفِضَةٍ لِلطَّاقَةِ.

وَهُنَاكَ تَبَيُّوَاتٌ بِاِنخِطَافِ مَدَى النَّفْطِ قَدْ يَصِلُ إِلَى حَدِّ (٤٠) دُولَارٍ أَمْرِيكِيٍّ لِلْبَرْمِيلِ فِي حَالِ عَدَمِ التَّعَاوُنِ فِيمَا بَيْنَ مَجْمُوعَةِ الدُّوَلِ الْمُصَدِّرَةِ لِلنَّفْطِ «أُوْبِك».



ومما لاشك فيه أن انخفاض الأسعار بهذه النسبة الكبيرة من شأنها أن يؤدي إلى اضطراب الموازنات في الدول النفطية العربية؛ حتى ولو كانت قد بنت موازناتها على احتمالات خفض الأسعار؛ فالنسبة كبيرة ومرشحة للزيادة، مما يجعلنا نتوقع عودة العجز للموازنات بالدول النفطية. وهو ما سيؤدي حتماً إلى إعادة النظر من قبل هذه الدول في مشروعاتها الاقتصادية، وكذلك طبيعة استثماراتها الخارجية، والتوسع فيها. وقد يكون أمام الدول النفطية فرصة في الأجل القصير لتعويض الانخفاض في أسعار النفط من العوائد المرتفعة في السنوات الماضية، ولكن سيكون هذا في الأجل القصير فقط، ولن يصلح للأجلين المتوسط والطويل.

وبالرغم مما يبدو من وجود تسيق خليجي في التعامل مع الأزمة، إلا أنه هناك دول عربية أخرى مصدرة للنفط بكميات كبيرة مثل الجزائر، وليبية، والعراق، وكذلك دول مصدرة للنفط بكميات صغيرة مثل مصر، واليمن، ومع ذلك غاب التسيق العربي على المستوى الإقليمي. وهو ما يؤكد مقولة مفادها بأنه لا يوجد اقتصاد عربي، ولكن توجد اقتصاديات عربية؛ فالاقتصاد الواحد تحكمه سياسات، وتوجهات موحدة، بينما الواقع العربي بعيد كل البعد عن هذا الأداء لذلك فهي اقتصاديات عربية. ولذلك نجد معظم التقديرات الاقتصادية الحالية أو المستقبلية تفصل بين مكونات الاقتصاديات العربية؛ فدول الخليج عادة ما يكون لها تقويم خاص بها للاعتبارات النفطية، ثم الدول العربية النفطية غير الخليجية، ثم باقي الدول العربية، وهو ما يعني أن الدول العربية ليست نسيجاً اقتصادياً واحداً. لذلك تفقد الأرقام معناها عندما نتحدث عن ناتج محلي إجمالي عربي، لأنه مجرد رقم، ليس له دلالة على الواقع المعيش في حياة الفرد العربي.

ومع ذلك، نأتي إلى مجموعة من المؤشرات التي يتوقع لها أن تظهر أداءً متبايناً على الصعيد العربي عن تلك المؤشرات التي شاهدناها على مدار العقد الماضي، الذي ازدهرت فيه العوائد النفطية، وبالتالي تغيرت أرقام كثيرة تخص المؤشرات الاقتصادية العربية.

فقد ينتج عن عجز موازنات الدول النفطية، أن يتم التوجه للإسراع، والتوسع في برامج رفع الدعم عن الطاقة، وغيرها من المجالات الأخرى، وهو ما سيصعبه بلا شك ارتفاع في معدلات التضخم بالدول النفطية العربية؛ حيث توقعت (الأسكوا) أن يكون التضخم بالمنطقة العربية خلال عام (٢٠١٤م) نحو (٦,١٪)، ولكن في حال تطبيق برامج تخفيف، أو إلغاء الدعم في منطقة الخليج؛ فسيفترس التضخم عن هذه المعدلات، وبخاصة أن قطاع العقارات لا يزال يمثل عاملاً ضاعطاً على معدل التضخم.

وإذا ما نظرنا إلى معدل التضخم بشكل عام في المنطقة العربية، نلاحظ أنه الأعلى ما بين مناطق العالم، ويرجع ذلك بشكل كبير إلى التضخم المستورد؛ حيث تعتمد المنطقة العربية على الخارج في تدبير احتياجاتها الأساسية.

ومن الطبيعي في ظل تراجع أسعار النفط، أن يقل الطلب بالدول العربية النفطية على العمالة من الدول العربية غير النفطية؛ نظراً لتقلص نسب تنفيذ المشروعات، أو الدخول في مشروعات جديدة، ومن شأن هذا الأمر أن يزيد من معدلات البطالة عما هي عليه الآن، وسيكون لذلك أثر سلبي مزدوج؛ بسبب أن عودة هذه العمالة إلى أوطانها سيكون في توقيت غير مناسب إطلاقاً، حيث تعاني الدول العربية غير النفطية من حالة ركود، وارتفاع في معدلات البطالة؛ بسبب عدم استقرار الأوضاع السياسية والأمنية.

وفي المقابل، سوف ينعكس انخفاض سعر النفط على الدول العربية غير النفطية؛ حيث إن معدل الانخفاض في الأسعار كبير، وهو ما سيساعد على دفع فاتورة أقل للواردات النفطية لهذه البلدان، ولكن لن يشعر بذلك المواطن؛ لأن هذه الدول ارتبطت ببرامج خفض الدعم، وإلغاءه على سنوات، كما هو الحال في مصر، وتونس، ومؤخراً المغرب. فمصر على سبيل المثال، بنت موازنة العام المالي (٢٠١٤-٢٠١٥ م) على اعتبار متوسط سعر برميل النفط (١٠٥) دولار، وهو ما يعني أن الواردات المصرية من النفط - في ظل هذه الأسعار - ستخف بنحو (٥٠) دولار للبرميل. ولكن، على الصعيد الآخر، قد تتأثر هذه الدول سلبياً؛ بسبب تراجع استثمارات الدول العربية النفطية، مما يزيد من تفاقم حالة الركود بالدول العربية غير النفطية؛ فيجتمع عليها عودة جزء من عمالتها بالدول النفطية، وتزايد حدة الركود.





Dr. AbdelGadir Warsama Ghalib  
Senior Legal Advisor & Head of Legal  
Dept. Bank of Bahrain & Kuwait – BBK  
Professor of Law, American University,  
Bahrain

## (قانون دود - فرانك)

# قانون إصلاح وول ستريت، وحماية المستهلك، وأثره على البنوك، والبورصات، والتأمين

مَا زَالَ النِّقَاشُ مُحْتَدِمًا فِي أَمْرِيكَا، وَغَيْرِهَا مِنَ الدُّوَلِ حَوْلَ الْقَانُونِ الْمَعْرُوفِ بِقَانُونِ (دود-فرانك)؛ خَاصَّةً وَأَنَّهُ مُرْتَبِطٌ بِالْحَرَكَةِ الْاِقْتِصَادِيَّةِ الْمَصْرَفِيَّةِ الْاِسْتِمَارِيَّةِ النَّجَارِيَّةِ، وَلَهُ اِنْعِكَاسَاتٌ عَلَيْهَا جَمِيعًا. وَكَذَلِكَ تَارِيخِيَّةً نَقُولُ: أَنَّهُ وَكَّرَدٌ فَعَلَ مُعَاكِسٌ لِلْاِنْهِيَارَاتِ الْمَصْرَفِيَّةِ، وَالْمَالِيَّةِ الَّتِي حَدَثَتْ قَبْلَ اِعْوَامِ فِي أَمْرِيكَا، قَامَتِ السُّلْطَاتُ الرَّسْمِيَّةُ بِمُبَادَرَةٍ مِنَ الْبَيْتِ الْاَبْيَضِ؛ بِتَكْتِيفِ دَرَاَسَةِ الْاَسْبَابِ، وَالْمُسَوِّغَاتِ الَّتِي اَدَّتْ اِلَى حُدُوثِ الْاِنْهِيَارِ، وَكَيْفِيَّةِ تَلَا فِي اَسْبَابِهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَالْحَدِّ مِنْ اَثَارِهِ، وَالسَّيْطَرَةَ عَلَيْهَا، وَفِي مَنْتَصَفِ (٢٠١٠م) قَامَ الرَّئِيسُ (اُوبَامَا) بِتَوْقِيعِ (قَانُونِ اِصْلَاحِ وُولِ سْتَرِيْتِ، وَحِمَايَةِ الْمُسْتَهْلِكِ)، وَالْمَعْرُوفِ جَوَازًا بِاسْمِ (قَانُونِ دُود - فِرَانِك) تَخْلِيدًا لِاسْمِ الشَّخْصِيْنِ، كَمَا جَرَتْ الْعَادَةُ فِي أَمْرِيكَا، الَّذِيْنَ عَمَلًا بِحِمَاَسَةٍ لِيَرَى هَذَا الْقَانُونُ النُّورَ.

وَالْغَرَضُ مِنْ اِصْدَارِ هَذَا التَّشْرِيْعِ الْمُهْمُ، يَتِمَثَّلُ فِي عِدَّةِ نِقَاطٍ مِنْ اَهْمِهَا: وَضْعُ مَعَايِرٍ جَدِيدَةٍ لِلشَّفَافِيَّةِ، وَالِافْصَاحِ، وَالتَّرْكِيزِ عَلَى مَبْدَأِ تَحْمُلِ الْمَسْئُولِيَّةِ فِي الشَّرَكَاتِ، خَاصَّةً الْمُسَجَّلَةَ بِالْبُورْصَاتِ، وَالْبَنُوكِ، وَشَرَكَاتِ التَّأْمِيْنِ؛ بِفِرْضِ الْحَدِّ مِنَ الْمَخَاطِرِ الْكَبِيْرَةِ الَّتِي تَعْصِفُ بِهَا، وَمِنْ ثَمَّ بِالنِّظَامِ الْمَالِيِّ الْاَمْرِيْكِيِّ، مَعَ الْعَمَلِ عَلَى السَّيْطَرَةِ عَلَى هَذِهِ الْمَخَاطِرِ، وَكَيْفِيَّةِ حَسَنِ اِدَارَتِهَا.

وَيُوجِّهُ الْقَانُونُ كُلَّ هَذِهِ الْمَوْسَّسَاتِ الْمَالِيَّةِ الْكَبِيْرَةِ بِكُلِّ صِرَاحَةٍ، وَيَدْعُوها لِتَتَحَمَّلَ مَسْئُولِيَّاتِهَا بِنَفْسِهَا بَدَلًا مِنْ تَرْقُبِ اِنْتِظَاقِ الْحُكُومَةِ. كَمَا جَرَتْ الْحَالُ فِي عِدَّةِ حَالَاتٍ، مَعَ ضَرُورَةِ الْعَمَلِ عَلَى تَوْفِيْرِ اُسُسِ الْمِرَاقَبَةِ النَّظْمِيَّةِ الَّتِي تَضْمَنُ الْحِمَايَةَ الْكَامِلَةَ لِلْمُسْتَهْلِكِ؛ مِنَ الْمَارَسَاتِ الْمَالِيَّةِ، وَالْمَصْرَفِيَّةِ، وَالتَّأْمِيْنِيَّةِ الْخَاطِئَةِ، وَمَا اَكْثَرُهَا. وَالْمَسْعَى الْاَسَاسُ، وَمَا يَهْدَفُ لِهَ الْقَانُونِ هُوَ اَنْ تَشْمُرَ الشَّرَكَاتُ عَنْ سَاعَدِيَّهَا، وَتَعْتَمِدَ تَمَامًا عَلَى نَفْسِهَا عِنْدَ حَالَاتِ الضِّيْقِ، وَعَدَمِ اِنْتِظَارِ ضَخِّ اَيِّ اَمْوَالٍ مِنْ اَمْوَالِ دَافِعِي الضَّرَائِبِ، اَيَّ عَدَمِ تَقْدِيْمِ الدَّعْمِ الْحُكُومِيِّ السَّخِيِّ، وَالزَّامِ الشَّرَكَاتِ؛ لِتَتَحَمَّلَ نَتَاجِ اَعْمَالِهَا وَمَا اَقْتَرَفَتْهَ اَيَادِيهَا.

وَفِي هَذَا الْمَنْحَى الْجَدِيدِ تَطَوَّرَ لَهُ اَبْعَادٌ بَعِيدَةٌ؛ لِتَتَرَقَّبَ، وَنَرَى مَا سَيَحْدُثُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ نَقْطَةٌ مُهِمَّةٌ، وَحَسَّاسَةٌ؛ خَاصَّةً اِذَا اَخَذْنَا فِي الْاِعْتِبَارِ الْاَمْوَالِ، وَالْحَوَافِزِ الَّتِي ظَلَّتْ الْخِزَانَةُ الْاَمْرِيْكِيَّةُ تَدْفَعُهَا لِشَرَكَاتِ (وُولِ سْتَرِيْتِ)، وَاَصْحَابِ اللُّوْلِيَّاتِ الْخَاسِرَةِ اَعْمَالَهُمْ؛ وَلَكِنْ لِهَمْ تَاثِيْرٌ كَبِيْرٌ لِتَحْقِيْقِ مَرَامِيهِمِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ.

لَقَدْ اِتَّفَقَتِ الْعَدِيْدُ مِنَ الْجِهَاتِ الْمُخْتَصَّةِ عَلَى اَنْ (قَانُونِ دُود - فِرَانِك) قَدْ يُعْتَبَرُ بَدَايَةَ جَيِّدَةٍ فِي سَعْيِ الْحُكُومَةِ لِلْوُصُولِ اِلَى طَرِيْقِ الْاِسْتِقْرَارِ الْمَالِيِّ، وَاسْتِقْلَالِيَّتِهِ الْكَامِلَةِ؛ خَاصَّةً وَاَنْ هَذَا الْقَانُونُ يَتَضَمَّنُ تَوْكِيْنَ مَجْلِسِ اَعْلَى، بِرِئَاَسَةِ وُزِيْرِ الْخِزَانَةِ، وَعَضُوبَةٍ الْعَدِيْدِ مِنَ الْوَكَالَاتِ الْفِدْرَالِيَّةِ، مَعَ وُجُودِ بَعْضِ الْاَعْضَاءِ الْمُسْتَقْلِيْنَ؛ مِنَ مِرَاقِبِي الْبَنُوكِ، وَالْبُورْصَاتِ، وَالتَّأْمِيْنِ، دُونَ اَنْ يَكُوْنَ لِهَمْ حَقُّ النَّصُوْبِ. وَالْجِهَاتُ الْمَكُوْنَةُ لِلْمَجْلِسِ ذَاتِ اِخْتِصَاصٍ مُبَاشِرٍ يُمْكِنُهَا مِنْ تَوْجِيْهِ الْاَمْوَرِ نَحْوَمَا يَتَوَدُّ اِلَى الْاِسْتِقْرَارِ الْمَالِيِّ، وَتَجْنِبِ الْمَخَاطِرِ الْمُحْتَمَلَةَ... وَلَكِنْ، قَدْ يُوَاجِهُوْنَ الْمَشَاطِلَ، وَالصَّعَابَ، وَهَنَا تَتَشَأُ الْمَشْكَلَةُ؛ نَظْرًا لِتَضَارِبِ الْمَصَالِحِ مَعَ اَصْحَابِ النِّفُوْذِ، وَالْاَيْدِي الْقَوِيَّةِ.

اِنَّ قَانُونِ (دُود - فِرَانِك) يُعْطِي اللِّجْنَةَ الْعُلْيَا الصَّلَاحِيَّاتِ الْمَوْسَّسِيَّةِ الَّتِي تُمْكِنُهَا مِنَ الْقِيَامِ بِدَوْرِهَا، وَكُلَّ هَذَا لِمُحَاوَلَةِ تَجَاوِزِ اِخْتِطَاقِ مَجْلِسِ الْاِحْتِيَاظِيِّ الْاَمْرِيْكِيِّ فِي مُقَابَلَةِ الْمَخَاطِرِ، اَوْ التَّبَيُّرِ الصَّحِيْحِ بِحُدُوْثِهَا، وَالْفَشْلِ فِي فَهْمِهَا. وَكَمَا يَتَضَحُّ، فَاِنَّ هَذَا الْقَانُونُ يَزَلْزِلُ اَقْدَامَ الْهَيْئَاتِ الْفِدْرَالِيَّةِ، وَهَنَاكَ مَنْ يَرَى اَنْ قِيَامَ اللِّجْنَةِ وَمَهَامِهَا يُنْقِصَانِ مِنْ دَوْرِ مَجْلِسِ الْاِحْتِيَاظِيِّ الْفِدْرَالِيِّ، وَيَهْمَشَانِ دَوْرَهُ السِّيَادِيَّ فِي حِمَايَةِ، وَقِيَادَةِ دَفَةِ الْاِقْتِصَادِ الْاَمْرِيْكِيِّ،

مَعَ السُّؤَالِ المَعْرُوضِ عَن كَيْفِيَّةِ تَسْبِيحِ العَمَلِ بَيْنَ المَجْلِسِ الأَعْلَى؛ لِمُرَاقِبَةِ الاستِقْرَارِ المَالِيِّ، وَمَجْلِسِ الإِحتِياطِيّ الفِدرَالِيّ، وَغَيْرِهِ مِنَ الهَيِّئَاتِ الفِدرَالِيَّةِ الأُخْرَى. وَرَبَّمَا تَكُونُ بَعْضُ الخِلَافَاتِ قَدْ ظَهَرَتْ لِسَطْحِ، مِمَّا يَنعَكِسُ سَلْبًا عَلَى مَجْمَلِ الأُمُورِ. وَحَقِيقَةً، عَلَى الطَّرْفِ الأُخْرَى؛ فَهَنَّاكَ مَن يَرَى تَطَوُّرًا إِيْجَابِيًّا فِي هَذَا التَّشْرِيعِ؛ لِأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ فِي بَوْتَقَةٍ وَاحِدَةٍ كُلَّ السُّلْطَاتِ الفِدرَالِيَّةِ الخَاصَّةِ بِمَجْلِسِ الإِحتِياطِيّ الفِدرَالِيّ، وَهَيِّئَةِ مُرَاقِبَةِ أسْوَاقِ المَالِ، وَهَيِّئَةِ مُرَاقِبَةِ التَّأْمِينِ، وَهَيِّئَةِ حِمَايَةِ المُسْتَهْلِكِ، وَهَيِّئَةِ ضَمَانِ الوُدَائِعِ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الهَيِّئَاتِ الفِدرَالِيَّةِ المُنظَّمَةِ لِقِطَاعَاتِ المَالِ، وَالاقتصادِ، وَالاستثمارِ، وَالأَسْوَاقِ...؛ حَيْثُ كَانَتْ كُلُّ مَنهَا يَعمَلُ بِمُفْرَدِهِ فِي طَرِيقِهِ المُحَدَّدِ، وَرُؤْيَتِهِ المُحَدَّدَةِ، وَقَدْ يَكُونُ هَذَا بِدُونِ أَيِّ تَسْبِيحٍ مَعَ بَعْضِهِمُ البَعْضِ، بَلْ تَتَافَرُ وَكُلٌّ فِي "خَنْدَقِهِ".

وَبِحَسَبِ مَا تَبَيَّنَ؛ فَإِنَّ وُجُودَ الشَّرَكَاتِ الكَبِيرَةِ، فِي العَمَلِ الإِقتِصَادِيّ التَّجَارِيّ، كَانَتْ مِنَ المُشَاكِلِ الَّتِي أَدَّتْ لِلانْهِيَارَاتِ وَالاكتِصَاسَاتِ المَالِيَّةِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ هَذِهِ الشَّرَكَاتِ وَصَلَتْ إِلَى قِتَاعَةٍ بَأنْهَا (أَكْبَرُ مِنَ الفِشْلِ)، وَفَوْقَ الجَمِيعِ، وَفَوْقَ كُلِّ مَسْأَلَةٍ؛ وَلِذَا فَإِنَّ القَانُونَ الجَدِيدَ أَمَّا بِنَظَرَةٍ مُخْتَلِفَةٍ، فَتَتَضَمَّنُ أَحْكَامًا لِلحُدِّ مِنَ سُلْطَاتِ مِثْلِ هَذِهِ الشَّرَكَاتِ المَالِيَّةِ الكَبِيرَةِ، خَاصَّةً وَأَنَّ هَذِهِ السُّلْطَاتِ الكَبِيرَةَ سَاعَدَتْ، أَوْ قَدْ تَسَاعَدَتْ فِي حُدُوثِ الخَلَلِ الَّذِي قَدْ يَقُودُ بِدَوْرِهِ إِلَى الانْهِيَارَاتِ. وَيُرَكِّزُ القَانُونَ عَلَى تَحْقِيقِ أَعْلَى دَرَجَاتِ حُوكْمَةِ الشَّرَكَاتِ، وَالإِدَارَةِ الرُّشِيدَةِ الفَعَّالَةِ، وَمِنَ ضَمْنِهَا وَضَعُ أُسُسٍ جَدِيدَةٍ؛ لِتَحْدِيدِ رُوتَابِ، وَمَزايا، وَمَنْحِ أَعْضَاءِ مَجَالِسِ الإِدَارَةِ، وَالإِدَارَاتِ التَّنْفِيزِيَّةِ العُلْيَا فِي الشَّرَكَاتِ.

وَمِنَ الأحْكَامِ المُهمَّةِ الَّتِي اسْتَحْدَثَهَا (قَانُونَ دُود - فرانك)، تَوْفِيرُ عِدَّةِ طُرُقٍ مُتَطَوِّرَةٍ؛ لِتَقْدِيمِ التَّحْذِيرِ، وَالإِنذَارِ المُبَكِّرِ، وَالتَّنْبِيهَاتِ المُسَبِّقَةِ عَنِ الخَلَلِ، وَكَيْفِيَّةِ تَدَارُكِهِ وَفِقَ المَعايِيرِ الَّتِي يَضَعُهَا المَجْلِسُ الأَعْلَى، وَالَّذِي يَقُومُ بِدَوْرِهِ بِرَفْعِ تَقَارِيرِ سَنَوِيَّةٍ، وَدَوْرِيَّةٍ لِلكونغرسِ؛ لِتَوْفِيرِ المَزِيدِ مِنَ الرِّقَابَةِ التَّنْفِيزِيَّةِ، وَالتَّشْرِيعِيَّةِ عَلَى هَذِهِ القِطَاعَاتِ المُهمَّةِ، وَبِمَا يَضْمَنُ تَطْوِيرَ الارتِقَاءِ بِالأَدَاءِ لِحِمَايَةِ المُسْتَمْرِنِ، وَالمُسْتَهْلِكِ، وَقَبْلَ كُلِّ هَذَا، حِمَايَةَ الخَزِينَةِ العَامَّةِ، وَمِنَ خَلْفِهَا، دَافِعَ الضَّرَائِبِ المُسْكِنِ، وَالمَغْلُوبِ عَلَى أَمْرِهِ.

وَلِتَحْقِيقِ هَذِهِ التَّوَجُّهَاتِ، فَهَنَّاكَ اشْتِرَاطَاتٍ جَدِيدَةٍ لِأَبَدٍ مِنَ التَّقْيِيدِ بِهَا، وَفِقَ القَانُونَ الجَدِيدِ؛ فَمَثَلًا، بِالنَّسْبَةِ لِلبنوكِ، وَشَرِكَاتِهَا المُرتَبِطَةِ، ثُمَّ تَحْدِيدِ طُرُقِ تَقْدِيمِ التَّقَارِيرِ لِكُلِّ الجِهَاتِ المُخْتَصَّةِ، مَعَ تَقَارِيرِ خَاصَّةٍ لِلكونغرسِ، وَتَحْدِيدِ الحُدُودِ المُطلُوبَةِ لِلتمويلِ، وَالصِّمَانَاتِ، وَالإِجْرَاءَاتِ الإِضَافِيَّةِ لِلتَّنْفِيزِ، وَمُعَالَجَةِ الإِعْسَارِ... وَبِالنَّسْبَةِ لِأسْوَاقِ المَالِ، هُنَاكَ ضُوابطٌ، وَمَعايِيرٌ جَدِيدَةٌ لِتَسْجِيلِ شَرِكَاتِ تَقْدِيمِ الاسْتِثْمَارَاتِ الاسْتِثْمَارِيَّةِ، وَضُوابطٌ لِإنْشَاءِ الصَّنَائِدِ المُخْتَلِفَةِ، وَضُوابطٌ لِإِدْرَاجِ الشَّرَكَاتِ فِي البُورِصَاتِ، وَأَحْكَامٌ دَعَمَ، وَحِمَايَةَ المُسْتَمْرِنِ فِي أسْوَاقِ المَالِ. أَمَّا بِالنَّسْبَةِ لِلتَّأْمِينِ؛ فَهَنَّاكَ أَحْكَامٌ جَدِيدَةً لِمُرَاقِبَةِ الصَّنَاعَةِ التَّأْمِينِيَّةِ فِي كُلِّ مَرَاحِلِهَا، مَعَ إِيْجَادِ البِدَائِلِ لِتَعْرِيفِ الفِرَاقِ التَّنظِيمِيّ، الَّذِي قَدْ تَجَمَّعَ عَنْهُ، أَوْ بِسَبَبِهِ أَرْزَامَاتٌ مَالِيَّةٌ، مَعَ التَّرْكِيزِ عَلَى فَتْحِ نِوَافِذِ التَّأْمِينِ لِلفِئَاتِ كَافَّةٍ. وَمِنَ المِهَامِ الضَّرُورِيَّةِ، تَقْدِيمُ التَّوَصِيَّاتِ المُسَبِّقَةِ حَوْلَ مَكَاوِنِ الخَطَرِ، وَالمَخَاطِرِ فِي التَّأْمِينِ، وَمُرَاجَعَةِ كَيْفِيَّةِ إِدَارَةِ تَأْمِينِ الإِرْهَابِ بِأَشْكَالِهِ كَافَّةً، مَعَ التَّسْبِيحِ بِالنَّسْبَةِ لِمسَائِلِ التَّأْمِينِ الدَّوْلِيَّةِ.

فِي رَأْيِنَا، فَإِنَّ هَذِهِ النِّقَاطَ جَوْهَرِيَّةً، وَجَرِيئَةً، وَتَمَثَّلُ مَلَامِحَ القَانُونَ الجَدِيدِ، وَمَا يَصْبُو لِتَحْقِيقِهِ، فَهَلْ يَنْجَحُ (قَانُونَ دُود - فرانك) فِي كَبْحِ جَمَاحِ المَخَاطِرِ، وَالسَّيْطَرَةِ عَلَيْهَا، وَإِعَادَةِ وَضْعِ خِطِّ سَبْرِ القِطَارِ فِي طَرِيقِهِ؛ لِتَقْوِيمِ الاِعتِوَجِجِ النَّاتِجِ عَنِ سَبْرِ أَقْوَى اِقتِصَادِ فِي العَالَمِ؟ وَهَلْ سَرِيانُ القَانُونَ فِي أَمْرِيكَ فَقَطْ، أَمَّا فِي بِلَدٍ وَاحِدٍ، يَكْفِي لِتَجَنُّبِ الأَرْزَامَاتِ المَالِيَّةِ وَالاِقتِصَادِيَّةِ؟ أَمْ أَنَّ الأَمْرَ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ، وَيَحْتَاجُ إِلَى التَّطْبِيقِ بِالقُوَّةِ نَفْسَهَا، وَالعَزِيمَةِ ذَاتِهَا فِي أَرْجَاءِ المَعْمُورَةِ كُلِّهَا؟ وَبِالفِعلِ، بَدَأَتْ العَدِيدُ مِنَ هَيِّئَاتِ أسْوَاقِ المَالِ، وَالبُورِصَاتِ، وَالبَنوكِ المُركِزِيَّةِ \_\_\_ فِي العَدِيدِ مِنَ دُولِ العَالَمِ \_\_\_ بِدِرَاسَةِ إِمْكَانِ تَطْبِيقِ أَحْكَامِ (قَانُونَ دُود - فرانك)؛ لِلاِسْتِغَادَةِ مِنْ مَوْجِهَاتِهِ المُهمَّةِ، لِرفْدِ اِقتِصَادِهِمْ، وَدَعْمِهِ؟

وَلِنَرَى مَا تُخْبِتُهُ الأَيَّامُ لِلحَاضِرِ، وَالمُسْتَقْبَلِ بَعْدَ تَطْبِيقِ الأحْكَامِ الجَدِيدَةِ؛ لِأَنَّ الحُكْمَ عَلَى أَنَارِ القَانُونَ يَحْتَاجُ إِلَى وَقْتٍ، بَلْ وَوَقْتٍ طَوِيلٍ، وَسَسْرَى إِلَى أَيِّ حَدٍّ يَنْجَحُ التَّدخُلُ التَّشْرِيعِيّ فِي تَغْيِيرِ مَسَارِ اتِّجَاهِ، أَوْ بِوَصْلَةِ المَمارَسَاتِ السَّائِدَةِ لِفَتْرَاتٍ طَوِيلَةٍ. بِأَدْيِ ذِي بَدءٍ، لِأَبَدٍ مِنَ الإِشَارَةِ إِلَى أَنَّهُ فِي خِصْمٍ تَحْدِيثِ النِّظَامِ الإِقتِصَادِيّ العَالَمِيّ الحَدِيثِ، \_\_\_ وَمَا نَتَجَّ عَنْهُ مِنْ تَغْيِيرَاتٍ فِي شَتَّى الأَصْعَدَةِ \_\_\_، فَقَدْ أَضَحَّتْ المَشْرُوعَاتُ الصَّغِيرَةُ، وَالمَتَوَسِّطَةُ رَافِدًا فَعْلِيًّا لِلتَّمْيِةِ الإِقتِصَادِيَّةِ، وَالاِجْتِمَاعِيَّةِ؛ بِأَدْيِ



مسيح أيوب

طالب دكتوراه - جامعة سكيكدة

## المشاريع الصغيرة والاقتصاد الإسلامي

كما اعتمد الاتحاد الأوروبي على معيار العمالة في تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة وذلك كما يلي<sup>(٢)</sup>:

- المشروعات الصغيرة جداً: يتراوح عدد عمالها من (٠) إلى (٩) عمال.
- المشروعات الصغيرة: عدد عمالها ما بين (١٠) إلى (٩٩) عامل.
- المشروعات المتوسطة: عدد عمالها من (١٠٠) إلى (٤٩٩) عامل.

### ٢. خصائص المشاريع الصغيرة والمتوسطة:

هناك جملة من السمات المشتركة فيما بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالرغم من اختلاف ميدان نشاطها وتنوع الأطر التنظيمية، ويمكن تقسيم هذه الصفات إلى قسمين رئيسين<sup>(١)</sup>:

١.٢ الخصائص المتعلقة بالمحيط الداخلي: والتمثلة في السمات المرتبطة بالملكية والتسيير والتنظيم في المنشأة، والتي نوجزها في النقاط التالية:

- سهولة التأسيس: فهي لا تعتمد على رؤوس أموال كبيرة.
- المركزية: حيث يقوم المالك أو مالك المؤسسة بنفسه بتأدية أغلب المهام والنشاطات في المؤسسة.
- الملكية المحلية.
- المرونة العالية: وذلك من خلال القدرة العالية على التكيف ومواجهة التغيير بسرعة.

• استعمال وسائل إنتاج أصغر حجماً وأقل تكلفة.

- التخطيط: وهذا كنتيجة لضعف المعرفة الإدارية، وغياب التكوين.
- تكاليف إنتاج وتمويل مرتفعة: حيث يعود ازدياد تكاليف الإنتاج لعدم قدرة هذه المؤسسات (SME) على الاستفادة من اقتصاديات الحجم، وارتفاع تكاليف التمويل ناجم عن صعوبة (SME) في الحصول على التمويل.

- التجديد: حيث تعتبر المشاريع الصغيرة والمقاولاتية المصدر الأساس للأفكار الجديدة، والابتكار والإبداع، والخروج عن المألوف والاختراعات.

• نقص العمالة المدربة والكنوثة.

٢.٢ الخصائص المرتبطة بالمحيط الخارجي: والتمثلة في السمات المتعلقة بالتعامل في السوق، والتي نوجزها في النقاط التالية:

بادئ بدء، لأبد من الإشارة إلى أنه في خصم تحديات النظام الاقتصادي العالمي الحديث، وما نتج عنه من تغيرات في شتى الأصعدة، فقد أضحت المشروعات الصغيرة، والمتوسطة رافداً فعلياً للتنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال دورها المتزايد في إنتاج، وتوفير الثروة من جهة، وإيجاد فرص عمل من جهة أخرى. هذا ويعتبر الإسلام دين العمل والإنتاج؛ فقد جاءت العديد من النصوص القرآنية، ووردت الأحاديث النبوية المشجعة للعمل، والتي من أمثلتها قوله تعالى: إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات إنا لا نضيع أجر من أحسن عملاً؛ (١٠٧ الكهف) حيث أن الأعمال الصالحة تحوي كل عمل طيب، وسعي حلال من الفرد؛ يساهم عن طريقه في تنمية، وتطوير الأمة، وتوفير الحياة الكريمة، وذلك بغض النظر عن نوعية، وحجم العمل، فقد شجع الإسلام على الحرف، والأعمال اليدوية الصغيرة، والتي كان لها النصيب الأوفى في الفكر الإسلامي، حيث أشارت السنة النبوية إلى المشاريع الصغيرة، والريادية؛ والتي تتلاءم وقدرات، وموارد الفرد، ومن ذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم عن الأنصاري السائل، فأجاب صلى الله عليه وسلم: "أما في بيتك شيء؟" فقال: "حلس؛ نلبس بعضه، ونبسط بعضه، وقعب؛ نشرب فيه من الماء، فأخذها صلى الله عليه وسلم وباعها بدرهمين، وأوصاه بشراء قديم، والاحتطاب به. حيث أشار النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الحادثة إلى أهمية العمل في مشروع ملائم صغير يتوافق مع ما هو متاح من الإمكانيات. فما موقع المشروعات والأعمال الصغيرة في الفكر والاقتصاد الإسلامي؟

### ١. تعريف المشاريع الصغيرة:

هناك عدة تعاريف أسندت إلى هذا المفهوم، وذلك لاختلاف المعايير المستخدمة في تصنيف هذا النوع من المؤسسات والأعمال، ونذكر أهم هذه التعاريف فيما يلي:

عرّف الكونغرس الأمريكي من خلال قانون الأعمال الصغيرة (Small business Act) لسنة (١٩٣٥م) المؤسسة الصغيرة أو العمل الصغير في ضوء قدرته على السيطرة على قطاعه بكونه: "عمل مملوك ويدار بشكل مستقل وهو غير مهيمن في مجال عمله"<sup>(١)</sup>.

أما لجنة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية فتعرف المنشآت الصغيرة والمتوسطة في الدول النامية على أنها كل مؤسسة يعمل بها أقل من (٩٠) عامل، أما بالنسبة للدول المتقدمة فتكون المؤسسة صغيرة ومتوسطة إذا كانت تشغل أقل من (٥٠٠) عامل<sup>(٢)</sup>.

هذه الأعمال الصغيرة والمتوسطة بدور مهم في تطوير الاقتصاد، وزيادة العوائد الاقتصادية. هذا وتساهم هذه المؤسسات بشكل فعال في زيادة متوسط الدخل الفردي، إضافة إلى التغيير في هياكل الأعمال والمجتمع<sup>(١)</sup>.

تساهم في إشباع حاجات مختلف فئات المجتمع: فتؤدي إلى تحقيق أداء مالي، ومردودية جيدة بالنسبة للملكي هذه المنظمات من المقاولين، كما أنها تؤدي إلى إشباع حاجات، ورغبات الزبائن من السلع، والخدمات المطلوبة.

ضرورية للمؤسسات الكبيرة: حيث أن كبرى الشركات تستفيد من أعمال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتي توفر لها مستلزمات الإنتاج، وقطع الغيار والتجهيز، وبعض الخدمات؛ فتجد في (U.S.A) على سبيل المثال، اعتماد شركة (جنرال موتورز) لصناعة السيارات على أكثر من (٢٢٠٠٠) مؤسسة صغيرة؛ بغرض تجهيزها بالمستلزمات الضرورية للصناعة.

٤. تمويل المشاريع الصغيرة من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي:

بداية يجدر بنا الإشارة إلى التمويل الإسلامي والذي يعرف على أنه: إعطاء المال من خلال إحدى صيغ الاستثمار الإسلامية من مشاركة، أو مضاربة، أو نحوها<sup>(٢)</sup>. كما أنه تقديم تمويل مادي، أو معنوي إلى مختلف المنشآت بالصيغ التي تتسجم وأحكام الشريعة الإسلامية، وتبعا لضوابط شرعية وفنية لتساهم بدور فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية، والاجتماعية<sup>(٣)</sup>.

حيث يعد التمويل من أهم العقبات التي تقف أمام قيام المشروعات الصغيرة؛ لأن أصحاب هذه الأعمال عموما ما يكونون من الطلاب، والحرفيين، والمهنيين الذين لا تتوافر لديهم مدخرات تكفيهم لإنشاء مشاريع استثمارية، كما لا يوجد لديهم ما يكفي من الضمانات التي يمكن تقديمها للبنك للحصول بموجبها على قروض، ومن جهة أخرى وحتى إن وجدت: فإن مصادر التمويل التقليدية الأخرى والتي تمنح التمويل في شكل قروض بنكية بفائدة ترهق هذه المؤسسات الصغيرة؛ حيث تعتبر هذه الفوائد بمثابة تكلفة ثابتة ترهق كاهل هذه المشاريع، وتجعلها تخسر ميزة تنافسية مع المشاريع الأخرى المنافسة؛ من حيث سعر منتجاتها، إضافة إلى أنها ربوية يخوف منها الكثير من المقاولين، والأشخاص الراغبين في إنشاء مؤسسات صغيرة.

ومن كل هذا تبرز جملة من الصفات التي تجعل من أساليب التمويل الإسلامي الحل الأسلم، والتي ينبغي تطبيقها بغرض النهوض بهذه المشاريع الصغيرة، وتحقيق الطمأنينة للمقاول الذي يرغب أن يكون مشروعاً في رضا الله وتقواه، وتتمثل أهم هذه المميزات فيما يلي<sup>(٤)</sup>:

• التنوع والتعدد التي تتسم بها أساليب التمويل الإسلامية بما يلي جُلِّ الاحتياجات، فهناك أساليب تمويلية تركز على المعاوضات، قوامها

• سهولة الدخول والخروج من السوق: وهذا لنقص نسبة الأصول الثابتة إلى الأصول الكلية في أغلب الأحيان.

• الارتباط المباشر بالمستهلك: فغالبية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (SME) تنتج سلعا وخدمات موجهة مباشرة إلى المستهلك.

• احتمال مخاطرة أكبر في الاستثمار: مقارنة بالمؤسسات الكبيرة، وهذا راجع لانخفاض مصادر التمويل من جهة، وبسبب التخصص في الإنتاج من جهة أخرى.

• توفير خدمات للصناعات الكبرى.

• إحداث توازن بين المناطق: من خلال إحداث نوع من العدالة التنموية الجهوية الإقليمية؛ عن طريق توزيعها بالتوازن بين المناطق الداخلية.

• المعرفة الدقيقة والتفصيلية للسوق والعملاء: لمحدودية سوق (SME)، والمعرفة الشخصية بالعملاء.

٣. أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تقوم منظمات الأعمال الصغيرة والمتوسطة (SME) بدور بالغ الأهمية في الاقتصاديات المعاصرة بالنسبة لكل من الدول النامية، والمتقدمة، والذي لا يقل أهمية عن الدور الذي تقوم به كبرى المؤسسات؛ ففي (USA) على سبيل المثال، قدرت عدد الأعمال الصغيرة سنة (٢٠٠٢م) بحوالي (٢٢,٩) مليون مشروع صغير ومتوسط. وفيما يلي نبرز أهمية منظمات الأعمال الصغيرة والمتوسطة في النقاط التالية<sup>(٥)</sup>:

• تساهم بشكل فعال في إيجاد فرص العمل: فالمؤسسات الصغيرة، أو المشاريع المقاولاتية تمثل مصدرا مهماً لمنصب الشغل الجديدة في الاقتصاد، وبالتالي فهي تساعد الدول، والحكومات في تقليص نسبة البطالة؛ لأن البدء في مشروعات جديدة بهذا العدد الكبير سوف يتطلب بالتأكيد توظيفا عالياً. فالمنظمات الصغيرة والمتوسطة في (U.S.A) تساهم في ثلاثة من أربعة مناصب عمل جديدة سنة (٢٠٠٠م).

• تعتبر مصدرا مهماً للابتكار والإبداع والتجديد: فالمشاريع الصغيرة، والمتوسطة تتسم بمجهوداتها العظمى فيما يخص تطوير المنتجات، أو تحسينها، أو تطوير استعمالات جديدة لها، كما تتصف بقدرات عالية على الابتكار والإبداع؛ من خلال الإتيان بالجديد.

• تساهم في تنشيط المنافسة: حيث أن هذه المشروعات الريادية (المقاولاتية) تمثل تحدياً حتى للمؤسسات الكبيرة؛ إذ أنها تساهم في تطوير المنافسة، الأمر الذي ينعش، وينشط الاقتصاد، ويجعل من عمليات المبادلة أكثر كفاءة، وفعالية.

• مصدر مهم جداً لتوليد الناتج القومي، والثروة الاقتصادية: حيث أن منظمات الأعمال الصغيرة، ورأس المال المستثمر فيها يؤدي إلى فائض اقتصادي أفضل قياساً على المؤسسات الكبيرة، حيث تقوم

## ه. أساليب التمويل الإسلامي للمشاريع الصغيرة:

إنَّ المبدأَ الرَّئيسَ لعمليَّةِ التَّمويلِ في النظامِ البنكي الإسلامي هو: استبدالُ مبدأِ المشاركةِ في الربحِ والخسارةِ بينَ البنكِ والعميلِ مكانَ مبدأِ الفوائدِ. حيثُ يضمُّ الفقهَ الإسلاميُّ جملةً من الصيغِ التَّمويليةِ الإسلاميَّةِ التي تحقِّقُ للمقاولين، ومُلاكِ المشاريعِ، والمؤسساتِ الصَّغيرةِ والمتوسطةِ على اختلافِ أصنافها، التَّمويلَ الملائمَ البعيدَ عن الربا المحرَّمِ شرعاً، والتي نذكرُ أهمَّها في الآتي<sup>(١١)</sup>:

- عقد السلم.
- عقد البيع الآجل.
- عقد المراجعة.
- عقد الاستصناع.
- الأجرة مع الوعد بالتملك.
- البيع بالعمولة.

تقومُ المشروعاتُ الصَّغيرةُ والمتوسطةُ بدورِ فَعَالٍ في الاقتصادِ الوطنيِّ؛ حيثُ أنَّها تمثِّلُ إحدى قاطراتِ نموِّ الاقتصادِ من خلالِ إنتاجِ الثروةِ، وزيادةِ الصادراتِ من جهةٍ، إضافةً إلى ما تقدَّمه من دورٍ كبيرٍ في توفيرِ مناصبِ الشغلِ الجديدةِ من جهةٍ أخرى. وتُحظى هذه الأعمالُ الرياديةُ الصَّغيرةُ باهتمامٍ كبيرٍ في الاقتصادِ الإسلاميِّ؛ نظراً لأهميتها العظيمةِ، لذا وجبَ تدعيمُ، وتمويلُ هذا النوعِ من المشاريعِ بطريقةٍ تتلاءمُ وقدراتِ مالكيها؛ من مقاولين، وحرَفيين إضافةً إلى إرضاءِ وتقوى الله عزَّ وجلَّ من خلالها، وهو الأمرُ الذي لن يتحقَّقَ من دونِ تمويلِ البنوكِ الإسلاميَّةِ. لذا وجبَ على هذه المصارفِ العملَ على إنشاءِ بنوكٍ للإقراضِ متناهيةِ الصَّغرِ بغيةَ تفعيلِ الآلياتِ الضروريةِ لهذا الإقراضِ في الدولِ العربيَّةِ والإسلاميَّةِ؛ بفرضِ الوصولِ إلى جُلِّ فئاتِ الفقراءِ في المجتمعِ ودعمِ إنشاءِ المؤسساتِ الصَّغيرةِ والمتوسطةِ.

## الهوامش:

١. سعد نايف برنوطي، إدارة الأعمال الصغيرة (أبعاد للريادة)، دار وائل للنشر، الأردن، ٢٠١٠، ص: ٣٢.
٢. يوسف قريشي، سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، ٢٠٠٥، ص: ٢٠.
٣. بريس نورة، المشروعات الصغيرة والمتوسطة وإشكالية تمويلها، مذكرة ماجستير، جامعة باجي مختار غابية، الجزائر، ٢٠٠٦، ص: ١٠.
٤. بوعبد الله هببة، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، ٢٠٠٩، ص: ٣٨-٤١.
٥. طاهر محسن منصور الغالبي، إدارة واستراتيجية منظمات الأعمال المتوسطة والصغيرة، دار وائل للنشر، ٢٠٠٩، ص: ٢٢-٢٥.
٦. فايز جمعة صالح النجار وعبد الستار محمد العلي، الريادة وإدارة الأعمال الصغيرة، دار الحامد، الأردن، ٢٠٠٦، ص: ٢٤.
٧. علي محي الدين القرة داغي، طرق بديلة لتمويل رأس المال العامل، ندوة البركة ٢٥، جدة، المملكة العربية السعودية، أكتوبر ٢٠٠٤، ص: ١١.
٨. محمد البلتاجي، صيغ مقترحة لتمويل المنشآت الصغيرة والمعالجة المحاسبية لصيغة المشاركة المنتهية بالتملك، المؤتمر السنوي ١٢ حول دور المصارف والمؤسسات المالية والاقتصادية في ترويج وتمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة، الأردن، ٢٠٠٥.
٩. هائل عبد المولى طشطوش، المشروعات الصغيرة ودورها في التنمية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٢، ص: ٨٢-٨٣.
١٠. أحمد بن عبد الله الجبير، تمويل المشاريع الصغيرة للفقراء، مجلة المصرفية الإسلامية، العدد ١١٦، تاريخ ١/أب، ٢٠١٠.
١١. هائل عبد المولى طشطوش، مرجع سبق ذكره، ص: ٨٤-٨٧، بتصرف.

الأساسُ العدلُ؛ كالمشاركاتِ، والائتمانِ التجاريِّ، وهناك أساليبُ تمويليةٌ قوامها الرَّئيسُ الإحسانُ؛ كالتقروضِ الحسنَّةِ، والزكاةِ، والوقفِ. أمَّا طريقةُ الإقراضِ بالفوائدِ، فهو أسلوبٌ وحيدٌ يضيقُ من نطاقِ التَّمويلِ.

• نظامُ التَّمويلِ الإسلاميُّ يحمي كلَّ الأطرافِ من الظلمِ الذي قد يلحقهمُ من الإقراضِ الربويِّ، كما أنَّ نظمَ التَّمويلِ الإسلاميَّةِ؛ كالمضاربةِ، والمشاركةِ، تضمنُ استعمالَ التَّمويلِ المباحِ في مشاريعٍ حقيقيَّةٍ، وهو الأمرُ الذي يؤدي إلى قيامِ تنميةٍ فعليةٍ تعودُ بالنفعِ على المجتمعِ كله، على عكسِ الأساليبِ التَّمويليةِ الأخرى، والتي قد تستعملُ الأموالَ المقرضةَ في غيرِ ما اقترضتُ من أجله.

• إبرازُ قدرةِ المسلمين، وفَعاليَّتِهِم، وكفائَتِهِم، وفَعاليَّةِ نظامِهِم الاقتصاديِّ، والمصرفيِّ، وقدرتهِ على مجاراةِ التغيراتِ الاقتصاديَّةِ العالميَّةِ، معَ المحافظةِ على الهويةِ الإسلاميَّةِ في خضمِّ الانفتاحِ الاقتصاديِّ، واقتصادِ السوقِ، وظاهرةِ العولمةِ.

وبإمكانِ البنوكِ الإسلاميَّةِ توفيرِ الدعمِ والتَّمويلِ المناسبين للمقاولين، وأصحابِ المشاريعِ الصَّغيرةِ والمتوسطةِ؛ على اعتبارِ هذا النوعِ من المشروعاتِ يتطلَّبُ مرونةً، وتنوعاً في الطرقِ التَّمويليةِ، وهو الأمرُ الذي يحقِّقه التَّمويلُ الإسلاميُّ بما يمتلكه من صيغِ تمويليةٍ متعدِّدةٍ تتلاءمُ واحتياجاتِ المقاولين، وأصحابِ هذه المشاريعِ من أصحابِ المهنِ الحرَّةِ، والتجارِ الصغارِ، وحديثي التخرجِ في الجامعاتِ، الذين يمتلكون توجهاتٍ مقاولانيةً، وعلى وجهِ الخصوصِ الفقراءِ منهم، حيثُ تساعدُهُم هذه المصارفُ على تذليلِ الصعوباتِ الماليَّةِ التي تواجهُهُم، وتتميةِ طاقاتهم، وتوفيرِ الحياةِ الكريمةِ لهم، وكذلك تحويلهم إلى عناصرٍ فاعلةٍ اقتصادياً؛ بامتلاكِهِم لمشاريعِ، ومُنشآتٍ مُنتجةٍ تساهمُ في التنميةِ والارتقاءِ بمستوى المعيشةِ والاقتصادِ الوطنيِّ.

كما تتجلَّى أهميةُ هذه المصارفِ لكونها تقومُ بدورِ فَعَالٍ في مواجهةِ أفني الفقرِ والبطالةِ على حدِّ سواء، الأمرُ الذي يستوجبُ على هذه البنوكِ التَّعجيلَ في إقامةِ بنوكٍ للإقراضِ متناهيةِ الصَّغرِ، والبحثِ في شتى صيغِ التَّمويلِ الإسلاميِّ، وكيفيةِ تجسيدها على الرَّاغِبين في تأسيسِ مختلفِ المنشآتِ الصَّغيرةِ والمتوسطةِ (SME) وتدعيمِهِم، وتطويرِ مشروعاتِهِم، وأعمالِهِم، وكذلك تنشيطِ هذه الصناعةِ لتصبحَ جزءاً لا يتجزأً من القطاعاتِ الماليَّةِ القائمةِ، وإحدى الركائزِ الأساسيَّةِ للاقتصادِ الإسلاميِّ؛ حيثُ يعتبرُ بنكُ الفقراءِ في المملكةِ الأردنيَّةِ الهاشميَّةِ، وبنكُ الأسرةِ في البحرينِ، من أوائلِ المصارفِ الإسلاميَّةِ المتخصِّصةِ في تمويلِ المنشآتِ الصَّغيرةِ. إضافةً إلى ضرورةِ توسيعِ هذا الإقراضِ، عن طريقِ بناءِ شبكةٍ من هذه الفروعِ تصلُ إلى الأمكنةِ كلها، وإقامةِ علاقاتِ شراكةٍ معَ المنشآتِ الخيريةِ بغيةَ تحقيقِ الاستدامةِ الماليَّةِ، وكذا التَّركيزِ على نشرِ الثقافةِ الرياديَّةِ، والتنوعِ بأهميةِ المشاريعِ المتوسطةِ والصَّغيرةِ، وتعزيزِ الروحِ المُقاولانيةِ؛ بهدفِ الوصولِ إلى أكبرِ عددٍ ممكنٍ من الفئاتِ المستهدفةِ<sup>(١٢)</sup>.



معروف جيلالي  
ماجستير علوم اقتصادية  
تخصص: مالية دولية

## تطبيقات النظرية الاقتصادية الإسلامية

**ملخص البحث:** لقد شهد العالم على مر التاريخ العديد من الأزمات، والهزات الاقتصادية منها، والمالية، وأحدثها أزمة الرهن العقاري في السوق الأمريكية، والتي أفضت إلى جملة من الاختلالات في الأساسيات الاقتصادية الكبرى لمختلف دول العالم؛ مما أدى إلى فتح باب البحث العلمي على مصراعيه للمفكرين، وأهل الاقتصاد؛ من أجل محاولة إيجاد نوع من المؤشرات والدلالات التي يمكن من خلالها إدراك زمن وقوع الاختلال، أو التنبؤ به قبل حدوثه، وأطلق على هذه المؤشرات اسم (نظام الإنذار المبكر) حيث يقوم بدور مهم في التنبؤ بحدوث الأزمات، والتوقي منها، أو التخفيف من حدتها.

### مقدمة:

ظهرت تحديات جديدة أمام صانعي السياسات؛ نتيجة لاندماج الأسواق المالية في مختلف أنحاء العالم خلال العقد الماضي، فمع ارتفاع كفاءة الاتصالات العالمية، تزايدت سرعة تحويل النقود من عملة معينة، أو إليها، أو دخولها إلى بلد، أو خروجها منه، مما جعل الفترة المتاحة أمام صانعي السياسات لإصدار رد فعل إزاء الأزمات الناشئة أقصر بكثير مما كانت عليه من قبل.

وبالأسف، فإن الأسواق المالية معروفة بضعف قدرتها على رصد نشوء الأزمات، فلم يراد الأسواق شك يذكر عن قرب وقوع أزمة المكسيك عام (١٩٩٤م)، وأزمة تايلاند عام (١٩٩٧م)، ولم تزد توقعات انخفاض قيمة العملة لدى المتاجرين فيها خلال الشهور السابقة مباشرة على انهيار العملة في المكسيك، أو تايلاند، كذلك فإن فروق أسعار الفائدة (الفروق بين أسعار الفائدة المحلية، وأسعارها في الخارج) لم تتسع بشكل ملموس قبل أزمة المكسيك، وبدلاً من أن تكون فروق أسعار الفائدة على السندات البريدية، والسندات الأوروبية الدولية؛ بمثابة إنذار مبكر؛ لتراجع الثقة، فيبدو أنها لم تتسع إلا بعد أن بدأت الضغوط على العملة بالفعل.

ونتيجة لذلك، شرع الباحثون في دراسة القوى التي تسهم في وقوع الأزمات المالية بنظرة جديدة؛ وذلك في محاولة لوضع نظم للإنذار المبكر، يكون من شأنها إصدار إشارة عندما تظهر بوادر اضطرابات في أسواق العملة.

تعريف نظام الإنذار المبكر:

يمكن تعريف نظام الإنذار المبكر بأنه: تلك الأداة القادرة على توقع حدوث الأزمات؛ من خلال تقييم ملف المخاطر الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية، والبيئية، والضعف السكانية، وغيره لبلد ما، حيث أنه يشمل أساساً نظرية، ومجموعة من الإجراءات العلمية المتسلسلة، والمتناسقة، التي يتم من خلالها تحديد المخاطر الإجمالية في مجال ما، لبلد ما، لتوفير المعلومات المناسبة لتخذي السياسات والقرارات، والتي تفيد مسبقاً في توقع حدوث الأزمة في البلد المعني، ويشير صندوق النقد الدولي إلى أن الإطار المنهجي العلمي التجريبي للنظام يعتمد على توليفة من المتغيرات والمؤشرات القيادية الممتلئة لحالة التغير (التي تظهر تغيراً غير طبيعي في سلوكها في حالة الأزمات)، بينما تركز دقة نتائجه على نوعية، ودرجة تردد البيانات حول حالة المخاطرة. ويرتكز تعريف نظام الإنذار المبكر على تعريف واضح للأزمة ومصدرها؛ بمعنى: أن الخطوة الأولى هي التعرف على الأزمات، حيث يجب على الباحثين تحديد الوضع الذي يمكن أن يوصف بأنه أزمة كاملة للعملة، أو أزمة كاملة للبنوك على سبيل المثال، أو لكيليها، وتعرف أزمة العملة بأنها: حالة يحدث فيها انخفاض كبير في قيمة العملة، وتستطيع السلطات أن تقوم بدفاع ناجح عن طريق القيام من بين تدابير أخرى برفع سعر الفائدة، أو التدخل في سوق العملات الأجنبية، أو القيام بالأميرين معاً، وهكذا، فلن تعريف أزمة العملة يستخدم الباحثون مؤشرات وهي مؤشرات قد تختلف من باحث لآخر؛ تزن التغيرات في سعر الصرف، وفي الاحتياطيات من العملات الأجنبية، في أسعار الفائدة قصيرة المدى إذا كانت متاحة، إلا أن التعريف الناتج عن ذلك قد لا يشمل أوضاع الأزمة كلها؛ لأنه كما حدث في عدة حالات، قد يقوم بلد ما استجابة لضغوط سوق العملات

الأجنبية بفرض قيود على حركة رؤوس الأموال، والضعف التي يواجهها النظام المصرفي يصعب تحديدها كمياً، بدرجة أكبر من تلك الموجودة في أسواق العملة، وعادة ما تظهر نقاط الضعف في النظام المصرفي؛ لأن نوعية الأصول تتدهور، والمعلومات عن الأصول التي لا تحقق إيرادات ليست دائماً محل ثقة، أو متاحة في الوقت المناسب، وحتى التقديرات غير المباشرة لنوعية الأصول تتطلب المعلومات والمخاطر التي يتعرض لها الوسطاء الماليون في مختلف القطاعات، ومعلومات عن حركة أسعار العقارات، والأصول الأخرى، وكلها معلومات يصعب الحصول عليها في كثير من البلدان النامية، والبلدان التي تمر بمرحلة انتقال؛ ونظراً لأن المعلومات المطلوبة لإجراء تقييم غير متاحة عادة، فإن تحديد توقيت الأزمات المصرفية يعتمد على أحداث مثل غلق البنوك، ومساندة الحكومة للمؤسسات المالية، أو الاستيلاء عليها.

إن الهدف الأساس من إيجاد نظام إنذار مبكر هو تدارك، أو تجنب الأزمات من خلال وضع سياسات الاستجابة السريعة، ومن وجهة نظر متخذي السياسات؛ فإن نظام الإنذار المبكر وسيلة معالجة للأحداث الطارئة قبل وقوع السيناريو السيئ، وبالتالي تجنب التكاليف المالية المفرطة التي قد تنجم عن الأزمات، وهنا يظهر النظام على أنه أداة مفيدة لسياسات الحماية والوقاية، والتي تمكن الحكومات من تطبيق السياسات في المراحل الأولى قبل تطور الأزمات؛ حيث أن الدراسات التجريبية، والتطبيقية، وخبرة البلدان تشير إلى أن التدخل في بداية الأزمة أفضل، وله نتائج إيجابية على إخماد الأزمات، أو التخفيف من آثارها.

### سبب الاهتمام به:

يرجع سبب الاهتمام بنظام الإنذار المبكر من خلال محاولة إيجاد مؤشرات تنبئ بالقدرة التنبؤية للأزمات قبل وقوعها، إلى تكرار تلك الأزمات، وفي فترات متتالية من ناحية، ومن ناحية أخرى إلى الخسائر، والتكلفة العالية لتلك الأزمات المتمثلة في الخسائر من الناتج المحلي الإجمالي، وقد قدر البنك الدولي الخسائر الناجمة من تلك الأزمات بحوالي (١٥٪) من الناتج المحلي الإجمالي، تفاوتت من دولة لأخرى، وتجاوزت (٢٥٪) في بعض الحالات. ويبين الجدول الآتي خسائر بعض هذه الدول:

الجدول رقم (١): خسائر الأزمات المالية في بعض الدول

الدولة	الفترة	الخسائر كنسبة مئوية من الناتج المحلي
الولايات المتحدة الأمريكية	١٩٨٤-١٩٩١	٣٪
فنزويلا	١٩٨٠-١٩٨٣ و ١٩٩٤-١٩٩٥	١٨٪
الأرجنتين	١٩٨٠-١٩٨٢ و ١٩٨٥	١٢-٥٥٪
المكسيك	١٩٩٤-١٩٩٥	١٢-١٥٪
البرازيل	١٩٩٤-١٩٩٦	٤-١١٪

Source: I.M.F. World economic Survey, 1998, p 87

وظهرت كتابات عديدة، ودراسات مختلفة، سواء من البنك الدولي، أو صندوق النقد الدولي، أو بنك التسويات، أو الباحثين الاقتصاديين المهتمين بدراسة هذه الظاهرة، ومعرفة أسبابها، وكيفية وضع نظم للتنبؤ بها قبل حدوثها بوقت مبكر، حتى يمكن اتخاذ الإجراءات، أو السياسات المضادة لمنع، أو تجنب حدوثها، أو تقليل الخسائر منها إلى أدنى مستوى، إن لم يكن من الممكن تفادي وقوعها.

### آليات عمل نظام الإنذار المبكر:

رغم أن الباحثين يدرسون الكثير من المتغيرات الاقتصادية والمالية - التي يدرسها معظم المحللين الماليين؛ فإن موطن القوة لدى الباحثين يكمن في معالجة المعلومات بطريقة منهجية تصل بقدراتهم إلى الحد الأقصى من حيث التنبؤ بأزمات العملة، أو لميزان المدفوعات، استناداً إلى التجارب التاريخية لعدد كبير من البلدان.

وفي الأغلب، يمكن لنظام الإنذار المبكر أن يترجم هذه المعلومات إلى مقياس مركب لمدى الحساسية للتطورات المحيطة؛ وحيث أنه يعتمد على منهجية واضحة التحديد، فإن احتمال تأثره بالتصورات المسبقة عن الأداء الاقتصادي المتوقع لبلدان معينة يكون أقل.

ويمكن أيضاً أن يعمل نظام الإنذار المبكر كأداة مفيدة لترتيب درجات الحساسية النسبية لمجموعة من البلدان، وهو أمر تزداد صعوبة تقديره على أساس كل بلد على حدة.

ما العلامات التي ينبغي ملاحظتها؟ وهل يمكن وضع نموذج اقتصادي للتنبؤ بدقة باقتراب اقتصاد أحد البلدان من نقطة الخطر؟ يتبين من الجهود البحثية التي شارك فيها عدد من المؤسسات؛ مثل صندوق النقد الدولي، وبنك الاحتياطي الفيدرالي للولايات المتحدة الأمريكية، وبنك التسويات الدولية، وغيرها، أن بعض النماذج مفيدة في التنبؤ بالأزمات، وإن كانت هناك حاجة لبذل مزيد من الجهود؛ كي يتسنى فهم أسبابها بصورة أفضل.

#### البحث عن أعراض مشتركة:

يتضح بالنظر إلى أكبر الأزمات الدولية التي وقعت في العُقدَيْن الماضيين أن نمط الأزمات قد شهد تطوراً بمرور الوقت؛ فازمة الدين في الثمانينيات التي بدأت بتعليق المكسيك مدفوعاتها في أول (شهر آب) ١٩٨٢ م) واستمرت قرابة عشر سنوات، كانت تعكس مزيجاً من الصدمات الخارجية والاختلالات المحلية للاقتصاد الكلي؛ والتي تراكمت خلال فترة تميزت بدخول تدفقات رأسمالية كبيرة إلى البلاد في السنوات السابقة للأزمة.

ورأى معظم المحللين أن الأزمة قد نشأت بمساهمة مجموعة من العوامل الخارجية - من بينها تدهور معدلات التبادل التجاري، والارتفاع الحاد في أسعار الفائدة على الدولار الأمريكي، وتباطؤ النشاط الاقتصادي العالمي - التي اقترنت باختلالات محلية؛ مثل تفاقم عجز المالية العامة، والمبالغة في تقييم العملة، وقد تفاقمت المشكلات من جراء سوء إدارة التدفقات الرأسمالية الوافدة، وخاصة عن طريق تقديم ضمانات ضمنية، أو صريحة لأسعار الصرف إلى المقترضين من القطاع الخاص، أو الحكومي، وعلى النقيض من ذلك، فقد أوجت أزمة المكسيك في الفترة (١٩٩٤-١٩٩٥ م) بتفسيرات مختلفة، وأشارت إلى عوامل اقتصادية جذرية مختلفة؛ ففي هذه المرة، أشار كثير من المراقبين إلى التنبؤات المحققة لذاتها - والتي صدرت عن الأطراف المشاركة في السوق - باعتبارها مسؤولة إلى حد كبير عن انهيار "البيزو"، بيد أن التحليلات أقرت في الوقت ذاته بأن الحساسية الكامنة في الاقتصاد يسر حدوث هجمات المضاربة على العملة؛ فقد تراكمت ديون ضخمة قصيرة الأجل موقومة بالدولار الأمريكي في المكسيك نتيجة للعجز الضخم في الحساب الجاري (التي نشأت بسبب المبالغة في تقييم العملة بعد عملية شاقفة استهدفت تثبيت معدل التضخم)؛ فضلاً عن سياسة إدارة الدين التي بدأ في تنفيذها قبيل نشوء الأزمة، وبالإضافة إلى ذلك؛ فقد أدى النمو السريع في القطاع المالي المحلي إلى تكوين محافظ من القروض ضعيفة النوعية، والتعرض الشديد لانخفاض سعر الصرف. أما الأزمة التي أمت بالمنطقة الآسيوية في الفترة (١٩٩٧-١٩٩٩ م) فقد

وضعت الأسواق المالية في بؤرة الاهتمام؛ فقبل تفجر الأزمة، كانت المصادر التقليدية للاختلالات الأساسية شبه غائبة؛ إذ كان مركز المالية العامة على درجة كبيرة من القوة، وكان التضخم يتراوح بين الاعتدال والانخفاض على مدار عدة سنوات، وباستثناء تايلاند لم تسجل أسعار الصرف الحقيقية أي ارتفاع ملحوظ في السنوات السابقة على الأزمة، كما أن التباطؤ في نمو الصادرات لدى بعض اقتصاديات المنطقة منذ (م ١٩٩٦) قد جاء في أعقاب عدة سنوات من التوسع بالغ القوة، وفي المقابل، فقد تدهورت محافظ القروض لدى المؤسسات المالية تدهوراً ملموساً، وأصبح قطاع الشركات مثقلاً بالديون وضعيفاً من الناحية المالية إثر سنوات من القرارات غير الموفقة في مجالي الإقراض والاستثمار.

وبدأ ضعف القطاع المالي، وقطاع الشركات وكأنه القاسم المشترك الوحيد بين البلدان التي تأثرت بالأزمة في آسيا، ولكن الوضع ازداد سوءاً بعد انتشار الأزمة من بلد لآخر، مع قيام المستثمرين بسحب أموالهم على نحو مفاجئ، ويبدو أن عدوى الأزمة الآسيوية ترجع بالدرجة الأولى إلى انتشار آثار هذه الأزمة التي نشأت في الأسواق المالية، فضلاً عن سلوك القطيع الذي اتبعه المستثمرون في تلك الآونة، ليس فقط من حيث الانضمام إلى التيار الجارف في التحول عن إحدى العملات، وإنما أيضاً من حيث النزعة إلى تحويل الأصول إلى خارج منطقة بأكملها، ومن الواضح أنه يتعدى إعداد نموذج اقتصادي مشترك لكل هذه الأنماط من الأزمات، ولكن من الممكن تحديد عدد من الأعراض المشتركة؛ فعلى سبيل المثال، قد تتخفص الاحتياطات الدولية إلى مستوى خطير، أو يصبح مستوى التزامات الدين الخارجي مفرطاً في الارتفاع بالنسبة للاقتصاد ككل، وبدلاً من ذلك، قد تتبع حركات أسعار الأصول نمطاً مشتركاً عند توقع نشوء أزمات العملة، وإلى جانب ذلك، ينبغي متابعة العديد من البيانات الأساسية؛ مثل بيانات ميزان المدفوعات الخارجي للبلد المعني، ووضع اقتصاده الكلي المحلي.

ولكن هناك عيوب تشوب هذا المنهج؛ فمثلاً، قد يتباين في بعض الأحيان مستوى حساسية الاقتصاد المستدل عليه من مستوى الاحتياطات الدولية، وذلك حسب مدى إيجابية، أو سلبية الشعور السائد بين المستثمرين تجاه الاقتصاديات الناشئة، أو مدى قوة، أو ضعف ميلهم للتأثر بالعدوى، أو حسب انتقال الأزمة من بلد إلى آخر.

فقد يحل أجل استحقاق مدفوعات ديون ضخمة على أحد البلدان خلال سنة معينة؛ لأسباب تصادفية محضة، ولكن لا ينبغي اعتبار هذا الأمر مؤشراً ذي دلالة على حساسية هذا البلد للتقلبات الخارجية، إذا كان يتمتع بعوامل اقتصادية جذرية قوية، وكان المزاج السائد في الأسواق المالية مواتياً، وفي المقابل، قد يستمر مستوى الاحتياطات الدولية المرتفع نسبياً لفترة قصيرة فحسب، نظراً لضخامة وتنوع العجز القائم والمتفاقم، وسلبية الشعور السائد بين المستثمرين.



والأصول، أو من التطورات التي تشهدا البلدان الأخرى، والتي قد تنشأ خطر العدوى، ويعد الشعور السائد في السوق قوة مؤثرة؛ ولكنه صعب القياس، وربما تكون المؤشرات ذات الصلة غير مفيدة نسبياً؛ لأنها تميل إلى التأخر الشديد في إصدار إشارات خلال فترة تكوين الأزمة، ولكن من الواضح أنه ينبغي للمحللين مراقبة أية علامات تشير إلى الشعور السائد في السوق وعلى ذلك، فإن إدخال هذا العنصر في نظام الإنذار المبكر هو أمر يستحق النظر والاعتبار.

ولوضع نظام ناجح للإنذار المبكر، ينبغي أن تكون المؤشرات الدالة على اقتراب وقوع الأزمة متشابهة بدرجة معقولة عبر مختلف الفترات والبلدان، وكثير من العوامل التي تشير العوامل السابقة إلى احتمال إسهامها في التنبؤ بالأزمات ليست سهلة القياس ولا تصل إلى مستوى هذا المعيار، وربما تكون أوضح الأمثلة في هذا الخصوص هي تلك التي تتطوي على بيانات بشأن النظم الصحية والمالية؛ مثل معدلات القروض عديمة الأداء، وكفاية رأس المال، وبالمثل، فقد يساء قياس المتغيرات لأسباب متنوعة؛ فعلى سبيل المثال، لا تتوفر في معظم البلدان معلومات دقيقة، وشاملة عن الدين الخارجي قصير الأجل، المستحق على القطاع الخاص، ويعني وجود هذه المشكلات المتعلقة بالقياس، أو توفر المعلومات أنه يصعب تضمين هذه المعلومات في نظم الإنذار المبكر التي تستند في المعايير إلى الفترات التاريخية.

وعليه، هناك طريقتان منهجيتان متبعتان للتنبؤ.

طريقة منهجية المؤشرات القائدة: التعرف على جملة المتغيرات التي تتحرك قيمها قبل الأزمة بشكل واضح، وأحساب مؤشر مركب لهذه المؤشرات.

طريقة منهجية النماذج الاحتمالية: محاولة التعرف على المتغيرات التي تؤثر في احتمال وجود أزمة.

في الحقيقة، مازالت هذه النماذج قيد التطوير والبحث، وهذا بسبب:

- نقص في البيانات يعيق القدرة على التنبؤ بالأزمات (خاصة المصرفية منها).
- هناك العديد من العوامل المؤسسية غير القابلة للقياس الكمي تؤثر في احتمال نشوب الأزمات المالية والمصرفية.

### أهمية نظام الإنذار المبكر، ومدى كفاءته:

#### الأهمية:

تتبع أهمية نظم الإنذار المبكر من قيمتها بأنها تقدم أداة دائمة، ومستمرة للتوجيه، والإنذار والتحذير لتخذي القرار، ووضعي السياسات باحتمال تعرض الاقتصاد لأزمة مالية، وتقوم بتعريفهم باحتمالات الحدوث في وقت مبكر قبل وقوع الحدث لاتخاذ ما يلزم من سياسات، وإجراءات وقائية، أو مانعة من وقوع الأزمات، وتساعد نظم الإنذار المبكر عموماً فيما يلي:

- التقييم المستمر لنظم المؤسسات المصرفية في شكل إطار، أو هيكل رسمي للتقييم؛ سواء عند الفحص، أو بين فترات الفحص.

ويمكن رصد مجموعة أخرى من الأعراض المهمة في الأسواق المالية الدولية؛ حيث قد يشير تغير الأسعار إلى زيادة المخاطر، فإذا كان من المتوقع تخفيض قيمة العملة المحلية مثلاً، نجد أن فوارق أسعار الفائدة تزداد بين الأصول المقومة بهذه العملة، والأصول المقومة بعملات أجنبية، كذلك إذا كان من المتوقع مواجهة مصاعب اقتصادية في أحد البلدان؛ فإن المستثمرين يبدأون بأسحاب من المعاملات التي تتطوي على أدوات دين سيادي، وربما من البورصات المحلية، الأمر الذي ينعكس في صورة اتساع في فروق أسعار الفائدة على أدوات؛ مثل سندات "بريدي"، وتراجع في أسعار الأسهم، بيد أن هذه الأسعار المختلفة للأصول قد تصدر إشارات تبدو متناقضة؛ نظراً لتأثرها بأنواع مختلفة من المخاطر.

ويتضح من ذلك، إمكان وضع نظام الإنذار المبكر ليقيم برصد المتغيرات المختلفة، وإن كان ينبغي معاملة النتائج بشيء من الحذر، مع مراعاة إمكان تفسيرها بطرق مختلفة، وقد اتسع نطاق العوامل الاقتصادية الجذرية ذات الصلة مع المتغيرات التي شاهدها الأسواق المالية الدولية. وجدير بالذكر على وجه الخصوص أنه ينبغي توجيه اهتمام أكبر للعلامات الدالة على وجود ضغوط في القطاع المصرفي، والنظر فيها، إلى جانب العوامل الاقتصادية الجذرية أكثر تقليدية؛ مثل تلك المرتبطة بالمركز الخارجي للاقتصاد، بما في ذلك مستوى سعر الصرف الحقيقي، أو ميزان الحساب الجاري، والعوامل التي تصف وضع الاقتصاد الكلي المحلي مثل أرصدة المالية العامة، ونمو الائتمان.

كما ينبغي أن يأخذ نظام الإنذار المبكر في الحساب مؤشرات الحساسية، أي المؤشرات الدالة على احتمال النجاح في الدفاع عن العملة إذا ما تعرضت للهجوم؛ حيث لا يرجح أن تتعرض العملات الأقل حساسية لهجمات مضاربة خطيرة، وعلى سبيل التحديد، تعتبر التغطية التي يوفرها مستوى الاحتياطيات الدولية قياساً إلى الخصوم الممكنة قصيرة الأجل المحلية، والخارجية بمثابة مقياس من مقاييس حساسية العملة المحلية لهجمات المضاربة، ويمكن استكمال هذه المتغيرات ببيانات أخرى؛ مثل بيانات المركز الأجل للبنك المركزي، وغيره من المؤسسات الرسمية، أو الخاصة، وخطوط الائتمان المتاحة، أو غير ذلك من وسائل التمويل الطارئ، وإذا كان الحصول على مثل هذه البيانات قد يكون أكثر صعوبة. وتؤدي هاتان المجموعتان من المتغيرات (العوامل الاقتصادية الجذرية، ومؤشرات الحساسية) دوراً تكاملياً في الأساس؛ فالبلدان التي تتسم بضعف العوامل الاقتصادية الجذرية مع توفر مستوى جيد من السيولة لا تظل متمتعاً بمركز قوي لمدة طويلة، بينما البلدان ضعيفة السيولة نسبياً، ولكن عواملها الاقتصادية الجذرية قوية يكون احتمال تعرضها للهجمات أقل (وإن لم تكن محصنة تماماً من هجمات المستثمرين غير العالمين بمجريات الأمور) كما يكون احتمال نجاحها في التصدي للهجمات أقوى.

وفي النهاية، قد يكون للمؤشرات الدالة على الشعور السائد في السوق دور أيضاً في نظام الإنذار المبكر؛ مثل المؤشرات التي يمكن اشتقاقها من أسعار

- التَّعَرُّفُ عَلَى الْمَوْسَسَاتِ، أَوْ الْمَوَاقِعِ دَاخِلِ الْمَوْسَسَاتِ الَّتِي تَكُونُ فِيهَا مَشَاكِلُ، أَوْ يَحْتَمَلُ وَقُوعُهَا فِي مَشَاكِلِ.
- الْمُسَاعَدَةُ فِي تَحْدِيدِ أَوْلِيَّاتِ الْفَحْصِ، وَالتَّخْصِصِ الْأَمْتَلِ لِلْمَوَارِدِ الْإِشْرَافِيَّةِ، وَالتَّخْطِيطِ الْمُسَبِّقِ لِلْفَحْصِ.
- تَوْجِيهِ الْاهْتِمَامِ، وَالتَّوْقِيتِ السَّلِيمِ مِنْ قَبْلِ الْمَشْرِفِينَ عَلَى الْبِنُوكِ.
- مَدَى كَفَاءَةِ نِظَامِ الْإِنذَارِ الْمُبَكِّرِ:
- اسْتِخْدَامُ الْاِقْتِصَادِيِّينَ مَعَايِيرَ مُخْتَلَفَةً فِي وَضْعِ عَدَدٍ مِنَ النَّمَاذِجِ الَّتِي تَهْدَفُ إِلَى مُسَاعَدَةِ صَانِعِي الْقَرَارِ فِي التَّنَبُّؤِ بِالْأَزْمَاتِ الْمُسْتَقْبَلِيَّةِ، وَلَكِنْ هَذِهِ النَّمَاذِجُ حَقَّقَتْ مَعْدَلَاتِ نَجَاحٍ مُتَبَايِنَةً حَتَّى الْآنَ كَمَا سَلَفَتْ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ.

وَيَخْتَبِرُ الْاِقْتِصَادِيُّونَ النَّمَاذِجَ بِأَسْلُوبَيْنِ :

- عَلَى أَسَاسِ الْبَيِّنَاتِ، وَالْفَتْرَةَ الزَّمْنِيَّةَ الَّتِي صُمِّمَتْ لِأَجْلِهَا (وَهُوَ مَا يُسَمَّى بِالْأَدَاءِ دَاخِلِ الْعَيْنَةِ).
  - عَلَى أَسَاسِ الْبَيِّنَاتِ، أَوْ الْفَتْرَةَ الزَّمْنِيَّةَ الَّتِي لَمْ تُصَمِّمْ لِأَجْلِهَا بِالتَّحْدِيدِ (وَهُوَ مَا يُسَمَّى بِالْأَدَاءِ خَارِجِ الْعَيْنَةِ).
- وَمِنْ الْوَاضِحِ أَنَّ النَّمُودَجَ الْمَفِيدَ هُوَ الَّذِي يُقَدِّمُ إِشَارَاتٍ غَنِيَّةً بِالْمَعْلُومَاتِ خَارِجِ الْعَيْنَةِ؛ أَيْ خَارِجِ الْفَتْرَةِ الزَّمْنِيَّةِ الَّتِي تَمَّ تَقْدِيرُ النَّمُودَجِ نَفْسِهِ لَهَا.

وَقَدْ أَظْهَرَتْ الْاِخْتِبَارَاتُ الَّتِي أُجْرِيَتْ عَلَى أَرْبَعَةِ نَمَاذِجِ تَجْرِبِيَّةٍ أُنْشِئَتْ فِي مُعْظَمِهَا قَبْلَ الْأَزْمَةِ الْأَسْيُوءَةِ أَنَّ أَفْضَلَ النَّمَاذِجِ هُوَ الَّذِي تَمَكَّنَ مِنَ التَّنَبُّؤِ بِنِصْفِ الْأَزْمَاتِ (دَاخِلِ الْعَيْنَةِ) وَتَلَثُهَا (خَارِجِ الْعَيْنَةِ)، وَكَانَتْ الْإِنذَارَاتُ الْكَاذِبَةُ أَمْرًا شَائِعًا؛ فَفِي أَكْثَرِ مِنْ نِصْفِ الْمَرَّاتِ الَّتِي تَنْبَأَتْ فِيهَا جَمِيعُ النَّمَاذِجِ بِقُرْبِ وَقُوعِ أَزْمَةٍ، لَمْ تَقَعْ أَيَّةُ أَزْمَةٍ.

وَرِغْمَ أَنَّ التَّنَبُّؤَ بِتَوْقِيتِ وَقُوعِ الْأَزْمَةِ أَمْرٌ يَبْدُو فِي غَايَةِ الصُّعُوبَةِ؛ فَقَدْ كَانَ آدَاءُ بَعْضِ النَّمَاذِجِ أَفْضَلَ فِي التَّنَبُّؤِ بِالْحَدَّةِ النَّسْبِيَّةِ لِلْأَزْمَاتِ فِي بُلْدَانٍ مُخْتَلَفَةٍ، وَيَعْنِي هَذَا أَنَّ النَّمَاذِجَ قَدْ تَقَيَّدَ فِي تَحْدِيدِ الْبُلْدَانِ الْحَسَّاسَةِ خِلَالَ فَتْرَةٍ مِنَ الْأَضْطِرَابَاتِ الْمَالِيَّةِ الدَّوْلِيَّةِ أَكْثَرَ مِمَّا تُقَيَّدُ فِي التَّنَبُّؤِ بِتَوْقِيتِ أَزْمَاتِ الْعَمَلَةِ، وَيَعْدُ هَذَا فِي حُدِّ ذَاتِهِ إِسْهَامًا قِيَمًا مِنْ جَانِبِ نِظَامِ الْإِنذَارِ الْمُبَكِّرِ؛ لِأَنَّهُ يُسَاعِدُ عَلَى تَرْكِيزِ الْاهْتِمَامِ عَلَى الْبُلْدَانِ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى تَعْدِيلَاتٍ فِي سِيَاسَاتِهَا قَبْلَ تَطَوُّرِ الْأَزْمَةِ، وَكَذَلِكَ سَلْطَتِ النَّمَاذِجُ الضَّوْءَ عَلَى الْمَتَغَيِّرَاتِ ذَاتِ الْأَهْمِيَّةِ الْقُصُوى فِي تَحْدِيدِ الْأَزْمَاتِ، وَتَوْضُحِ الْمُنَاحِجِ الْمُسْتَعْدِمَةِ كَافَةً أَنَّ احْتِمَالَ وَقُوعِ أَزْمَةٍ عَمَلَةٌ يَزْدَادُ مَعَ الْمُبَالَغَةِ فِي تَقْيِيمِ سَعْرِ الصَّرْفِ مَقَارَنَةً بِالْاِتِّجَاهِ الْعَامِّ، وَعِنْدَمَا يَزْدَادُ الْاِتِّمَانُ الْمَحَلِّيُّ، وَنِسْبَةُ الْمَعْرُوضِ النَّقْدِيِّ بِمَفْهُومِ أَوْسَعِ (M2) إِلَى الْاِحْتِيَاطِيَّاتِ، وَتَعْمَلُ الْعُجُوزَاتُ الْكَبِيرَةُ فِي الْحَسَابِ الْجَارِي، وَخَسَائِرُ الْاِحْتِيَاطِيَّاتِ عَلَى زِيَادَةِ احْتِمَالِ وَقُوعِ أَزْمَةٍ فِي النَّمَاذِجِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي تَتَضَمَّنُ هَذَيْنِ الْمَتَغَيِّرَيْنِ، وَقَدْ تَبَيَّنَ أَيْضًا أَنَّ النِّسْبَ الْمُرْتَفِعَةَ لِلدَّيْنِ قَاصِرِ الْأَجْلِ إِلَى الْاِحْتِيَاطِيَّاتِ تُوْدِي إِلَى زِيَادَةِ احْتِمَالِ وَقُوعِ الْأَزْمَةِ؛ بَلْ وَيَعْتَبَرُ صُنْدُوقُ النَّقْدِ الدَّوْلِيِّ أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ النِّسْبَةُ:

القُرُوضُ قَاصِرَةُ الْأَجْلِ / الْاِحْتِيَاطِيَّاتِ الْأَجْنِبِيَّةِ > ١

هُوَ عِبَارَةٌ عَنِ إِندَارِ وَاضِحٍ بِإِمْكَانِ نَشُوبِ أَزْمَةٍ مَالِيَّةٍ .

كَذَلِكَ تُشِيرُ بَعْضُ الْأَدَلَّةِ إِلَى أَهْمِيَّةِ مَتَغَيِّرَاتٍ أُخْرَى؛ مِثْلُ نَمُوِّ الصَّادِرَاتِ، وَحِجْمِ عَجْزِ مِيزَانِيَّةِ الْحُكُومَةِ، وَنِصِيبِ الْاِسْتِثْمَارِ الْأَجْنِبِيِّ الْمُبَاشِرِ مِنَ الدَّيْنِ الْخَارِجِيِّ، وَمِنْ الْمَثِيرِ لِلدَّهْشَةِ أَنَّ نَمُوَّ النَّاتِجِ لَمْ يَكُنْ ضَمْنِ الْمَوْشِرَاتِ الرَّئِيسَةِ الدَّالَّةِ عَلَى قُرْبِ وَقُوعِ الْأَزْمَاتِ، أَمَّا الْأَدَلَّةُ عَلَى أَهْمِيَّةِ أَسْعَارِ الْفَائِدَةِ فَكَانَتْ مُتَبَايِنَةً، فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ ارْتِفَاعَ أَسْعَارِ الْفَائِدَةِ الْحَقِيقِيَّةِ الْمَحَلِّيَّةِ يَنْطَوِي عَلَى إِشَارَاتٍ مُفِيدَةٍ لِلْأَزْمَاتِ الْوَشِيكَةِ، وَهُوَ أَمْرٌ لَا يَحْقِقهُ الْفَارِقُ بَيْنَ أَسْعَارِ الْفَائِدَةِ الْحَقِيقِيَّةِ الْأَجْنِبِيَّةِ وَالْمَحَلِّيَّةِ، وَلَكِنْ نَمُودَجًا وَاحِدًا فَقَطْ يَخْلُصُ إِلَى أَنَّ ارْتِفَاعَ أَسْعَارِ الْفَائِدَةِ الْأَجْنِبِيَّةِ يُؤَدِّي بِالْفَعْلِ إِلَى زِيَادَةِ احْتِمَالِ انْتِهْيَارِ الْعَمَلَةِ.

وَهُنَاكَ تَرْكِيزٌ فِي الْأَدَبِيَّاتِ الْحَدِيثَةِ عَلَى الْوَضْعِ الْمَالِيِّ التَّفْصِيلِيِّ لِخْتَلَفِ الْقَطَاعَاتِ، بَدَلًا مِنَ التَّرْكِيزِ عَلَى الْوَضْعِ الْمَالِيِّ لِلْقَطْرِ كَكُلِّ، الَّذِي يُمْكِنُ أَنْ يُخْفِي بَعْضَ الْاِخْتِلَالَاتِ عَلَى الْمُسْتَوَى الْقِطَاعِيِّ، إِذْ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَهْمِيَّةِ

اعتبار الوضع المالي المجمع للفطر وخاصة نسبة القروض قصيرة الأجل إلى الاحتياطي الأجنبي، إلا أنه يجب النظر في الوضع المالي للقطاعات الآتية:

النقطة الأولى: أن نماذج المؤشرات الرئيسية ما زالت في مراحلها الأولى، وأن متطلبات توفير بيانات أكثر دقة بالنسبة للمؤسسات المالية، وغير المالية التي بدأت بالكاد تطبيقها قد تزيد من فائدة هذه النماذج.

النقطة الثانية: أن كل الصناعات السيادية، وصناعات تقدير الائتمان المصري لم تتوقع الوضع الضعيف للعديد من الاقتصاديات الآسيوية، وفوجئت بتوقيت الأزمة، وعمقها، وليس من المحتمل أن تكون النماذج البسيطة في مستوى مهمة التنبؤ بالآزمات في المستقبل القريب.

والتنبؤ بتوقيت أحداث غير كثيرة الحدوث؛ مثل الآزمات المالية، والتي تعتمد بشكل أساسي على متغيرات يصعب تحديدها، مثل السمات الهيكلية لاقتصاد بلد ما، أو التطورات المؤسسية، أو التغيرات في الأوضاع السياسية للبلاد، أو توقعات المستثمرين المحليين، والأجانب في مختلف الأسواق، من المحتمل أن يكون أكثر صعوبة، والأهم من ذلك، أن لعملية صنع السياسة، ورد فعل السياسات نفسها تأثير حاسم على ما إذا كانت أوضاع الضائقة المالية ستتحول إلى أزمة.

والآزمات التي تنفجر بسبب ضعف القواعد الأساسية للاقتصاد والتي تجعل أي بلد سهل التأثر بالصدمات الضارة، يمكن التنبؤ بها، ولكن يقل احتمال أن تكون النماذج الاقتصادية قادرة على توقع الآزمات التي تنشأ؛ أما بسبب سلسلة فريدة من الأحداث، أو من تأثير العدوى وحدها، أو لأن التكنولوجيا - أي الأدوات الجديدة، والأساليب الحديثة في الأعمال - تغير النظام المالي بأشكال غير متوقعة، أو لأن بعض المعتقدات الشائعة تبين أنها غير صحيحة، لقد حطمت أزمة ديون أمريكا اللاتينية في الثمانينيات الأسطورة السائدة بأن الدول ذات السيادة لا يمكن أن تفلس، ومن ثم فإن المطلوب ليس فقط التوصل لفهم أفضل للأسباب التي أدت للآزمات الماضية، ولكن أيضا فهم أوضح للأحداث التي يمكن أن تعجل بالآزمات المالية مستقبلا.

#### الخاتمة:

من خلال ما سبق، وبالموازاة مع التطور التكنولوجي الهائل، وكذا الانفتاح العالمي الكبير على مستوى كافة الأسواق المالية العالمية من خلال العولمة بشقيها المالي، والإنتاجي، وما نجم عنها من الروابط، والصلات الاقتصادية، والتجارية الكبيرة التي جعلت من دول العالم واحدة موحدة لا فواصل بينها، من الطبيعي أن نقر بإمكان وجود الاختلالات في القواعد، والأسس الاقتصادية الكبرى مصاحبة لهذا النمو المضطرب، وبالتالي نسلم بحدوث الآزمات وهذا ما قاد إلى التفكير في إمكان التنبؤ بالآزمات المالية؛ من خلال اتباع تغيرات المؤشرات الاقتصادية الرائدة التي توضح الأساسيات التي يبنى عليها الاقتصاد، إلا أنه - ولصعوبة إيجاد مؤشرات رائدة جامعة وموحدة - وكذا - صعوبة تتبعها نظرا للتغيرات الكبيرة، والسريعة الواردة في العالم اليوم -، يبقى نظام الإنذار المبكر لا يكاد يراوح الجانب النظري، ويبقى العمل به يتطلب تكاتف الجهود، وإيجاد صيغة موحدة للمؤشرات على مختلف الجبهات الاقتصادية، والمالية من أجل تسهيل عملية التنبؤ والقياس.

#### الهوامش:

1. أوكيل نسيمية: "الآزمات المالية وإمكانية التوقي منها والتخفيف من آثارها- مع دراسة حالة أزمة جنوب شرق آسيا-": رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية؛ جامعة يوسف بن خدة؛ الجزائر: ٢٠٠٧-٢٠٠٨؛ ص: ٢٢٥.
2. محسن عبد العزيز الوكيل، "كيف تتجنب الوقوع في أزمة مصرفية"، مجلة الاقتصادي، بتاريخ ٢٢ جانفي ٢٠٠٧، العدد ١٩٨٦.
3. عبد النبي إسماعيل الطوخي: "التنبؤ المبكر بالآزمات المالية باستخدام المؤشرات المالية القائدة"، مصر، ص ١.
4. عبد النبي إسماعيل الطوخي، نفس المرجع السابق، ص ٩.
5. أحمد طلفاح: "الآزمات المالية وآزمات سعر الصرف وأثرها على التدفقات المالية"، مرجع سبق ذكره، ص: ٢٢.
6. أوكيل نسيمية؛ نفس المرجع السابق؛ ص: ٢٤٢.
7. أحمد طلفاح، مرجع سبق ذكره، ٢٠٠٥، ص ٢٧.
8. محسن عبد العزيز الوكيل، مرجع سبق ذكره، ص ٣.

## إدماج معايير المسؤولية الاجتماعية في أعمال الاستثمار "الأجنبي المباشر" الدوافع والنتائج

بحيخ خيرة بن نعمة سليمة  
طالبة دكتوراه تجارة دولية ولوجيستيك التدقيق المحاسبي

أما منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) فتري أن الاستثمار الأجنبي المباشر: "نشاط يترجم هدف كيان مقيم في اقتصاد ما؛ للحصول على منفعة مستديمة في كيان مقيم في اقتصاد آخر. ويفرض مفهوم المنفعة المستديمة من جانب وجود علاقة طويلة الأجل بين المستثمر المباشر، والمؤسسة، ومن جانب آخر ممارسة التأثير الفعّال في تسيير المؤسسة". وتعتبر المنظمة أن الاستثمار الأجنبي المباشر ينطوي على تملك المستثمر حصة لا تقل عن 10٪ من إجمالي رأس المال، أو قوة التصويت. ويعرف بنك فرنسا الاستثمار الأجنبي المباشر على أنه "احتجاز نسبة معتبرة من رأس المال مانحا لمستثمر مقيم حق النظر في تسيير مؤسسة أجنبية مستديمة (المشاركة تساوي أو تفوق 10٪)". بينما يعرف مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD) الاستثمار الأجنبي المباشر على أنه: "ذلك الاستثمار الذي ينطوي على علاقة طويلة المدى تعكس مصالح دائمة، ومقدرة على التحكم الإداري بين الشركة في القطر الأم (القطر الذي تنتمي إليه الشركة المستديمة) وشركة، أو وحدة إنتاجية في قطر آخر (القطر المستقبلي للاستثمار). وتعرف الشركة الأم (المستثمر الأجنبي) على أنه: "تلك الشركة التي تمتلك أصولا في شركة (أو وحدة إنتاجية) تابعة لقطر آخر غير القطر الأم، وتأخذ الملكية شكل حصة تساوي، أو تفوق 10٪ من الأسهم العادية، أو القوة التصويتية (في مجلس الإدارة) للشركات المحلية، أو ما يعادلها للشركات الأخرى".

وعن وجهة نظر بعض الاقتصاديين، يرى عبد السلام أبو قحف أن الاستثمار الأجنبي المباشر هو: "الذي ينطوي على تملك المستثمر الأجنبي لجزء من أو كل الاستثمارات في مشروع معين، هذا بالإضافة إلى قيامه بالمشاركة في إدارة المشروع مع المستثمر الوطني في حالة الاستثمار المشترك، أو سيطرته الكاملة على الإدارة والتنظيم في حالة ملكيته المطلقة لمشروع الاستثمار؛ فضلا عن قيام المستثمر الأجنبي بتحويل كمية من الموارد المالية، والتكنولوجية، والخبرة التقنية في جميع المجالات إلى الدول المضيفة".

نسبة الاستثمارات الأجنبية المباشرة الواردة إلى الجزائر من أكبر 20 دولة مستديمة خلال الفترة (2001-2010): يوضح لنا الجدول التالي تطور تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة الواردة إلى الجزائر

تتسم البيئة الدولية الراهنة باحتدام التنافس على رؤوس الأموال الأجنبية بين مختلف الدول المتقدمة، والدول النامية على حد سواء؛ وذلك نتيجة للدور المهم الذي يقوم به الاستثمار الأجنبي في توفير التمويل المطلوب لإقامة المشاريع الإنتاجية. ويحتل الاستثمار الأجنبي المباشر أهمية استثنائية في الدول النامية التي تعاني من تفاقم أزمتها المالية.

من هذا المنطلق اشتد التنافس بين الدول على جذب الاستثمارات الأجنبية؛ من خلال إزالة الحواجز، والعراقيل التي تعيق طريقها، ومنحها الحوافز، والضمانات التي تسهل قدمها ودخولها إلى السوق المحلي، وفي هذا الإطار قامت كل الدول النامية بوجه عام بسن تشريعات تمنح حوافز مغرية للمستثمرين الأجانب، وتزيل كل القيود والحوافز التي تقف في طريقهم. وكانت الجزائر من بين هذه الدول التي وضعت قوانين استثمار؛ والتي من خلالها تقدم ضمانات واسعة للمستثمرين الأجانب، أو المحليين على حد سواء.

مما لا شك فيه أن الالتزامات الاجتماعية التي أصبحت أكثر أهمية في برامج للمستثمر الأجنبي المباشر، والتي كانت نتيجة إدماج معايير المسؤولية الاجتماعية في أعماله، كان لها تأثيرها الإيجابي؛ بحيث أصبحت كنتيجة لتسارع الدول لاستقطابه بالسياسات، والأساليب كافة.

فما دوافع إدماج معايير المسؤولية الاجتماعية في أعمال الاستثمار الأجنبي المباشر، وما النتائج المترتبة على الاقتصاد الجزائري؟

لذلك قسمت الدراسة إلى المحاور التالية: الاستثمار الأجنبي المباشر، وتدفعاته الواردة إلى الجزائر خلال الفترة الممتدة من 2010 إلى 2014؛ والمسؤولية الاجتماعية، مفهومها وأبعادها؛ ودوافع ونتائج التزام المستثمر الأجنبي.

أولاً: مفهوم الاستثمار الأجنبي المباشر.

تعريف الاستثمار الأجنبي من وجهة نظر المؤسسات والمنظمات المالية الدولية: يعرف صندوق النقد الدولي الاستثمار الأجنبي المباشر على: "أنه مجموعة العمليات المختلفة الموجهة للتأثير في السوق، وتسيير المؤسسة المتولدة في دولة مخالفة لدولة المؤسسة الأم". ووفقا للمعيار الذي وضعه صندوق النقد الدولي يكون الاستثمار مباشرا حين يمتلك المستثمر الأجنبي 10٪، أو أكثر من أسهم رأس مال إحدى مؤسسات الأعمال، ومن عدد الأصوات فيها، وتكون هذه الحصة كافية لإعطاء المستثمر رأيا في إدارة المؤسسة.

الجدول رقم (٠١): تطور تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة الواردة إلى الجزائر من أكبر ٢٠ دولة مستثمرة (مليون دولار)

تطور تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة الواردة إلى الجزائر من أكبر ٢٠ دولة مستثمرة (مليون دولار)												
الترتيب	الدولة	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	الاجمالي
١	الولايات المتحدة	٣١٣	٣١١	٢٥٢	٢٨٦	٣٠١	٣١٤	٢٩٣	٢٢٣	٤٧٦	٦١٨	٢٤٨٧
٢	فرنسا	٤٣	١١٥	٥١	٨٠	١٢١	٢٩٣	٢٢٣	٣٠٣	٣٠٨	١٩٦	١٧٤٣
٣	اسبانيا	١٥٣	١٤٣	٨٧	٤٣	١١٧	٢١٠	١٦٤	٣٢٥	١٩٨	٩١	١٥٣١
٤	مصر	٣٦٣	٩٧	٦٣	٢٢	١٠٨	١٥٧	١٠٢	٢٦١	٨٨	٤٧	١٣٠٨
٥	ايطاليا	٣٤	٩٨	٢٤	٢٤	٣٩	١١٥	٦٧	٢٤٧	١١٦	١٨٩	٩٥٣
٦	المملكة المتحدة	٢٣	٥٩	٣٥	٩٥	٤٩	٦٤	١٦٥	١٥٩	١٢٥	١١٩	٨٩٣
٧	بلجيكا	١٢	١٦	٥	٥	٤	٣١	١٠١	٢٣٠	٢٤١	٢١٢	٨٥٧
٨	الكويت	/	/	/	/	١٠٥	٥٧	٩٧	٢٤	١٣٩	١	٦٤٤
٩	الصين	١	٥	٣	٢٧	٥٠	٩١	٣٧	٨٦	٦٣	١٢٥	٤٨٨
١٠	المانيا	٣٨	٦٥	١٦	٢٣	٢٣	٥٤	٩٢	٣٧	٥٤	٥٧	٤٥٩
١١	هولندا	٧٢	٢٦	١٨	٤	٤	١٠	٦	١٨٥	٣١	٨٢	٤٣٨
١٢	الامارات	١	١٢	١	١	٧	٣٨	٦٧	٥٥	٢٠٥	٣٥	٤٢٢
١٣	لبنان	/	/	/	/	٥	٢٤	٤٨	٦١	١٠٩	١٦	٢٦٥
١٤	عمان	/	/	/	/	/	/	/	/	٢٥	١٦٨	٢٦٣
١٥	الاردن	/	٩	١٠	١٠	١٦	٦	١٤	٣	١٦٧	٢٧	٢٦٢
١٦	البحرين	١٣	/	٥	١٠	٧	٦٦	١٠	/	٧٦	٣	١٩٠
١٧	السعودية	١	/	١٠	٢	٢٠	٨	١٣	٥٢	٢٩	٢٢	١٥٧
١٨	اليابان	٩	٧٨	٢-	١٧	٢	٨	١١	٨	١٧	٣	١٥١
١٩	قطر	٢	/	١	٧	٧	١٢	١١	٤٦	٤١	/	١٢٧
٢٠	تونس	/	١	٢	١	٥	١١	١٤	٧	٧٠	٤	١١٥
	الاجمالي	١٠٧٨	١٠٣٧	٥٨٢	٨٦٧	٩٩٠	١٥٦٩	١٥٤٥	٢٤٨٢	٢٥٨٨	٢٠١٥	١٤٧٥٣

المصدر: مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD)، بيانات الدول المعلنّة عن التدفّقات الصادرة عنها

ويوضح الشكل (١) الجدول السابق لإعطاء دراسة عن حجم التدفّقات من حيث عدد المستثمرين وحجمها.



الشكل رقم ٠١: مشاريع الاستثمار الأجنبي المباشر (الجزائر) من ٢٠٠٧ إلى ٢٠١٣ عدد المشاريع وحجم الاستثمارات

SOURCE: FDI Intelligence from The Financial Times Ltd

وبتحليل معطيات الجدول (١) يتضح تطور تدفّقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة الواردة إلى الجزائر من أكبر ٢٠ دولة خلال الفترة (٢٠٠١-٢٠١٠)، ويبين الشكل رقم (٢) عدد مشاريعها، وحجم استثماراتها للسنوات ٢٠٠٧ حتى ٢٠١٣؛ فيظهر ما يلي:

- خلال الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٧ وقبل اندلاع الأزمة المالية الناشئة في الولايات المتحدة الأمريكية والمليّة بآثارها على الدول العربية كافة، كان حجم الاستثمارات الأجنبية الواردة سنة ٢٠٠١ ضئيلاً؛ وهذا راجع لبداية الخروج من الأزمة السياسية التي عاشتها الجزائر في السنوات السابقة لهذا العام.
- أخذت التدفّقات الواردة إلى الجزائر في الهبوط خلال سنتي ٢٠٠٢ و٢٠٠٣؛ بسبب أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١، وما نجم عنها من مخاوف من قبل الشركات المتعددة الجنسيات للاستثمار في المنطقة العربية.

لمرحلة مفهوم التسويق الاجتماعي: ففي هذه المرحلة يتم الاهتمام بتوفير نوع من التوازن بين تحقيق أهداف المنظمة، وتحقيق رغبات المستهلكين دون الإضرار بالبيئة، والمجتمع، وعدم إيجاد نوع من التعارض بين مصالح المؤسسة، والضوابط الاجتماعية، والاقتصادية، والتقاليد، والعادات، والتقاليد، والأنماط الاستهلاكية. ويقصد البعض به، ونعني به تصميم وتنفيذ ومراقبة البرامج الهادفة إلى زيادة مستوى تقبل فكرة اجتماعية، أو ممارسة معينة من قبل مجموعة محددة من الناس.

هذا وقد عرفت الغرفة التجارية العالمية المسؤولية الاجتماعية على أنها: جميع المحاولات التي تساهم في تطوع المؤسسات؛ لتحقيق التنمية بسبب اعتبارات أخلاقية واجتماعية، وبالتالي فإن المسؤولية الاجتماعية تعتمد على مبادرات رجال الأعمال دون وجود إجراءات ملزمة قانونياً، ولذلك فإن المسؤولية الاجتماعية تتحقق من خلال الإقناع والتعليم، كما تعرف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية: المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة على أنها: التزام هذه الأخيرة بالمساهمة في التنمية الاقتصادية، مع الحفاظ على البيئة، والعمل مع العمال وعائلاتهم، والمجتمع المحلي، والمجتمع بشكل عام هادف إلى تحسين جودة الحياة لجميع هذه الأطراف ويمكن تعريفها على أنها: مجموعة من الالتزامات التي تتبناها المنظمة؛ لحماية المجتمع، وتعزيز المحتوى الاجتماعي في أنشطتها.

ومنه نستخلص من هذه التعاريف أن المسؤولية الاجتماعية هي: التزام المنظمة باتجاه تحسين تأثيراتها الموجبة في المجتمع، والعمل على تقليص تأثيراتها؛ وانطلاقاً من تحملها للمسؤولية الاجتماعية تعمل على اتخاذ القرارات ذات التأثير، والاستجابة السليمة والجذابة من قبل المجتمع، وأنها تعمل بالوقت ذاته على تقليص، أو تجاوز أي تأثير سالب يمكن أن يصيب المجتمع جراء العمليات التي تؤديها، وبشكل عرضي وغير مقصود.

أبعاد المسؤولية الاجتماعية: سعى العديد من الكتاب والباحثين إلى محاولة تحديد أبعاد المسؤولية الاجتماعية من وجهات نظر مختلفة، ووضعوا لها مسميات متباينة؛ نذكر منهم على سبيل المثال كلا من (Pride & Ferrell) الذين أشاروا إلى أربعة أبعاد للمسؤولية الاجتماعية تمثلت في ما يلي:

1. المسؤولية الإنسانية: أي أن تكون المنظمة صالحة، وتعمل على الإسهام في تنمية، وتطوير المجتمع، وتحسين نوعية الحياة؛
2. المسؤولية الأخلاقية: بمعنى أن تكون المنظمة مبنية على أسس أخلاقية، وأن تلتزم بالأعمال الصحيحة، وأن تمتنع عن إيذاء الآخرين؛
3. المسؤولية القانونية: أي التزام المنظمة بإطاعة القوانين، واكتساب ثقة الآخرين؛ من خلال التزامها بتنفيذ الأعمال الشرعية، وعدم القيام بالأعمال المخلة بالقانون؛
4. المسؤولية الاقتصادية: بأن تكون المنظمة نافعة ومجدية اقتصادياً، وأن تحاول جاهدة توفير الأمان للآخرين. وتجسيداً لما سبق نستعرض

• أما في سنتي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ فقد عادت تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر إلى الارتفاع.

• وفي سنتي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ شهدت التدفقات الواردة ارتفاعات ملحوظة مقارنة بالسنوات السابقة، وكانت معظم الاستثمارات في قطاع المحروقات من طرف كبريات الشركات الأجنبية للدول المتقدمة، ويعود السبب إلى تعديل القوانين الخاصة بالاستثمار الأجنبي المباشر عامي ٢٠٠١ و٢٠٠٦.

• خلال الفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠ يلحظ أنه رغم ما حدث من تغيرات استثنائية في الأوضاع الاقتصادية العالمية

: إلا أن التدفقات الواردة إلى الجزائر شهدت ارتفاعاً ملحوظاً في ٢٠٠٨؛ حيث بلغت قيمتها بعد الأزمة مباشرة ٢٤٨٢ مليون دولار؛ فالتدفقات الواردة إلى الجزائر حققت زيادة خلال هذا العام؛ سواء بالنسبة لبيانات ميزان المدفوعات، أو بيانات المشاريع المرخص لها، ويرجع ذلك لانتعاش القطاع العقاري بدرجة ملحوظة، إلى جانب تضاعف التدفقات التي اجتذبتها القطاع الصناعي، كما سجلت التدفقات الواردة من الاستثمارات الأجنبية المباشرة ارتفاعاً طفيفاً في سنة ٢٠٠٩ قدر بـ ٢٥٨٨ مليون دولار؛ بسبب دخول مشاريع في قطاعي البتروكيماويات، وتحلية المياه مرحلة الإنجاز، ثم انخفض بعد ذلك إلى ٢٠١٥ مليون دولار في عام ٢٠١٠؛ بسبب تداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية، وفهم المستثمرين الأجانب وخاصة العرب منهم والذين كانوا يرغبون في استثمار أموال ضخمة في الجزائر؛ حيث تراجعوا وانسحبوا إلى بلدانهم بعد إفراز القوانين الجديدة للاستثمار المبنية على ضرورة امتلاك المستثمر الجزائري لـ ٥١٪ من رأس المال للمشروع، وعدم فهمه بسهولة للتعديلات الجديدة التي أدخلت على قانون المالية الذي اعتمدهت الجزائر كحل لمواجهة الأزمة المالية، إضافة إلى قيام الحكومة بتجميد بعض الصفقات القائمة.

ثانياً: الأبعاد النظرية لتطور مفهوم المسؤولية الاجتماعية

تعريف المسؤولية الاجتماعية: إن المسؤولية الاجتماعية تعتبر كوسيلة للتوجه الاجتماعي للتسويق؛ فبعدما انتقل من مرحلة المفهوم الإنتاجي التي تتميز هذه المرحلة بزيادة الطلب على المعروض السلعي مما دفع المنتجين إلى السعي للبحث عن أساليب لزيادة المنتجات؛ لسد الطلب، وهذا كان محور اهتمام رجال الأعمال. إلى مرحلة المفهوم البيعي؛ ففي هذه المرحلة؛ فإن جوهر وأساس عمل المشاريع هما دعم المبيعات والأنشطة البيعية؛ لأن في هذه المرحلة يكون المعروض السلعي أكثر من الطلب عليها، وهذا نتيجة لزيادة المنتجات أمام نقص الاستهلاك، واشتداد المنافسة. ثم مرحلة المفهوم التسويقي؛ وهي أول مرحلة للتوجه نحو السوق. فانتقلت أفكار الإدارة من بيع ما يمكن إنتاجه، إلى مفهوم إنتاج ما يمكن بيعه، وهذا ما دفع إلى إنشاء إدارة متخصصة؛ والتي تعرف بإدارة التسويق و دورها: هو تلبية حاجات ورغبات المستهلكين؛ من خلال دراسة السوق وصولاً

هرم المسؤولية الاجتماعية للاقتصادي Carroll:

- البعد الخيري (الإنساني): التصرف كمواطن صالح يسهم في تعزيز الموارد في المجتمع، وتحسين نوعية الحياة.
- البعد الأخلاقي: مراعاة المنظمة للجانب الأخلاقي في قراراتها مما يؤدي إلى أن تعمل بشكل صحيح وحق وعادل.
- البعد القانوني: إطاعة القانون والذي يعكس ما هو صحيح أو خطأ في المجتمع؛ وهو ما يمثل قواعد العمل الأساسية.
- البعد الاقتصادي: تحقيق المنظمة عائد؛ وهذا يمثل القاعدة الأساس للوفاء بالمتطلبات الأخرى.

ثالثاً: دوافع إلزام المستثمر الأجنبي بالمسؤولية الاجتماعية

مظاهر احترام المؤسسات لمسؤولياتها الاجتماعية على الصعيد الدولي تبلورت على الصعيد الدولي عدة مركات وأسس عمل؛ باتت تعد من قبيل المراجع الواقعية في تحديد نطاق وأبعاد المسؤولية الاجتماعية للشركات. وفي هذا الخصوص يذكر ما يلي:

أ- الميثاق العالمي للأمم المتحدة: في عام ١٩٩٩ صدر "الميثاق العالمي" (The Global Compact) وهو مبادرة دولية دعت بمقتضاها الأمم المتحدة الشركات لتحلي بروح المواطنة المؤسسية، وزيادة مساهمتها في التصدي لتحديات العولمة، والمشاركة الطوعية في التنمية المستدامة. وقد تضمن هذا الميثاق عشرة مبادئ في نطاق حقوق الإنسان، ومعايير العمل، وحماية البيئة، ومكافحة الفساد، وبالتوقيع على هذا الميثاق تؤكد الشركات على التزامها بمسئوليتها الاجتماعية وفقاً لمبادئ هذا الميثاق.

وتجدر الإشارة إلى عدم وجود معايير محددة للتعرف على مدى التزام الشركات بتنفيذ المبادئ العشر للميثاق العالمي. فقد تدعي الشركات الالتزام بها دون وجود أي معايير، أو شواهد تدل على ذلك أو التأكد من تحقق هذا الالتزام. كما يرى البعض أن هذه المبادئ تتعلق بحقوق الإنسان، وحقوق العمال والبيئة، ومكافحة الفساد، ومن ثم لا يمكن أن يكون الالتزام بها طوعية؛ بل لابد أن يكون هناك نوع من الالتزام القانوني بها.

ب- إرشادات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية للشركات متعددة الجنسيات: تمثل هذه الإرشادات، التي صدرت عام ٢٠٠١، أكثر أدوات المسؤولية الاجتماعية لرأس المال شمولاً؛ وتتمثل في التعليمات التي توجهها الحكومات إلى الشركات عابرة القارات، والتي تعمل في البلدان التي التزمت بهذه التوصيات. وتهدف هذه التوجيهات إلى التأكد من أن هذه الشركات تحترم السياسات، والنظم الاجتماعية السائدة في البلدان التي تعمل بها؛ وذلك لتشجيع المساهمة الإيجابية للقطاع الخاص في النشاط الاقتصادي، والاجتماعي، والبيئي من أجل تحقيق التنمية المستدامة.

ث- الإعلان ثلاثي الأطراف للمبادئ المتعلقة بالشركات عابرة القارات والسياسة الاجتماعية لمنظمة العمل الدولية: صدر هذا الإعلان عام

١٩٧٧ بهدف تشجيع المساهمة الإيجابية للشركات عابرة القارات في دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان التي تعمل بها، وتقليل الصعوبات التي تواجهها هذه الشركات خلال تأدية عملها. وقد تضمن هذا الإعلان المبادئ المتعلقة بالجوانب الاجتماعية لنشاط هذه الشركات والتي يتعين عليها وعلى كل من الحكومات ومنظمات العمال احترامها. وتشمل هذه المبادئ رفع مستوى التشغيل في البلدان المضيفة، ومراعاة المساواة في المعاملة، وإتاحة فرص التشغيل، وتوفير عنصر الاستقرار والأمان للمشتغلين، وتشجيع التدريب، وتوفير ظروف مواتية للمعيشة والعمل، والاهتمام بالعلاقات الصناعية. وتسمى هذه المبادئ أيضاً بأنها غير الزامية، وأن تطبيقها يكون على نحو تطوعي. وقد تم تعديل هذا الإعلان أكثر من مرة؛ ليتواءم مع المبادئ التي تتبناها منظمة العمل الدولية، ولتجديد الالتزام بمبادئ الإعلان الأساسية.

ج- برنامج محاضرات البنك الدولي عن المسؤولية الاجتماعية لرأس المال وتأثيرها على تنافسية الشركات:

يقدم البنك الدولي من خلال شبكة المعلومات الدولية برنامجاً للمحاضرات عن نماذج المسؤولية الاجتماعية لرأس المال، والممارسة العملية للشركات في هذا المجال، وتأثيرها على تنافسيته. وقد استفاد من هذا البرنامج التدريبي ألف مشارك من تسعين بلداً. ويرجع اهتمام البنك الدولي بتقديم برامج تدريبية عن المسؤولية الاجتماعية لرأس المال إلى عدم توافر المهارات والكفاءات لدى الشركات في البلدان النامية، خاصة الشركات المحلية؛ لتمكينها من الاضطلاع بمسئوليتها الاجتماعية.

الفرع الثاني: الأبعاد الاجتماعية والقانونية من التزام المستثمر الأجنبي للمسؤولية الاجتماعية

يؤدي الحراك الاقتصادي للمستثمر في حدود البلد الذي يستضيفه إلى إنتاج واقع جديد يمثل الواقع القديم، مضافاً إليه النتائج الاقتصادية والاجتماعية لعمل المستثمر، كما ينتج قيماً جديدة يتم التعااطي معها أولاً ضمن إطار العاملين في المشروع / المشاريع، ثم تتوسع رقعة التعااطي مع هذه القيم لتشمل المستفيدين، والمتعاملين مع المشروع، من هنا فإن سعي المستثمر إلى مراعاة القيم الأخلاقية، والاجتماعية في المجتمع المضيف، يقع ضمن حدود المسؤولية الاجتماعية، ومن شأن التزام المستثمر بعدم اصطدام القيم الجديدة بقيم المجتمع السائدة أن يضمن له استمراراً، وسلسلة في عمل مشروعه، أو مشاريعه. أما البعد القانوني للمسؤولية الاجتماعية؛ فإنه يتحتم على كل مستثمر أجنبي أن يعمل على احترام النظام السياسي للبلد المضيف، والأعمال على تقويضه (مهما كان شكل هذا النظام)، وأن يحترم القانون بشكل عام، وبصورة خاصة قوانين العمل، وأن يحترم حقوق العاملين في منظمته من مواطني البلد المضيف، والأبعاد نشاط منظمته بأي شكل من الأشكال مع حقوق الإنسان.

التزامات المستثمر الأجنبي الاجتماعية

يُمْكِنُ تصنيفُها كما يلي:

التزامات التنمية: ويُقصدُ بها التزامات الشركة تجاه المجتمع الذي تعمل فيه؛ وذلك بتحقيق الأهداف التنموية والسياسات التي تتبناها الدول النامية، وتعمل بها نحو تحقيق النمو والتنمية، لهذا لا بد من أن تسهم الشركة أياً كانت طبيعة نشاطها في تحقيق تقدم اقتصادي واجتماعي وبيئي كعمل مساندة للتنمية الشاملة؛ كتقديم الخدمات العامة، ونقل التكنولوجيا مع العمل على ممارسة التقاليد المتعارف عليها في قطاع الأعمال كلها تمثل دليلاً يمكن أن يساهم في تحقيق المزيد من التنمية والتقدم. التزامات سياسية: إن مسؤولية الشركة متعددة الجنسية تجاه مجتمعاتها تتبع من العلاقة بين الشركات والدول المضيفة، ويُقصد بالالتزامات السياسية ما يلي:

أ. احترام النظم والقوانين والإجراءات الإدارية؛

ب. مراجعة ومتابعة العقود؛

ج. احترام القيم الثقافية والأهداف؛

د. عدم التدخل في الأنشطة السياسية والحكومية.

التزامات البيئة: التزام المستثمر ومسؤوليته الاجتماعية بخصوص البيئة يتمثل في الحرص على عدم تشويه البيئة، أو الإضرار بها، أو تلويثها على أي نحو من الأنحاء، كما يشمل ذلك الحفاظ على المصادر المائية، وعدم تلويثها بالمخلفات الصناعية، أو استخدام مواد تؤثر سلباً في سلامة البيئة، والالتزام بالموصفات العالمية الخاصة بعلو أبراج المدخن وغيرها. كما ينبغي على المستثمر أن يحافظ على الحياة الطبيعية والثروات الحيوانية، ومراعاة مواسم التكاثر؛ بحيث لا يؤدي عمل منظمته إلى أي شكل من أشكال التهديد البيئي، أو أن يقود إلى كوارث مثل حرائق الغابات، أو اندلاع بقع زيت، أو مواد كيميائية في مجاري الأنهار.

التزامات تحويل الأموال: تحتاج منظمات الأعمال، ومؤسسات الاستثمار الأجنبي إلى حركة أموال من وإلى البلد المضيف؛ فالأموال القادمة إلى البلد تذهب إلى الرسوم والضرائب وأجور العاملين وشراء أو إيجار العقارات والأراضي اللازمة للمشروع والتجهيز والتأثيث وغير ذلك من المصاريف، بينما تذهب الأموال الخارجة من البلد المضيف إلى شراء المواد والمكائن وقطع الغيار والتعاقدات على مواد أولية وخدمات الشحن والنقل وغيرها من التكاليف. والمسؤولية الاجتماعية تحتم على المستثمر الأجنبي أن يؤدي هذه الفعاليات الاقتصادية من دون التسبب بأضرار في اقتصاد الدولة المضيفة؛ كالتضخم أو الكساد، لاسيما إذا عرفنا أن أية دولة تسمح لرؤوس الأموال الأجنبية بالعمل على أرضها، سيكون فيها عدد كبير من المؤسسات الاستثمارية الأجنبية.

التزامات المنافسة: تقوم المنافسة دوراً مهماً في تشييط اقتصاديات الدول، ومن ثم تسهم في تقدمها التنموي، لما لها من دور في تحفيز منظمات العمل على تحسين الإنتاج وتخفيض الأسعار في سياق المنافسة على اجتذاب المستهلكين وخاصة بين المؤسسات التي تعمل في حقل واحد، ومن هنا يجب على هذه المؤسسات أن تجعل المنافسة بينها سبيلاً لتقديم أفضل المنتجات والأسعار المناسبة بما يتلاءم والقوة الشرائية لعدلات دخول المواطنين.

التزامات الضرائب: تعد الضرائب أحد مصادر الدخل القومي لكل بلد، سواء تلك التي تفرض على الخدمات أو على السلع والبضائع (استيراداً وتصديراً) أو على مرور هذه السلع والبضائع عبر أراضي البلد المعني. وفي حالة مؤسسات الاستثمار الخارجي في الدول النامية فإن الضرائب والرسوم ستكون في حدها الأدنى، ولذلك فإن المسؤولية الاجتماعية المترتبة على المستثمرين الأجانب في الدول النامية ستكون خفيفة الوطأة، لأنهم لن يضطروا إلى دفع مبالغ كبيرة كضرائب، ما يجعل التزامهم ذا طابع أخلاقي.

التزامات نقل التكنولوجيا: ليس البلد المضيف سوقاً فقط، نعرض فيه بضائعنا ونبيع ونحقق الأرباح، بل هو بنية متكاملة من دولة ومجتمع واقتصاد وموارد بشرية وعلمية وحضارية، ومن هنا ينبغي على المستثمر الأجنبي أن يعنى بتنمية هذه الموارد الوطنية التي يصب نموها في مصلحته، وإن نقل التكنولوجيا من شأنه أن يوفر سوقاً رابحاً لها وأن ينشط الإقبال على التعاطي التجاري مع التكنولوجيا الجديدة وما يلحق بها من قطع غيار ولوازم صيانة وغيرها.



التزامات التشغيل: ويُقصدُ به التزامُ المستثمرِ الأجنبيِّ بتشغيلِ أيدٍ عاملةٍ من البلدِ المضيفِ بنسبةٍ عاليةٍ، وهو التزامٌ يصبُّ في مصلحةِ المستثمرِ أولاً، لأنَّ العمالةَ المحليةَ تكونُ أرخصَ وأقلَّ تكلفةً من العمالةِ الأجنبيةِ التي تتقاضى فضلاً عن أجورِ العملِ أجورَ نقلٍ وإطعامٍ وإسكانٍ، بينما لا تحتاجُ العمالةُ المحليةُ لكلِّ هذه التكاليفِ، وهي تسهمُ من جهةٍ أخرى في تثبيتِ القاعدةِ الاجتماعيةِ الداعمةِ لوجودِ المنظمةِ الأجنبيةِ، هذا فضلاً عن تقديمِ جزءٍ من الحلِّ لمشكلتي البطالةِ والفقْرِ.

استثمارات أكبر ١٠ شركات حسب فرص العمل المستحدثة ورأس المال المستثمر (الجزائر) بالمليون دولار من يناير ٢٠٠٢ إلى مارس ٢٠١٤

٢٠١٤

استثمارات أكبر ١٠ شركات حسب فرص العمل المستحدثة ورأس المال المستثمر (الجزائر)				
بالمليون دولار من يناير ٢٠٠٢ إلى مارس ٢٠١٤				
اسم الشركة	المصدر	عدد المشاريع	اجمالي فرص العمل	اجمالي الاستثمار
Jelmoli Holding AG	سويسرا	٥	٤٥٠٠	٣٥٣٩
Orascom Group	مصر	٦	٤٤٨١	٢٨١٤
Grupo Ortiz Construccion	اسبانيا	٤	٢٣٤٤	٢٠٤٩
Accor	فرنسا	٥	١٠٩٥	٦٤٩
Dallah Albaraka Group	السعودية	٦	١٨٧	٩٨
Nissan	اليابان	٧	٢٥٢	٧٠
Tunisie Leasing	تونس	٦	١١٤	٦٦
BNP Paribas	فرنسا	٦	٢٠٢	٦٦
HSBC	المملكة المتحدة	٥	١٤٦	٦٤
Societe Generale (SocGen)	فرنسا	٥	٩٥	٥١

SOURCE: FDI Intelligence from The Financial Times Ltd

من خلال البيانات الواردة في الجدول رقم (٠٢) والذي يوضح لنا حجم الاستثمارات لأكثر ١٠ شركات حسب فرص العمل المستحدثة ورأس المال المستثمر في الجزائر من يناير ٢٠٠٢ إلى مارس ٢٠١٤ نلاحظ ما يلي:

تصدر اليابان قائمة الدول فيما يتعلق بعدد المشاريع والتي بلغت ٧ مشاريع في حين تبقى فرص العمل المستحدثة من طرفها ضئيلة حيث قدرت ب ٢٥٢ منصب والسبب يعود إلى ضعف رأس المال المستثمر في شركة (Nissan) والمقدر ب ٧٠ مليون دولار والتي لا تستطيع أن تتحمل أجور العمال الجزائريين؛ لأن سياستها مبنية على العمل بأقل تكلفة مما يسترعي العمل الحصول على عمال بأجور زهيدة مستوردة من البلد الأم المعروفة، في حين نلاحظ أن الدولة التي حصلت على عدد أقل من المشاريع وهي اسبانيا (٤ مشاريع) استطاعت أن تحدد ٢٣٤٤ منصباً ويرجع ذلك إلى كبر حجم رأس المال المستثمر في شركة (Grupo Ortiz Construccion) والذي قدر ب ٢٠٤٩ مليون دولار.

وعليه نستنتج أن الدول أو الشركات التي تمتلك رؤوس أموال ضخمة هي التي لديها القدرة على إيجاد أكبر عدد من مناصب العمل. وختاماً، لأبد من التأكيد على النقاط التالية:

- ضرورة تحلي الدول المضيفة ببنية قانونية تكفل ممارسات أفضل والتزاماً أكبر بالأطر والأعراف الدولية التي أقرتها هيئات حقوق الإنسان والعمال بشكل أخص كمنظمة العمل الدولية؛ وذلك من أجل ضمان استفادة أكبر من وراء استقطابها للاستثمار الأجنبي المباشر في تدعيم مؤشرات حقوق الإنسان والتنمية البشرية على المستوى الكلي.
- نظراً لامتلاك الجزائر لمؤهلات وعناصر تنافسية في جذب الاستثمارات وهذا ما يتفق عليه جميع الاقتصاديين المحليين، ولهذا لأبد من استغلال هذه الميزة التنافسية في المستقبل.
- على البلد المضيف أن يُعطي تسهيلات وتسهيلات وتسمى إلى استقطاب المستثمرين الأجانب المسؤولين اجتماعياً على غرار بقية المستثمرين الأجانب لعمولة مفهوم المسؤولية الاجتماعية على كافة الأعمال التجارية الداخلية والخارجية منها.

- تطبيق كافة الالتزامات المنصوص عليها في المعاهدات والاتفاقيات الثنائية المتعددة الأطراف الخاصة بتشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر وحمايته وتجنب الازدواج الضريبي.
- ضرورة إفصاح الشركات متعددة الجنسيات عن نتائجها ليس فقط المالية ولكن أيضاً الاجتماعية والبيئية وما يتعلق بالحكم الرشيد للتخفيف من حدة الرشاوى والفساد في اقتصاد البلد المضيف.

## الهوامش:

1. Ibrahim ngouhouo. Les investissements directs étrangers en Afrique centrale: attractivité et effets économiques. thèse de doctorat non publiée. faculté de sciences économiques et de gestion. université du sud Toulon-var. France. 26mars 2008. p 14.
2. أميرة حسب الله محمد، محددات الاستثمار الأجنبي المباشر وغير المباشر في البيئة الاقتصادية دراسة مقارنة (تركيا، كوريا الجنوبية، مصر)، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ١٩.
3. Khouri Nabil. Les déterminants de l'investissement direct étranger: Etude théorique et analyse empirique Cas de quelques pays tiers méditerranéens: Algérie, Egypt, Jordanie, Liban, Malte, Maroc, Syrie, Tunisie, Turquie. thèse de magistère non publiée. école Supérieure de Commerce, Alger. 2003. p 12
4. محمد قويدري، تحليل واقع الاستثمارات الأجنبية المباشرة وأفاقها في البلدان النامية مع الإشارة إلى حالة الجزائر، رسالة الدكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، ٢٠٠٤، ص ٦٣.
5. Jean-Louis Mucchielli. Multinationales et mondialisation. édition du seuil. mai 1998. paris. p 47.
6. حسان خضر، الاستثمار الأجنبي المباشر - تعريف وقضايا -، مجلة جسر التنمية، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، العدد ٢٢، ٢٠٠٤، ص ٥.
7. عبد السلام أبو جحف، نظريات التدويل وجدوى الاستثمارات الأجنبية، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، ١٩٨٩، ص ١٣.
8. ردينة عثمان يوسف، التسويق الصحي والاجتماعي، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٨، ص ١٨٣.
9. ردينة عثمان يوسف، مرجع سبق ذكره، ص ١٨٤.
10. عبد العزيز مصطفى ابو نبع، التسويق المعاصر، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦، ص ٢٤٥.
11. Marie-françoise GUYONNAUD et Frédérique WILLARD. Du management environnemental au développement durable des entreprises. France: ADEME, Mars 2004. P 05.
12. ثامر البكري، احمد نزار النوري، التسويق الأخضر، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٧، ص ٣٨.
13. Pride. M., William and Ferrell. C.O. Marketing concepts and strategies. Ninth Edition. Houghton. Mifflin company. Boston. 1997. P 65.
14. Source: Carroll Archie. The Pyramid of Corporate Social Responsibility Toward The Moral Management of Organizational Stakeholders. Business- Horizons. July. August. 1991. p 405.
15. - صالح السحبياني، المسؤولية الاجتماعية ودورها في مشاركة القطاع الخاص في التنمية تطبيقية على المملكة العربية السعودية، المؤتمر الدولي حول "القطاع الخاص في التنمية: تقييم استشراف" بيروت، لبنان، ٢٣-٢٥ مارس ٢٠٠٩.
16. نهال المغربل، ياسمين فؤاد، المسؤولية الاجتماعية لرأس المال في مصر: بعض التجارب الدولية، ورقة عمل المركز المصري للدراسات الاقتصادية، ديسمبر ٢٠٠٨.
17. صالح السحبياني، مرجع سابق.
18. عيسى محمد الغزالي، المسؤولية الاجتماعية للشركات، سلسلة جسر التنمية، الإصدار رقم ٩٠، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، فبراير ٢٠١٠.

## المراجع:

1. Ibrahim ngouhouo. Les investissements directs étrangers en Afrique centrale: attractivité et effets économiques. thèse de doctorat non publiée. faculté de sciences économiques et de gestion. université du sud Toulon-var. France. 26mars 2008.
2. أميرة حسب الله محمد، محددات الاستثمار الأجنبي المباشر وغير المباشر في البيئة الاقتصادية دراسة مقارنة (تركيا، كوريا الجنوبية، مصر)، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٤.
3. Khouri Nabil. Les déterminants de l'investissement direct étranger: Etude théorique et analyse empirique Cas de quelques pays tiers méditerranéens: Algérie, Egypt, Jordanie, Liban, Malte, Maroc, Syrie, Tunisie, Turquie. thèse de magistère non publiée. école Supérieure de Commerce, Alger. 2003.
4. محمد قويدري، تحليل واقع الاستثمارات الأجنبية المباشرة وأفاقها في البلدان النامية مع الإشارة إلى حالة الجزائر، رسالة الدكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، ٢٠٠٤.
5. Jean-Louis Mucchielli. Multinationales et mondialisation. édition du seuil. mai 1998. paris.
6. حسان خضر، الاستثمار الأجنبي المباشر - تعريف وقضايا -، مجلة جسر التنمية، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، العدد ٢٢، ٢٠٠٤.
7. عبد السلام أبو جحف، نظريات التدويل وجدوى الاستثمارات الأجنبية، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، ١٩٨٩.
8. ردينة عثمان يوسف، التسويق الصحي والاجتماعي، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٨.
9. عبد العزيز مصطفى ابو نبع، التسويق المعاصر، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦.
10. Marie-françoise GUYONNAUD et Frédérique WILLARD. Du management durable des entreprises. France: ADEME, Mars 2004.
11. ثامر البكري، احمد نزار النوري، التسويق الأخضر، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٧.
12. Carroll Archie. The Pyramid of Corporate Social Responsibility Toward The Moral Management of Organizational Stakeholders. Business- Horizons. July. August. 1991.
13. Pride. M., William and Ferrell. C.O. Marketing concepts and strategies. Ninth Edition. Houghton. Mifflin company. Boston. 1997.
14. صالح السحبياني، المسؤولية الاجتماعية ودورها في مشاركة القطاع الخاص في التنمية تطبيقية على المملكة العربية السعودية، المؤتمر الدولي حول "القطاع الخاص في التنمية: تقييم استشراف" بيروت، لبنان، ٢٣-٢٥ مارس ٢٠٠٩.
15. نهال المغربل، ياسمين فؤاد، المسؤولية الاجتماعية لرأس المال في مصر: بعض التجارب الدولية، ورقة عمل المركز المصري للدراسات الاقتصادية، ديسمبر ٢٠٠٨.
16. عيسى محمد الغزالي، المسؤولية الاجتماعية للشركات، سلسلة جسر التنمية، الإصدار رقم ٩٠، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، فبراير ٢٠١٠.
17. FDI Intelligence from The Financial Times Ltd.

# واقع البحث، التطوير والابتكار في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس والمغرب)

رحمة بلهاتف  
طالبة دكتوراه في ميدان العلوم الاقتصادية -  
التسيير والعلوم التجارية

## الحلقة (٣)

### رابعاً: واقع البحث، التطوير والابتكار في دول المغرب العربي

#### ١. الإنفاق على البحث والتطوير:

ما زال الإنفاق على البحث والتطوير في دول المغرب العربي جد ضعيف، فعلى مرّ عشر سنين لم يزد الإنفاق إلا بنسب ضئيلة، وخصوصاً في المغرب والجزائر باستثناء تونس التي فاق الإنفاق فيها ١٪ خلال الفترة (٢٠٠٥-٢٠١٠م)؛ حيث عملت على رفع الإنفاق، وخصوصاً في السنوات الأخيرة، فمقارنةً بالدول التي تناولناها مسبقاً، فإن الإنفاق في هذه الدول ما زال في حدوده الدنيا رغم المطالبة المستمرة بزيادته، وأعراب الحكومات عن دعمها للبحث والتطوير، كما أن الإنفاق على البحث والتطوير يتصف في هذه الدول بكونه حكومياً بشكل أساس؛ حيث يمثل ما يفوق ٩٠٪ في هذه الدول. وإن ضالة الإنفاق كان له انعكاس سلبي على البنى التحتية اللازمة للبحث والتطوير؛ من مراكز، ومخابر، وشبكات ربط، وغيرها من جهة، وعلى عدد الباحثين من جهة أخرى.

فبالنسبة للبنى التحتية، ورغم وجود نشاط ملحوظ؛ من حيث إنشاء مراكز البحث والتطوير التي أخذت طابعاً مشابهاً نوعاً ما لمراكز البحث والتطوير في الدول المتقدمة، وإن كانت مراكز دول المغرب العربي في بداية طريقها، ونتائجها، وإنجازاتها ما زالت ضئيلة، ومتواضعة، وقد بلغ عدد مراكز البحث والتطوير للفترة (٢٠٠٩-٢٠١١م) في كل من المغرب الأقصى وتونس ٢٧ و٢٤ مركزاً على التوالي، وبناءً على التقرير الصادر عن المنتدى الاقتصادي العالمي (٢٠٠٧-٢٠٠٨م) والذي صدر فيه تصنيف للمراكز البحثية ل(١٢٧) دولة من ناحية كفاءتها، وتميزها البحثي؛ فقد احتلت تونس المرتبة (٣٦) عالمياً، والأولى عربياً، أما المغرب الأقصى فاحتل المرتبة (٧٩) عالمياً، والثامنة عربياً.

وتشهد مراكز البحث والتطوير في دول المغرب العربي مستوى ضعيفاً جداً؛ من حيث البحث والابتكار؛ حيث حولت اهتمامها أكثر إلى تقديم الخدمات التحليلية، وتنظيم دورات تدريبية، والاكتفاء بإعداد دراسات فنية لمختلف القطاعات. أضف إلى ذلك هناك دول تتصف بمراكزها البحثية بمركزية إدارية؛ علاقتها شديدة البيروقراطية مع القطاع العام، وينحصر تمويلها في مساهمة الدولة، ولا تعرف تنوعاً في مواردها البشرية، والمالية. كما أن مهام المراكز، وبرامجها البحثية مثقلة بالخدمات العلمية التي تحتاجها المرافق العامة؛ لذلك فإن مساهمتها في إنتاج البحوث الأصلية، وبراءات الاختراع محدودة، ولا تشمل كل الاختصاصات العلمية؛ وبالأخص في كل من الجزائر، وتونس.

أما فيما يخص الباحثين، فبالرغم من الجهود المبذولة خلال العقود الأخيرة في تطوير الطواقم البشرية، إلا أن دول المغرب العربي لم تفلح بعد في تقديم العدد الكافي من الباحثين المؤهلين لدعم البحث والتطوير فما زال أقل من (١٠٠٠) باحث من كل مليون نسمة في كل من المغرب والجزائر، وبالأخص في الجزائر التي تشهد نقصاً شديداً في عدد الباحثين، باستثناء تونس التي شهدت عدداً مقبولاً لعدد الباحثين.

الجدول رقم (٠١): نسبة الانفاق على البحث والتطوير من GDP خلال الفترة ٢٠٠١-٢٠١٠م

المرتبة من بين	المرتبة من بين	المرتبة من بين	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠١	
١٣٩ دولة ٢٠١٠	١٣٩ دولة ٢٠١٠	١٣٩ دولة ٢٠١٠	٢٠١٠			
٧	١٨٦٢,٥	٣٥	١,١	١	٠,٥٣	تونس
٤٦	١٧٠,١	١٠٦	٠,١	٠,٢١	٠,٢٧	الجزائر
٤٣	٦٦١	٩٧	٠,٦	٠,٨٠	٠,٧١	المغرب


المصدر: من اعداد الباحثة بالاعتماد على تقرير التنمية البشرية 2013. وMargareta Drzeniek Hanouz; Sofiane Khatib Étude de la compétitivité du monde arabe, World Economic Forum.2010.

## ٢. الأبحاث المنشورة وبراءات الاختراع:

مازالت الأبحاث المنشورة لدول المغرب العربي ضئيلة جداً لما يتم نشره عالمياً، ومقارن بالدول سابقة الذكر؛ والتي تنشر مئات الآلاف من الأبحاث سنوياً، والتي تزيد أضعافاً مضاعفة كل سنة في مختلف المجالات، ففي كل من الجزائر والمغرب لم يتجاوز عدد الأبحاث المنشورة (١٠٠٠) بحث، فهي تتراوح ما بين (٦٠٠ و ٨٠٠) بحث على خلاف تونس التي شهدت قفزة كمية في عدد البحوث ما بين سنتي (٢٠٠٢م و٢٠٠٧م) إلا أنها انخفضت في السنوات (٢٠١٢م و٢٠١٣م) ورغم ذلك مازالت تونس تتقدم دول المغرب العربي؛ من حيث الأبحاث المنشورة.

هذا ويتم النشر العلمي في معظم دول المغرب العربي عادةً كوسيلة تقييم أساس للباحثين لترقيتهم الوظيفية من جهة، ومن جهة أخرى، تتصف معظم النشرات بضعف البحث في العلوم الأساسية؛ حيث أن غالبيتها ذات طابع تطبيقي مباشر، ولا تتضمن إضافات علمية أساسية تجعل منها مرجعاً ومُسنداً لأعمال علمية لاحقة، وإنما نتائج (رغم أهميتها أحياناً) لتقنيات معروفة تم استثمارها لغرض محلي مُحدد؛ فتقييم جودة الأبحاث المنشورة يعتمد على عدد الاقتباسات المرجعية منها، وذكرها في النشرات العلمية اللاحقة، وهي صفات لا تطبق على النشرات العلمية في دول المغرب العربي حتى تلك الصادرة في المجلات العالمية.

الشكل رقم (01): عدد الابحاث العلمية المنشورة خلال الفترة 2013-2002



المصدر: منظمة المجتمع العلمي العربي، جويلية 2013، <http://www.arsco.org/portal>

JACQUES GAILLAR. Measuring Research and Development in Developing Countries. Main Characteristics and Implications for the Frascati Manual. Science, Technology & Society 15:1 (2010).P:86

وكذا الحال بالنسبة لبراءات الاختراع، والتي لا تزال منخفضة نوعاً ما مقابل ما يتم منحه عالمياً؛ حيث أن براءات الاختراع الممنوحة فاقت (١٥٠٠) براءة اختراع في كل من اليابان وكوريا، إلا أن عدد البراءات الممنوحة في تونس ضئيل جداً؛ حيث بلغ (٢٣٨) براءة اختراع، واحتلت المرتبة (٩٠) من بين (١٣٩) دولة، ويعد عدد براءات الاختراع في الجزائر والمغرب مقبولاً، وخصوصاً في المغرب التي فاقت عدد براءات الاختراع فيها (١٠٠٠) براءة اختراع.

الجدول رقم (٠٢): عدد البراءات الممنوحة خلال سنة ٢٠١٠م

المرتبة من بين ١٣٩ دولة	الاجمالي	غير المقيمين	للمقيمين	تونس
٩٠	٢٣٨	٢٨٢	٥٦	تونس
٨٨	٨٤٩	٧٦٥	٨٤	الجزائر
٨٦	١٠١١	٨٣٤	١٧٧	المغرب

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على:

SESRIC. RESEARCH AND SCIENTIFIC DEVELOPMENT IN OIC COUNTRIES

## ٢. الابتكار

مازالت دول المغرب العربي تحتل المراتب الأخيرة؛ من حيث الابتكار، وخصوصاً الجزائر التي يكاد يتقدم فيها الابتكار؛ حيث احتلت المراتب الأخيرة، سواء من حيث القدرة على الابتكار، وجودة المؤسسات البحثية، واقتناء التكنولوجيا، والتعاون ما بين الجامعات ومؤسسات البحث والتطوير، وهذا ما جعلها تسجل علامة ابتكار منخفضة، والتي بلغت (١١, ٢٣) مما جعلها تحتل المرتبة (١٣٨) عالمياً، وكذلك الحال بالنسبة للمغرب وتونس، إلا أنهما أفضل بكثير من الجزائر؛ حيث حققا مراتب أفضل من الجزائر.

الجدول رقم (٠٨): ترتيب بعض دول المغرب العربي من بين ١٣٩ دولة من حيث الابتكار خلال سنة ٢٠١٠م.

المغرب	الجزائر	تونس	
٩٤	١٢٥	٣٦	القدرة على الابتكار
٩٣	٩٦	٣٨	جودة المؤسسات البحثية
١٠٤	١١٩	٤١	التعاون ما بين الجامعات ومؤسسات البحث والتطوير
٧١	١٢٣	١٤	اقتناء التكنولوجيا المتطورة
٣٠,٨٩	٢٣,١١	٣٥,٨٢	مؤشر الابتكار (٢٠١٣)
٩٢	١٣٨	٧٠	الرتبة عالمياً (٢٠١٣)

المصدر: من اعداد الباحثة بالاعتماد على

Margareta Drzeniek Hanouz ; Sofiane Khatib Étude de la compétitivité du monde arabe ; World Economic Forum.2010. & The Global Innovation Index 2013

ويبقى الابتكار ضعيفاً في المغرب لعدة عوامل؛ والتي تتمثل بانعدام الحوكمة، وغياب ثقافة الابتكار، وانخفاض معدل تأطير القطاع الصناعي، وتحتيزه على الابتكار، وضعف التحليل، وقياس النتائج، وتقييم الأبحاث، إلا أن هذا لا يمنع المغرب من الاستفادة من مختلف نقاط القوة، والفرص المتوفرة؛ للنهوض بالابتكار من الكفاءات الجامعية المتوفرة، والبنى التحتية والتكنولوجية، الميزات المخصصة، والباحثين المبتكرين الموجودين بالخارج، والتعاون مع الدول المتقدمة، كلها عوامل يمكن الاستفادة منها .

وكذا الحال بالنسبة لتونس، التي أرجعت ضعف الابتكار إلى عدة أسباب منها: اعتبارات الاقتصاد الكلي؛ من خلال ما يمكن أن ينتج من عدم الاستقرار الاقتصادي، والتي تعتبر حاجزاً رئيساً أمام المبتكرين، سواء في القطاع العام، أم الخاص؛ حيث يمثل هذا العائق نسبة (٤٥٪) للقطاع العام، و (٢٦٪) للقطاع الخاص؛ لتليها العوائق التنظيمية (وخصوصاً ما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية وقواعد الاستثمار) التي تشكل (٢٢٪) من إجمالي العوائق، سواء بالنسبة للقطاع العام، أم الخاص، وهذا الأخير يواجه عدة عوائق تحول دون تنمية الابتكار، ومن أهمها: العوائق المالية التي تمثل (١٩٪)، والعوائق الضريبية (١٦٪)، وعوائق رأس المال البشري (١٦٪)، وذلك خلال سنة ٢٠١٢م .

٢- معوقات البحث، التطوير والابتكار في دول المغرب العربي:

إن ضعف الابتكار في دول المغرب العربي يمكن إرجاعه إلى مجموعة من الأسباب التي تختلف تصنيفاتها سواء كانت هذه الأسباب تشريعية، أم تنظيمية، أم مالية، والتي يمكن إضاحتها في ما يلي :

١. الأسباب التشريعية والقانونية؛ والتي تتمثل في:

- قلة النصوص التشريعية والقانونية المسيرة، والمسهلة لنشاط الابتكار.
- غياب النصوص القانونية في الكثير من الدول العربية حول وضع الباحث (قانون الباحث المبدع / المخترع).
- ٢. الأسباب المؤسساتية والتنظيمية؛ وتتضمن ما يلي:

- غياب الهياكل المختصة في نقل، وتوزيع الابتكارات (هياكل التثمين، مراكز تقنية وابتكار، شبكات نشر الابتكارات، والتطوير الصناعي... إلخ).
- ضعف مستوى العلاقة بين الجامعة، والشركات الصناعية.
- نقص الكفاءات العلمية، والتكنولوجية المختصة ذات التأهيل العالي.
- انعدام حركية الباحثين، وهجرة الأدمغة.
- عدم تسويق نتائج البحث العمومي.
- انعدام الهيئات المساعدة، والمدعمة مالياً لنشاطي الابتكار والاختراع (بنوك، وكالات، صناديق، مؤسسات، شركات رأس المال المخاطر... إلخ).

٢. الأسباب المالية؛ وتتمثل في ما يلي:

- التبعثية الضعيفة لرؤوس الأموال العمومية.
- انعدام محيط مالي، ونظام جيائني ديناميكي مشجع للبحث، والتطوير، والابتكار.

- عدم تكيف النظام المالي الحالي مع الاحتياجات الخاصة للابتكار (غياب كلي للدعم المالي للابتكار كالاتحادات المحفزة).

٣- النهوض بالبحث، والتطوير، والابتكار في دول المغرب العربي:

١. إجراءات النهوض بالبحث، والتطوير، والابتكار: للتمكن من النهوض بالبحث والتطوير والابتكار في دول المغرب العربي أصبح لا بد من اتخاذ مجموعة من الإجراءات والتي تتمثل في:

#### الإجراءات العامة

- التحسين والتوعية بأهمية أنشطة الابتكار على كل المستويات.
- وضع تحفيزات للبحث، والتطوير، والابتكار.
- الاستفادة القصوى من الاتفاقيات الثنائية، وخصوصاً مع الجامعات المتقدمة علمياً وتقنياً.
- التعاون في رصد وتتبع التطورات الجارية في المجالات العلمية والتقنية عالمياً، وتعميمها على الجهات المعنية في دول المغرب العربي.
- تحفيز الباحثين على النشر في المجالات العلمية العربية، والأجنبية.
- تعزيز النشر باللغة العربية؛ لزيادة المحتوى الرقمي العلمي العربي.

#### الإجراءات التشريعية

- توثيق الروابط بين المبدعين والمؤسسات الاقتصادية؛ لدفع عجلة التنمية.
- منح تسهيلات ومساعدات لكل الباحثين، والمبتكرين، وتوجيههم نحو الأفضل.
- إصدار قوانين تحمي حقوق الملكية، وبراءات الاختراع.
- اعتماد مبادرة مغاربية لإصدار قوانين حماية الاقتصاد المغاربي من الاحتكار التقني، وقوانين حماية الملكية الفكرية.

#### الإجراءات التنظيمية

- تعزيز مكاتب الملكية الصناعية بكافة الوسائل، وإشراكها في عملية الابتكار.
- إنشاء أجهزة متخصصة في عملية تامين البحث والتطوير، والابتكار.
- توظيف الوسائل الممكنة والمناسبة؛ لتسهيل نقل، ونشر الابتكار.
- تشجيع البحث والتطوير في القطاعات ذات الأولوية.

- تأسيس المجلس الأعلى للبحث العلمي، والتطوير التكنولوجي، ويتكون الابتكار من رؤساء الجامعات، ومراكز البحوث، التي تجتمع دورياً؛ بهدف تنفيذ سياسات تفعيل الشراكات.

#### الاجراءات ذات الطابع الضريبي والمالي

- وضع الإعفاءات الضريبية على التجهيزات المستوردة لغرض البحث والتطوير.
- دفع الاعتمادات المالية المباشرة لأنشطة البحث، والتطوير، والابتكار.
- تشجيع وتحفيز الاستثمارات في البحث، والتطوير، والابتكار.
- تبني آليات جديدة لمساعدة الباحثين والمبتكرين؛ وذلك من خلال مساعدة مشاريع الابتكار، ونقل التكنولوجيا.
- تقديم المساعدات المالية للباحثين والمبتكرين، وزيادة المكافآت المالية للباحثين على النشر العلمي، وتكريمهم.

٢. مبادرات النهوض بالبحث، والتطوير، والابتكار في دول المغرب العربي

#### على المستوى الوطني

تونس: قامت تونس بمجموعة من المبادرات من أجل تحسين البحث والتطوير، والنهوض بالابتكار، ومن أهم هذه المبادرات نجد:

- برنامج الابتكار في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تشمل الدوافع الأساسية من هذا البرنامج إعطاء دفعة لأنشطة البحث والتطوير بقيادة الفاعلين في المجال الإنتاجي، والإسهام في مشروعات ذات قيمة تكنولوجية مرتفعة، خاصة في الاقتصاد الرقمي. أما الأهداف الرئيسية؛ فتتضمن تطوير أنواع جديدة من شركات القطاع العام والخاص، إنشاء، وتطوير شركات موجهة بالابتكار؛ وتشتمل على أنشطة بحث وتطوير في عملية التنمية الاجتماعية الاقتصادية في الأجلين المتوسط والطويل، الإسهام في بناء نظام إيكولوجي مهيكل، يتيح تطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ومساعدة المشغلين في الوصول بأنشطتهم التقنية إلى المستوى الأمثل، وصياغة عروض تجارية جديدة من خلال حلول ابتكارية من أجل تلبية متطلبات المستخدمين.
- قطب الغزالة لتكنولوجيات الاتصال: أنشئ عام ٢٠٠١ بتونس، وتشمل الدوافع الأساسية تهيئة بيئة تمكينية للأنشطة ذات القيمة التكنولوجية المرتفعة المنضمة للأكاديميات، والبحث، وتطوير البرمجيات (مما يسمى المثلث الذهبي)، وتتضمن الإنجازات:

## على المستوى الإقليمي:

أخذت دول المغرب العربي مجموعة من المبادرات؛ بهدف تعزيز البحث، والتطوير، والابتكار في ما بينها والتي من أهمها:

استحداث جائزة اتحاد المغرب العربي للإبداع والابتكار في مجال العلوم والتكنولوجيا

قامت لجنة التنسيق والمتابعة التابعة للمجلس الوزاري المغربي للتربية والتعليم بإنشاء جائزة اتحاد المغرب العربي للابتكار والإبداع في مجال العلوم والتكنولوجيا؛ لتشجيع المبدعين والمبتكرين المغربية وخاصة فئة الشباب منهم، وستقوم المؤسسات الاتحادية المختصة بتبني هذه التوصية، وتحديد قيمتها المالية.

## إنشاء شبكة مغربية للبحث العلمي والجامعي

تدارست دول المغرب العربي سبل إنشاء شبكة مغربية للبحث العلمي، والجامعي في مجالات التنمية ذات الأولوية؛ كإثبات البديلة والمتجددة، وأفاق تطوير التكنولوجيات الحديثة على الصعيد المغربي، وكأول خطوة تم الاتفاق على إنشاء موقع إلكتروني مغربي للربط بين الجامعات ومراكز البحث العلمي؛ بغاية توفير قاعدة بيانات حول قوانين التعليم العالي والبحث العلمي، ونتائج الأبحاث والابتكارات التي يقوم بها الباحثون المغربية. ولتوفير هذه القاعدة من البيانات، ستتم توأمة المزيد من الجامعات، ومؤسسات البحث العلمي بدول الاتحاد، وإحياء "اتحاد الجامعات المغربية" كهيئة، سبق أن ساهمت في تدعيم الصلات بين هذه المؤسسات، بالإضافة إلى النظر في سبل التقريب بين سلم التدرج في الدراسات الجامعية، في أفق تسهيل، وتحقيق حركية أفضل للطلاب بين جامعات دول الاتحاد، ومؤسسات البحث.

## إنشاء بوابة مغربية للتعليم العالي والبحث العلمي:

تم إنشاء بوابة إلكترونية مغربية خاصة بالتعليم العالي، والبحث العلمي في دول اتحاد المغرب العربي، وتهدف هذه البوابة إلى توفير قاعدة بيانات حول التعليم العالي في أقطار المغرب العربي، من حيث الأنظمة، واللوائح التنفيذية، وإلى إصدار بيانات دورية حول مجالات البحث العلمي ونتائجه، مع التركيز بصفة خاصة على مجهودات الباحثين المغربية الشباب في مجال التجديد التكنولوجي والابتكار.

## خاتمة:

إن انخفاض الإنفاق على البحث، والتطوير، والابتكار مع عدم التخصيص الأمثل للمبالغ المنفقة، وعدم تبني استراتيجيات هادفة، وذات رؤية واضحة،

- إنشاء وحدات تتعامل مع الابتكار.
- أكاديميات عامة، وجامعة خاصة واحدة.
- وحدات بحث عامة، وعدد هائل من وحدات تطوير البرمجيات الخاصة.
- المشاركة في شبكات تعاون عالمية تعنى بالابتكار.

المغرب: لقد وضعت المغرب استراتيجية ابتكارية تهدف من خلالها إلى إعطاء نفس جديد للابتكار، وتدارك التأخر الذي شهدته المغرب في هذا المجال مقارنة بالدول المتقدمة، ولقد سمحت هذه الاستراتيجية المعروفة باسم "المغرب ابتكار" بالتحديد الجماعي لمخطط عمل واقعي يبنى المشاريع الأكثر نجاحاً، وتجارب الدول الأكثر أهمية، وقد قدمت الخطوط العريضة لهذا البرنامج، وقد تمت الموافقة عليه، وقد حددت هذه الاستراتيجية الجديدة للابتكار بالمغرب الأهداف التالية:

- إنتاج ١٠٠٠ براءة اختراع خلال نهاية ٢٠١٤م.
- إحداث ٢٠٠ مقالة ناشئة مبتكرة في نفس الموعد.
- وتتألف خطة العمل من ١٢ ورشة موزعة على المحاور الأربعة التالية:

## الحكامة والإطار

- حكاما المبادرة المشتركة بين القطاعين العام، والخاص.
- تخصيص بنية الاستقبال والتوجيه: المركز المغربي للابتكار.
- إطار قانوني مرن وفعال.

## البنية التحتية

- البنيات التحتية التكنولوجية.
- بنيات التقييم التحتية.
- أقطاب التنافسية والابتكار.

## التمويل والدعم

- محفظة منتجات دعم الابتكار.
- تحفيز نظام رأسمال المخاطرة.
- تطوير سوق الملكية الفكرية.
- الصناديق الدولية للابتكار.

## تعبئة الكفاءات

- إنشاء النادي المغربي للابتكار.
- تشجيع ثقافة الابتكار.
- تحديد موقع عرض المغرب الخاص بالبحث، والتطوير، والابتكار.

وانعدام الاهتمام بالباحثين المبتكرين؛ هي بعض من العوامل التي أدت إلى فشل دول المغرب العربي في النهوض بالبحث، والتطوير، والابتكار؛ فرغم نجاحها، ولو بشكل جزئي في الزيادة من إنتاجها العلمي، وبراءات الاختراع الممنوحة، إلا أن ذلك لم يمكنها من مواكبة الدول المتقدمة، أو على الأقل الدول الناشئة، ويبقى مستوى البحث، والتطوير، والابتكار في دول المغرب العربي ضعيفاً جداً، مما يدل على وجود فجوة بينها، وبين دول متقدمة ونامية، مما أدى إلى ضعف فاعليتها في تحقيق القدرة التنافسية لاقتصادياتها؛ فدول المغرب العربي مدعوة في الوقت الحالي إلى النهوض الجاد بتفعيل نشاط البحث، والتطوير، والابتكار، واستكشاف الفرص الحقيقية التي تساعد على ذلك، واستغلالها أحسن استغلال، وبالإضافة إلى مجموعة من الإجراءات، والمقترحات سابقة الذكر، نضيف جملة من التوصيات المتمثلة في ما يلي:

- زيادة الإنفاق على البحث، التطوير والابتكار مع الاستخدام الأمثل له، وتفعيل مبدأ المساءلة، والشفافية، وتدعيم مؤسسات وحدات، ومراكز البحث والمخابر؛
- نشر ثقافة البحث والتطوير، وتقدير الإنتاج العلمي، واستقطاب الباحثين والمبتكرين كافة في الخارج، وتوفير الإمكانيات الملائمة كافة؛
- التأكيد على أهمية القطاع الخاص في زيادة البحث، والتطوير، والابتكار، وعقد شراكة ما بين القطاع العام، والخاص؛
- إقامة شبكة ابتكارية خاصة بدول المغرب العربي تسعى إلى تسيير المعارف والابتكار في هذه الدول، وتدعم مختلف جوانب البحث، والتطوير، والابتكار، وتعزيز التعاون مع الدول المتقدمة؛
- إقامة صناديق مغاربية؛ لتمويل البحوث والابتكارات من أجل نشرها وتطبيقها.

## الهوامش:

1. مؤسسة الفكر العربي، التقرير العربي الثالث للتنمية الثقافية، 2010، ص: 27.
2. سمر الرفاعي، البحث العلمي وإدارة التكنولوجيا: ضرورة ملحة للعالم العربي، ندوة اقليمية مشتركين بين المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) والبنك الاسلامي للتنمية (IDP) لفائدة الدول العربية حول الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا، الرياض، المملكة العربية السعودية، 04/06/2007، ص: 08.
3. Initiative Maroc Innovation. www.ensup.gov.ma/doc\_site/documents/.../Presentation\_MII.pdf; Pp.09-10.
4. whiteshield partners & banque européenne pour la reconstruction et le développement. Économie du savoir évaluation de la Tunisie. P.33
5. عبد الحكيم بن نكاع، متطلبات النهوض بالابتكار، من الموقع الالكتروني: <http://www.kantakji.com/media/1002/1327.htm> تاريخ الاطلاع: 03-09-2014
6. بودلال علي، الابداع والابتكار التكنولوجي كاستراتيجية تنافسية للمؤسسات الصناعية في الدول العربية، الملتقى الدولي الرابع حول المناظرة والاستراتيجيات التنافسية للمؤسسات الصناعية خارج قطاع المحروقات في الدول العربية، جامعة الشلف، 09-10 نوفمبر 2010م، ص: 07، بتصرف.
7. الابتكار، قمة توصيل العالم العربي، الدوحة، قطر، 05-7 مارس 2012، ص: 10.
8. من الموقع الالكتروني: [http://www.itu.int/ITU-D/CDS/gq/generic/asp-reference/file\\_download.asp?FileID=634](http://www.itu.int/ITU-D/CDS/gq/generic/asp-reference/file_download.asp?FileID=634) تاريخ الاطلاع: 09-01-2014.
9. <http://www.mcinet.gov.ma/Ara/TechnologiesAvancees/Pages/StrategieInnovation.aspx> le 03-09-2014
10. من الموقع الالكتروني: <http://www.maghrebarabe.org>، تاريخ الاطلاع: 09-01-2014.





Dr. Main Khalid Al-Qudah  
Assistant Professor at al-Huda  
University

## Rulings of Employment in the Finance Industry in the USA

### Part Three

#### Chapter Three

#### The Ruling of Working in this Field (continued)

#### *Permissibility of an Act Forbidden in itself Due to Necessity*

The previous section concluded that interest dealt by corporations in the financial industry in the United States is *riba al-nase'ah*, which is prohibited in itself. The significance of defining the degree of prohibition lies in the application of a known *fiqh* maxim that states:

*“A Matter prohibited in itself is allowed on the basis of necessity (daroorah), and a matter prohibited for another cause is allowed on the basis of need (haja)” (al haram li dhatih tubehuh al daroorah wa al haram li ghayrih tubehuh al haja).*

Ibn Taymiyya said:

“Matters prohibited based on the *dhara'i* maxim are allowed in the presence of outweighing benefits” .

Needs and outweighing benefits (*maslahah rajiha*) will be addressed in the next section.

The type of necessity intended here is the specific implication of the term by the *fuqaha'*. The inference of necessity by the scholars of *Usul al-Fiqh* is in general terms. That is, it does not need to be confirmed in every individual case in order for it to be instated to allow prohibitions. Hence, its focus is the general principles that preserve faith, human life, intellect, wealth and heredity. This is not the type of necessity examined here.

The scholars of *fiqh* use necessity (*daroorah*) in two ways:

1. Necessity in its general indication: This has the same definition as need (*haja*), and it does not entail making a matter prohibited in itself (*haram li dhatih*) permissible, as will be addressed.
2. Necessity in its specific implication: This is the focal point of discussion in this section .

Al-Suyuti defined necessity in its specific implication:

“For one to reach a point that if he does not perform the unlawful, he will near death or in fact die. This condition allows one to perform the unlawful”. (al-Suyuti)

The practical application of this when addressing employment in the financial industry is that if a Muslim aggressively searches for lawful employment options, and follows all leads even outside of his locality, but fails to find an opportunity, and is overburdened by financial responsibilities that make him certain he will not be able to cover his basic needs and the needs of his dependents, at that point he may engage in any job until his necessity ends.

There are a number of important clarifications that must be mentioned here:

1. Considering necessity in its specific implication requires that it be dealt with on an individual basis. It is improper to generalize the ruling or to presuppose that the outlets to halal jobs are indeed absent. An individual must confirm his situation with a reliable and God fearing scholar. If the scholar allows him to work in this field, he may proceed, and if he does not he must refrain.
2. It isn't required for the necessity to be imminent; it is sufficient for it to be highly probable. However, it should be noted that there is a big difference between a plausible necessity and one that is merely presumed. The signs of a presumed necessity aren't evident, and it can be a figment of one's imagination or a whisper from the devil. A plausible necessity is when one loses his job and his savings are dwindling. He is actively searching for a job, but realizes it won't be easy, and it isn't convenient for him to borrow money from someone until he finds a job. In such a case, he isn't required to wait until his savings are depleted; he should work in any available job

before reaching such a condition. Holding people to standards beyond this would be burdening them with more than they can handle.

Imam al-Zurqani espoused the same view in his fiqh commentary in the chapter of foods:

“Necessity is when there is certain or highly probable fear of death. It isn’t required for one to be on the brink of death”. (al-Zurqani)

Clearly, this sound understanding dictates that high probability, which is measured according to one’s own knowledge and experience, is sufficient to apply the rulings of necessity.

3. If a Muslim holds an unlawful job position, he should not depend on it; it is incumbent that he continues to search for a halal alternative.
4. If a repentant Muslim holds an unlawful job position, he is not required to immediately leave if it is his only source of income. Otherwise, it would be obligatory for him to leave that position immediately.
5. In a case where it is allowed for a Muslim to work in this field, he can only spend as much as is needed to alleviate his necessity (daroorah) or even his need (haja) and that of his dependents; by no means is it allowable for him to spend more than that. In fiqh, it is established that needs are treated as necessities in allowing prohibitions. However, in order to apply this maxim, necessity (daroorah) needs to be initially present. That is because the matter is prohibited in itself (haram li dhatih), and hence, only permitted by necessity.

Imam al-Juwayni extensively addressed this issue when addressing what is permissible for a Muslim to take if prohibitions become prevalent and outlets to halal are limited:

“This section is based on a situation where unlawful practices become dominant and people across the globe do not find an alternative location with lawful practices...In such a case, it is incumbent that one limits himself to his needs, and it is prohibited to live in any type of luxury...The ruling remains the same even if the inhabitants of an area with unlawful practices are unable to relocate, and are large in numbers, and it is presumed that if they limited themselves to the basics of livelihood, they will not be able to prosper; they too must limit themselves to fulfilling needs...” (al-Juwayni)

The words of Imam al-Juwayni are clear in that the presence of necessity is required, and in that case it is permissible for one to acquire the amount that will

fulfill his needs, and it is impermissible to engage in any form of luxury.

6. Since one can only take a position with unlawful practices to fulfill a necessity or a need, he must discard the rest of the income and give it to general Muslim causes. Nonetheless, it is hopeful that he will be rewarded for his pleasant intention of discarding unlawful wealth from his possession.

#### ***Permissibility of Haram li Ghayrih Due to Need***

The scholars of Fiqh have defined a need (haja) as a necessary element in order to consider ease in mitigating circumstances in which the benefit (Maslaha) is lost. If such a need is not considered, a great deal of hardship will befall the public. (al-Shatibi p. 9 vol. 2)

Commonly, the fuqaha’ offer in this regard the examples of transactions allowed by Islamic law contrary to the general rule.

Imam al-Suyuti explained the maxim, “A need is dealt as a necessity whether it is general or specific” (al-haja tunazil minzilata al-daroorah ‘amatn kant au khasah):

“An example of a general need allowing otherwise unlawful transactions is the permissibility of renting goods and hiring services (Ijara), ja’ala, debt transferring (hawala) and other transactions which have been allowed contrary to the general rule...And an example of a specific need is repairing vessels by welding them with silver (tadbeeb)”. (al-Suyuti, 62)

It is apparent that considering a need as always being a cause of ease is an overstatement that should not be generally applied. That is, it is impermissible for an individual to engage in unlawful practices just because of common difficulties; there must be explicit consideration of the specific circumstance by Islamic law via textual evidence or an apparent analogy (qiyas jaliy) in order for this maxim to be regarded. Thus, the axiom “A need is dealt as a necessity whether it is general or specific” is merely referred to in the context of setting the framework for Islamic rulings and conveying the cohesion of its legislations.

Consequently, this axiom is an axiom of Usul al-fiqh, not a Fiqh maxim. Meaning, it isn’t essential for need (haja) to be present in individual cases in order for renting goods or hiring services (Ijara) and salam to be allowed; rather, these transactions are deemed permissible from the outset. Therefore, need (haja) in the maxim denotes a general, consistent cause that Islamic law has regarded to establish specific rulings and exemptions (rukhsa), and it is not a nebulous concept.

In explanation of the maxim, “General matters cannot be rendered analogous to a matter established contrary to the general rule” (ma thabata `ala khilafi al-qiyas fa ghairuhu `alaih la yuqas), Imam al-Ghazali expounded:

“The second category refers to matters of an analogous nature (i.e. the reasoning for exemption is evident) that are exempt from a preceding rule. All other matters that are analogous to the exemption but have the probability of falling under the rule are in fact exempt based on analogy (qiyas). For example, the sale of al-‘Araya did not abrogate or overturn the regulations that define interest; it was simply an exemption from the general rule. Grapes were deemed analogous to dates, and if there weren’t any indicators to the soundness of such an analogy, we would not have dared to append its ruling”. (al-Ghazali)

In this excerpt, Imam al-Ghazali establishes that drawing analogies between non-textual based needs (haja) and textually established needs should not be loosely applied. In fact, this can only be applied when there is apparent reasoning for the exemption, which would deem it of an analogous nature. Hence, he mentioned the analogy of grapes and moist dates. This analogy would entail the permissibility of selling grapes in exchange for a larger volume of raisins, because they are storable goods or because they are fruits.

Ibn Hajar mentioned this in his commentary on the hadith of al-‘Araya:

“The Salaf have differed as to whether grapes and similar fruits are analogous to moist dates in the ruling of al-‘Araya. It was said that they are not analogous, and this is the opinion of the Dhahiris and some Shafi’i scholars. It was also said that all storable goods are analogous to moist dates, and this is the opinion of the Maliki scholars. Some held that all fruits are analogous to it, and this opinion is referenced to Imam al-Shafi’i”. (al-‘Asqalani)

Every reason mentioned by Ibn Hajar can be referred to as an apparent, consistent cause that can suitably be linked to the fiqh verdict. Hence, the presence of need is not the only cause of this ruling, as is apparent.

Ibn Qudama sums up this conclusion in the context of addressing public interest (masalih mursala) after mentioning examples of needs (hajjiyyat) and luxuries (tahseeniyat):

“We do not know of any difference of opinion regarding the impermissibility of clinging to these two categories without any textual basis. If that was allowed, it would entail legislating laws based

on conjecture, and it would downplay the need for sending messengers. Such a dynamic would place the layman on the same footing as a scholar, because everyone knows his own personal benefit”. (al-Maqdisi)

That being said, the axiom that states, “A matter prohibited in itself is allowed on the basis of necessity, and a matter prohibited for another cause is allowed on the basis of need or outweighing benefit” is more of a Usul al-fiqh axiom than a fiqh maxim. Also, the application of the axiom in terms of needs is limited to needs that are textually based and analogous in nature.

The previous section established that the financial services available are usually on the basis of riba al-nasee’a, and hence, they are only allowed in cases of necessity. The only issue that remains to be addressed is if jobs with a lower grade of prohibition (i.e. prohibited due to other matters - haram li ghayrih) can be allowed on the basis of need (haja).

As previously mentioned, not all of the financial service companies offer a variety of services; some specialize in one service such as insurance, for example. It is common knowledge that the various insurance policies are prohibited; however, it cannot be clearly stated that all of these transactions are on the basis of riba al-nasee’a.

For example, in its 2nd annual conference in Jeddah, Saudi Arabia in 1985, the Islamic Fiqh Council, a subset of the Muslim World League, explicated:

“Customer insurance that insurance companies commonly offer contains a great deal of uncertainty (gharar) that invalidates the transaction, and hence, it is unlawful in Islamic law”.

Notice that the Council’s declaration related the prohibition to the degree of uncertainty, not to interest (riba). However, many other fiqh assemblies unequivocally mentioned that both riba al-fadl and riba al-nasee’a are present in insurance policies.

Dr. Yusuf al-Shubily is a modern scholar who challenged the notion that interest (riba) is present in insurance policies with the exception of life insurance. When discussing the ruling of insurance and the evidences mentioned by those who prohibit, he said:

“Secondly it is presumed to contain interest because an insurance policy entails a monetary exchange, namely the insurance payments in exchange for the service. This monetary exchange lacks the presence of immediacy (taqabud), and the payment and the compensation are not of equal sum (Tamathul) (Note:

These are two regulations for monetary exchanges and the exchange of interest-based commodities set by Islamic law.). Note that life insurance is excluded from the discussion because it contains a fixed interest rate paid to the insurance beneficiary along with the payments made if he lives to the end of the agreement.

**This argument is refuted from two aspects:**

1. This agreement is actually a transaction of payments made to the insurer in exchange for a service, which is that the insurer covers losses and damage on behalf of the beneficiary. Hence, the compensation is a service; there isn't a monetary exchange for one to consider the non-compliance with the regulations of interest bearing transactions.
2. The insurer does not compensate the customer for his payments per say because in many instances he doesn't need to make any payout; the insurer is only required to provide coverage when there are specific dangers involved. These payouts are a secondary result of accident coverage. If this is considered interest, every transaction involving a risk should also be considered interest". (al-Shubily)

Working off of this valid scholarly opinion, if it is in fact established that customer insurance does not contain interest, and if there are some insurance companies that do not offer life insurance, and there is a legally regarded need (haja) to work in this field, I pray that this would be fine based on the maxim that states: "Matters prohibited due to other causes (haram li ghayrih) are allowed on the basis of need".

The following reasons can be suggested for the opinion that holds it is permissible:

1. Some insurance companies offer auto repair services, such as the American Automobile Association (AAA). This specific service is void of any interest because the customer is clearly paying insurance for a service, namely auto repair and maintenance. This isn't considered interest by anyone.
2. The unlawful element of excess uncertainty (gharar fahish) in insurance policies is less severe than the unlawfulness of interest. Thus, Islamic law has allowed some transactions that contain a degree of uncertainty such as property sales; the condition of the building's infrastructure may not be known. (A. i. Taymiyya)

**In this regard, Imam al-Nawawi said:**

"The deciding factor for transactions containing a

degree of uncertainty (gharar) is that if its presence is inevitable and can only be avoided by extreme measures, or if it is only present at a miniscule degree, the transaction is permissible. If that is not the case, the transaction is invalid". (al-Nawawi)

3. Islamic law has allowed some transactions containing riba al-fadl based on its prohibition being due to other causes (haram li ghayrih). One of these transactions that is widely accepted by scholars and supported by textual evidence is the sale of al-'Araya. Another transaction that is more controversial is selling jewelry in exchange for gold or silver heavier in weight. Ibn Taymiyya and his student opposed the scholarly majority on this issue; this issue is not heavily controversial, but nonetheless it is significant.

**Ibn Taymiyya -Allah have mercy on his soul- said:**

"It is permissible to sell gold and silver jewelry in exchange for its own type without the stipulation of it being of an equal sum (Tamathul). The increased payout of gold or silver is considered a compensation for the craftsmanship. The payment can either be instant or deferred, as long as it is not dealt as a monetary exchange". (al-Ba'li)

That is, as long as the jewelry is dealt as a commodity, rather than being a monetary tool. Ibn al-Qayyim strongly defends the opinion of his teacher in his book I'lam al-Muwaqi'een. (al-Jawziya p.140 vol. 2)

4. Just as there may be a need to have insurance, there may be a need to work in insurance companies. An example of such a case would be if a Muslim cannot find any other halal alternative that would cover his needs, or he may find an alternative that is not suitable for his social status. Such a person can work in insurance companies, but he must only use the amount that covers his needs. He must discard the rest of his income from his possession, not as charity but as a payment to general Muslim causes. Basically, everyone who is categorized as poor and deserving of zakah is allowed to work in insurance companies on the basis of need.
5. There aren't any insurance companies that do not offer life insurance, as far as I know. The details presented are merely a theoretical breakdown in case there are insurance companies that do not offer life insurance.

**Section Summary**

The following conclusions can be made based on the research presented in this section:

1. The only jobs in the financial industry that are permissible by default ruling are ones involving non-financial services such as auto repair, driver's education, transportation, telecommunications, selling commercial lumber and building material, edible goods, etc. It is also permissible to work in Islamic banks and Islamic investment. In addition, it is permissible for one to seek an internship in this field for academic purposes, as long as one discards the income earned and gives it to general Muslim causes.
  2. Other jobs that include high or medial level administrative positions, front desk positions, communications, technical support, marketing, human resources, loans, investment, etc. are all prohibited for its own sake (haram li dhatih) because it either directly leads to interest or usually does so.
  3. One can only seek employment in a job position that is prohibited for its own sake if there is an established necessity according to the specific legal implications of the term, or if that necessity is highly probable. Only then can one work in that position to cover his necessities and even his needs, but he must continue to search for a halal alternative.
  4. Under no circumstance is it allowable for one to spend on luxuries (tahseeniyat) when the source of his income is from financial services. He must discard any extra wealth and deliver it to general Muslim causes.
  5. A repentant Muslim is not required to immediately abandon his position as long as he is in dire need of that income. However, he must actively search for a halal alternative, even if it is a lower pay grade.
  6. There is an academic basis for it being halal to work in insurance companies that do not offer life insurance because the other insurance agreements do not contain interest. This opinion is based on the presence of a legally regarded need (haja).
- in fact, leading corporations usually offer all available services.
  2. This industry reflects a capitalist economic system, and interest is one of its defining hallmarks; rarely is a financial transaction in this system void of interest. The transaction may directly involve interest, such as one of the various interest bearing loans, or the transaction may initially be void of interest, but either directly lead to it or usually does so, as is the case with credit card companies. Even a non-financial service may lead to interest. There are only a handful of services that do not lead to interest such as currency exchange or the issuance of traveler checks.
  3. The type of interest dealt in this field is riba al-nasee'a; riba al-fadl is essentially nonexistent.
  4. The jobs available in this field all play supportive roles in completing interest bearing transactions. Employees all essentially deal with interest, even though it is at varying degrees.
  5. Therefore, employment in the finance industry is prohibited for its own sake; it is only allowed in cases of necessity (daroorah). Necessity is measured according to its legal implication in fiqh; each case must be assessed individually.
  6. In the event that there is a high level expectancy of necessity, it is permissible to work in this field. However, the Muslim can only use the bare minimal that covers his necessity (daroorah) and even his need (haja), because needs are treated as necessities. Any money left over must be delivered to general Muslim causes. It is hopeful that he will be rewarded for discarding unlawful wealth from his possession.
  7. A repentant Muslim is not required to immediately leave a position he holds in this field if he is in dire need of that income; he can maintain that job, but he must limit his use of his income to the bare minimal needed to cover his necessities and needs. That being said, he must continue to search for a halal alternative.
  8. There is no leeway for one to work in this field on the basis of need. Reason being the axiom that states "Needs are dealt as necessities in allowing unlawful practices" is a Usul al-Fiqh axiom, not a Fiqh maxim, and hence, it is in general terms. This particular axiom was established in the context of Islamic law allowing a few specific transactions, although they are contrary to the general guidelines; these general needs are

### **Research Conclusions**

After an extensive analysis of the United States financial industry and the various jobs one can hold in this field, the following matters can be concluded:

1. The finance industry encompasses a wide variety of financial services that include insurance, banking, mortgaging, credit card services, brokerage and financial advisory. Financial corporations usually aren't limited to one service;

textually established. The only case in which this axiom can be applied beyond this framework is if there is room for valid analogy (qiyas). In any case, qiyas would not permit a matter prohibited for its own sake; rather, it is only applicable in some cases where a matter is prohibited for another cause (haram li ghayrih).

9. It may be allowed to work in some insurance agencies on a need (haja) basis if it is void of life insurance, and if the scholars establish that it is indeed void of riba al-nasee'a. Reason being Islamic law has allowed some transactions regardless of its potential harms due to need, although they may contain riba al-fadl, because riba al-fadl is prohibited for another cause. Everything that is prohibited due to external factors (Sadd al-dhara'i') is allowed on the basis of need (haja).
10. It is also allowed for one to work in Islamic finance or Islamic investing, whether it is via an independent financial institution or a subsidiary of an interest-dealing institution. However, it is required that a reputable scholar or a scholarly body attests that its dealings are shari'a compliant. It is also allowed for one to pursue an internship in this field if it is for academic purposes. However, he must discard the income from his possession and deliver it to general Muslim causes.

I conclude this research of the financial services industry in the United States praying to Allah, the Beholder of my success; I depend on Him alone and to Him is my return.

## Référence :

- Reference al-Furuq by al-Qarafi (#58)
- Majmu' al-Fatawa
- For more details regarding the difference between needs and necessities reference "Al-Farq bayn al-Daroora wa al-Haja" by Dr. Abdullah bin Bayyah (Islamic European Council of Research and Fatwa: 4th and 5th edition of the academic Journal)
- Reference a detailed critique of Imam al-Juwayni's opinions in "Waqafat Hadi'ah" by Dr. Salah al-Sawi page 32
- Dr. Abdullah bin Bayyah supports this opinion in his book "Al-Farq bayna al-Daroora wa al-Haja" p. 128
- This is a transaction in which the price is paid upfront and the delivery of the product is deferred. It is an exception from the prohibition of selling that which one does not possess. It has been exempt from the general rule because of the great need for it. For example, farmers may not have the money to farm, so this transaction allows them to use the money fronted by the buyer, and they would deliver the product at the time of harvest. (Translator)

- This refers to the sale of moist dates on the palm trees in exchange for dry dates, or the sale of grapes still on its vines in exchange for raisins. (Translator)

## Bibliography :

- al-Amidi, Saifuddin. Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam. Vol. 1. Beirut: Dar al-Kitab al-'Arabi, 1983.
- al-'Asqalani, Ibn Hajr. Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari. Vol. 4. n.d.
- al-Ba'li. al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah. www.almeshkat.net, n.d.
- Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail. Al-Jami' al-Saheeh. n.d.
- al-Ghazali, Abu Hamid. al-Mustasfa. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1992.
- al-Hafeed, Ibn Rushd. Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid. Vol. 2. Beirut: Dar al-Fikr, n.d.
- al-Jawziya, Ibn Qayyim. I'lam al-Muwaqqi'een. Cairo: Maktabah al-Kulliyat al-Azhariyya, 1967.
- al-Jawziyya, Ibn Qayyim. Bada'i al-Fawa'id. Vol. 3. Beirut: Dar al-Sharq al-'Arabi, n.d.
- al-Juwayni, 'Abd al-Malik. Al-Ghiyathi. Matabi' al-Dawha, 1979.
- al-Maqdisi, Ibn Qudamah. Rawdat al-Nazir. Vol. 1. Riyadh: Jami'at al-Imam, 1978.
- al-Nawawi. al-Majmu' Sharh al-Muhadhab. Vol. 9. Beirut: Dar al-Fikr, n.d.
- al-Qarafi, Shihabuddin. Al-Furooq. Vol. 3. Cairo: Dar-alsalam Publications, 2001.
- al-Qudah, Dr. Main. Islamic Finance Corporations in the United States. Nigeria: Assembly of Muslim Jurists of America, 2005.
- al-San'ani, Muhammad. Ijabat al-Sa'il. Vol. 1. Beirut: Mu'assasah al-Risala, 1986.
- al-Shatibi, Abu Ishaq. Al-Muwafaqat fi Usul al-Shari'ah. Ed. Abdullah Draz. Vol. 4. Beirut, Lebanon: Dar Al-Ma'rifah, n.d.
- al-Shawkani. Irshad al-Fuhool. Vol. 1. Beirut: Dar al-Fikr, 1992.
- al-Shubily, Dr. Yusuf. «Insurance in America.» Assembly of Muslim Jurists of America (n.d.).
- al-Subki, Taqiuddin. Al-Ibhaj fi Sharh al-Minhaj. Vol. 1. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1983.
- al-Suyuti, Jalaluddin. «al-Ashbah wa al-Naza'ir.» Cairo: Mustafa al-Babi al-Halabi, 1977.
- al-Zurqani. Sharh al-Zurqani 'ala al-Muwatta'. Vol. 3. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1990.
- autoclubgroup. www.autoclubgroup.com/michigan/index.aspx. n.d.
- BankofAmerica. www.bankofamerica.com/hub/index.cfm?temp late=need&state=mi#skipnav. n.d.
- Chase. www.chase.com. n.d.
- Colombiafunds. www.colombiafunds.com/home.htm. n.d.
- «Fatawa al-Lajna al-Da'ima.» Vol. 15. n.d. 55.
- Fidelity. www.fidelity.com. n.d.
- Hanbal, Ahmad Ibn. Musnad Imam Ahmad. 2 vols. Cairo: Mu'assasah Qurtubah, n.d.
- http://en.wikipedia.org/wiki/Citigroup. n.d.
- Taymiyya, Ahmad Ibn. al-Fatawa al-Kubra. Vol. 29. Beirut: Dar al-Ma'rifah, 1978.
- Taymiyya, Ahmad Ibn. al-Qawa'id al-Nooraniyyah. Ed. Muhammad Hamid al-Faqi. Beirut: Dar al-Ma'rifah, n.d.
- wikipedia. http://en.wikipedia.org/wiki/americanautomobileassociation#memberbenefits. n.d.
- http://en.wikipedia.org/wiki/americanautomobileassociation#memberbenefits. n.d.
- Wikipedia. http://en.wikipedia.org/wiki/Citigroup. n.d.
- http://en.wikipedia.org/wiki/Credit\_card#revenues. n.d.
- http://en.wikipedia.org/wiki/Individual\_retirement\_account. n.d.
- http://en.wikipedia.org/wiki/JPMorgan\_Chase. n.d.
- http://en.wikipedia.org/wiki/Mortgage\_loan. n.d.
- http://en.wikipedia.org/wiki/Reverse\_mortgage. n.d.



Ibraheem Musa Tijani  
(Research Officer, International  
Shariah Research Academy, ISRA)

## Money laundering: an Islamic perspective

### Introduction

Money laundering is a very serious offence and may cause severe economic repercussion. According to the United Nations, an estimated \$1.6 trillion was laundered globally in 2009, which is destroying society and economy (Roberto, 2012). Money laundering is basically the concealment of unlawful money that is acquired via unlawful methods. There are various views on the how the term ‘money laundering’ was coined, with one of the views being that mafia/drug dealers would set up laundromat outlets as means to cleanse their illegal proceeds (Yasin, 2012: 296). The paper identifies some of the regulations that are created to combat money laundering globally including Muslim countries. However, the aim of the paper is to highlight the Islamic perspective of money laundering, by stating what Islam recognizes as money and what activities could be consider as unlawful usage of money.

### Money Laundering Regulations

One of the earliest legislations crafted to combat money laundering in the United State was the Financial Recordkeeping and Reporting of Currency and Foreign Transactions Act of 1970, referred to as the Bank Secrecy Act (BSA). The purpose of the act was “to require financial institutions to maintain appropriate records and file certain reports which have a high degree of usefulness in criminal, tax, or regulatory investigations or proceedings” (United States, 1984: h-57). The intent behind this regulation was to capture those involve in criminal activities.

Then there was the Money Laundering Control Act of 1986, which made money laundering a federal crime in the United State. Then came the Uniting and Strengthening America by Providing Appropriate Tools Required to Intercept and Obstruct Terrorism Act of 2001 (Patriot Act), which came in being as a result of September 11, 2001 that happen in the United States of America. This act is said to be a means of countering terrorism and money laundering offences committed globally (Patriot Act).

At the international level, the Financial Action Task Force (on Money Laundering) (FATF) is playing a major role in controlling money laundering. This is an inter-governmental body that was established in 1989. The purpose of the body was “to set standards and promote effective implementation of legal, regulatory and operational measures for combating money laundering, terrorist financing and other related threats to the integrity of the international financial system. The FATF is therefore a “policy-making body” which works to generate the necessary political will to bring about national legislative and regulatory reforms in these areas” (The Financial Action Task Force). FATF currently comprise of 36 member countries as FATF-Style Regional Bodies (FSRBs) with over 180 jurisdictions are committed to their recommendations including most Muslim countries under the Middle East and North African Finance Action Task Force (MENAFATF) and other Muslim countries such as Malaysia, Indonesia, Pakistan, Afghanistan, etc. (The Financial Action Task Force). These are merely a few of the numerous laws and regulations that are set in place to combat money laundering.

### Islamic concept of Money laundering

It must be understood that in Islam money is merely a means of exchange within the society. Hence, its usage is to obtain a particular object and it is not considered as a commodity by itself, therefore it does not really contain any intrinsic value within itself; it is by exchanging money that its value is determined. There is indeed a social need for money in the society. However, money in the form of wealth can be a test from Allah; Allah says: “And surely We will test you with a bit of fear and hunger, and loss in wealth and lives and fruits (Surah 2: 155). . However, within the context of money laundering the Quran states how, wealth, money or property can be consumed illegally or improperly, which is sinful; Allah says: “And do not eat up each other’s property by false means, nor approach the authorities with it to eat up a portion of the property of the people sinfully, while you know” (Surah 2: 188); this verse will be further explained below.

The definition of wealth is frequently discussed among classical jurist in the chapter of muamalat (transaction). For example, Ibn Abidin defines mal as “what human nature inclines to, and which can be conserved until time of need” (n.d.: 57). Mal is defined in Majallah (1967, article 126) as “something desired by human nature and which can be put aside against time of necessity. It comprises movable and immovable property.” While al-Shatibi defined it as “that on which ownership may be established, and which can become exclusive for its owner apart from others when he acquires it in the manner that is appropriate for it” (1997: 17). Hence, although in details the meaning is different but in contemporary practice these definition can also be applicable to modern money/currencies.

Illegal trading was prohibited in Islam over 1400 years ago in an environment that all manner of trading was acceptable and everyone was left to his/her customs, whether it is just or not. There are numerous trading activities that Islam prohibited during the time of Prophet Muhammad (peace be upon him) which are codified in modern money laundering acts and regulations as illegal activities and proceeding, such as counterfeiting, forgery, embezzlement, funding activities that endangers the society, funding suicide, murder, etc.

In Islam, the origin of things is *ibahah* (permissibility) including money. However, there are means in which activities and utilization of money becomes impure

or illegal. The usage of such forbidden money in an Islamic society would represent the meaning of money laundering. Hence, an Islamic perspective of money laundering would be activities that are categorized according to Islamic sources as unlawful, i.e., *haram*.

Unlawful activities according to Islam are as follows:

#### a. Riba (interest)

Riba (interest) under the category for money laundering would appear very strange to most conventional regulators. However, due to the severity of its prohibition in the Quran and Sunnah, it would rank as the highest offense of money laundering in Islam. Allah says: “...they say: Trade is just like usury; whereas Allah permits trading and forbids usury... Allah has blighted usury and made alms giving fruitful. Allah loves not the impious and guilty” (Quran 2: 275-276). From the Sunnah, it is narrated that Jabir said that Allah’s Messenger (peace be upon him) cursed the acceptor of interest and its payer, and one who records it, and the two witnesses, and he said: They are all equal (Muslim, 10/3881). In another report, Abu Hurairah related that the Prophet said: On the night of the miraj I came upon a group of people whose bellies were like houses. They were full of snakes which could be seen from outside their bellies. I asked Gabriel who they were, and he told me that they were the people who had practiced riba (Imam Ahmad). Abdullah ibn Hanjalah related that the Prophet said: A dirham of riba (interest) knowingly taken by a man is a sin worse than committing Zina (fornication) 36 times (Imam Ahmad). These and other such reports that indicate that riba and all its forms are unlawful; hence, making riba (usury) among the offenses in Islam that would be recognized as money laundering activities and proceeds.

#### b. Bribery

Bribery is completely prohibited in Islam. Allah says: “And eat not up your property among yourselves in vanity, nor seek by it to gain the hearing of the judges that you may knowingly devour a portion of the property of others wrongfully” (Quran 2:188). Therefore, whatever proceeds or instrumentalities that were used and acquired as bribery would be part of money laundering in Islam. The Messenger of Allah (peace be upon him) cursed the one who pays bribes and the one who takes bribes (Abu Dawud, hadith no. 3573). The Prophet (peace be upon him) said: “It is not permissible for a man to take his brother’s wealth unlawfully” (Ahmad, hadith no. 426)



### c. Usurping others' property

Usurping of another person's property is clearly warned against in the Quran and Sunnah as an offence and ill-gotten means of acquiring money. Allah says: "And eat up not one another's property unjustly (in any illegal way e.g. stealing, robbing, deceiving, etc.), nor give bribery to the rulers (judges before presenting your cases) that you may knowingly eat up a part of the property of others sinfully" (Quran 2: 188). This may also relate to usurping other people property, which is illegal. The Prophet (peace be upon him) said: "It is not permissible to take the wealth of a Muslim unless he gives it willingly" (Ahmad, hadith no. 20172). Therefore, any property or money acquire through such mean will fall with the Islamic view of money laundering.

### d. Fraud

Fraud is highly shunned upon in Islam; it is a type of deception. Allah says: "It is not for any Prophet to take illegally a part of booty, and whosoever deceives his companions as regards the booty, he shall bring forth on the Day of Resurrection that which he took (illegally). Then every person shall be paid in full what he has earned, - and they shall not be dealt with unjustly" (Quran 3: 161). Hence, if such an act is not acceptable in war booty then certainly any money or proceeds acquired through such means could be deemed haram (illegal). Similarly, Allah say: "Woe to those that deal in fraud, those who, when they have to receive by measure from men, exact full measure, but, when they have to give by measure or weight to men, give less than due. Do they not think that they will be called to account?" (Quran, 83:1-4). From the Sunnah, the Prophet said "When you enter into a transaction, say: There should be no attempt to deceive" (Muslim, 10/3663). Hence, all form of deceive, fraud, trickery to acquire the money or property of another person would be illegal.

### e. Theft and Robbery

Theft in Islam is a major offence, to the extent that the punishment for it can be up to the amputation of the hand. Allah says in the Quran: "Cut off the hands of thieves, whether they are man or woman, as punishment for what they have done – a deterrent from Allah: Allah is All-Powerful, All-Wise." (Quran 5: 38). This verse is meant as a deterrent from committing such a crime and to show the severity of the offence. Therefore, any activity or proceed acquired through this means would be render as money laundering.

### f. Gambling and Alcohol

Gambling and alcohol, or better yet the sale and consumption of alcohol, are clearly prohibited in the Quran and Sunnah. Allah says: "O you who believe! Intoxicants (all kinds of alcoholic drinks), gambling, al-ansab and al-azlam (arrows for seeking luck or decision) are an abomination of shaitan's (Satan) handiwork. So avoid (strictly all) that (abomination) in order that you may be successful. With intoxicants and gambling, Satan seeks only to incite enmity and hatred among you, and to stop you remembering God and prayer. Will you not give them up? (Quran 5: 90-91). The Messenger of Allah said: "Allah and His Messenger have forbidden the sale of alcohol, dead meat, pork and idols" (Bukhari; Muslim). The companions also asked him regarding this matter, when they asked: "O Messenger of Allah, what do you think of the fat of dead animals, for ships are caulked with it and animal skins are daubed with it, and the people use it to light their lamps?" He said: "No, it is haram." Then the Messenger of Allah (peace be upon him) said: "May Allah curse the Jews, for when Allah

forbade them animal fat, they melted it down and sold it, and consumed its price” (al-Bukhari, hadith no.1212; Muslim, hadith no.1581). Hence, clearly stating that whatever proceeds or instrumentalities received from these activities would also be considered from an Islamic perspective as money laundering.

### Conclusion

In conclusion, money laundering from an Islamic perspective is much wider and vast than the conventional legal aspect. This is because basically most of the activities that are generally agreed upon by global regulatory standards on money laundering activities would generally be considered as haram activities in Islam, such as counterfeiting, forgery, embezzlement, funding activities that endangers the society, funding suicide, murder, etc. The Prophet (peace be upon him) said: “Everybody that is nourished on haram things, the fire is more fitting for it” (al-Tabarani, hadith no. 4519). The Messenger (peace be upon him) also lay down a very fundament principle when he said: “When Allah forbids a thing, He (also) forbids its price” (Abu Dawud, hadith no. 3488). This gives an overview of why it’s best to restrain from gaining wealth or money through illegal (haram) means. Therefore, the Prophet (peace be upon him) said: “Allah is Good and only accepts that which is good...” and he mentioned a man who has been traveling for a long time and is unkempt and covered with dust, and he raises his hands to the heavens (and says), “O Lord, O Lord,” when his food is haram, his drink is haram, his clothes are haram, and he is nourished with haram, so how can he receive any response? (Muslim, hadith no. 1015) Therefore, the prohibition of money laundering activities in Islam is not only meant to create a stable and just society, but also as means to better the person’s life in the hereafter.

### Référence :

- Ahmad ibn Hanbal. (n.d.). Musnad Ahmad ibn Hanbal, Cairo: Muassasah Qurtuba.
- Al-Bukhari, Muhammad Isma’il. (2004). Sahih al-Bukhari. Cairo: Maktabah al-Thaqafah al-Diniyyah.
- Al-Shatibi, Ibrahim ibn Musa. (1997). Al-Muwafaqat fi Usul al-Shari’ah, edited by Abu ‘Ubaydah Mashhur ibn Hasan Al Sulayman. Riyadh: Dar Ibn ‘Affan. Al-Sijistani, Abu Dawud Sulayman ibn al-Ash’ath. (n.d.). Sunan Abu Dawud. Beirut: Dar al-Kitab al-‘Arabi.
- Al-Tabarani, Sulayman ibn Ahmad ibn Ayyub. (1404 AH/1983 CE). Al-Mu’jam al-kabir, ed. Hamdi ibn ‘Abd al-Majid al-Salafi, (2nd ed.). Mosul: Maktabat al-‘Ulum wa al-Hikam.
- Al-Tirmidhi, Muhammad ibn ‘Isa. (1938 CE). Sunan al-Tirmidhi, ed. Ahmad Muhammad Shakir et. al. Beirut: Dar Ihya’ al-Turath al-‘Arabi.
- Ibn Abidin. (n.d.). Hashiyyah Minhat al-Khaliq ‘ala al-Bahr al-Ra’iq.
- Ibn Majah, Muhammad ibn Yazid. (1998) Sunan Ibn Majah, ed. Muhammad Fu’ad ‘Abd al-Baqi. Beirut: Dar al-Fikr.
- Mohd. Yasin, Norhashimah (2012) Regulation of Islamic banks in relation to anti-money laundering and counter financing of terrorism (AML/CFT): the Malaysian scenario. In: Islamic banking & finance: principles, instruments & operations. The Malaysian Current Law Journal Sdn Bhd. Ampang, Selangor. Pp. 296-314.
- Muslim, ibn Hajjaj al-Naysaburi. (n.d.). Sahih Muslim. Beirut: Dar al- Jil.
- Patriot Act. Retrieved from <http://www.americanlaw.com/patriotact.html>
- Saviano, Roberto. (2012, August 25). Where the Mob Keeps Its Money. The New York Times. Retrieved from [http://www.nytimes.com/2012/08/26/opinion/sunday/where-the-mob-keeps-its-money.html?\\_r=0](http://www.nytimes.com/2012/08/26/opinion/sunday/where-the-mob-keeps-its-money.html?_r=0)
- The Financial Action Task Force. Retrieved from <http://www.fatf-gafi.org>
- Tyser, Charles Robert. (1967). The Mejelle: Being the English Translation of Majallah el-Ahkam el-Adliya. Lahore: Law Publishing Company.
- United States. (1984). Financial investigative techniques money laundering. Washington, D.C.: U.S. Dept. of Justice, Federal Bureau of Investigation



د. طارق قندوز

دكتوراه علوم تجارية تخصص تسويق

## معوقات وكوابح نمو قطاع التأمين العربي بين التحدي والواجهة (دراسة مسحية للجزائر والكويت خلال الفترة ٢٠٠٠-٢٠١٠ م)

### الحلقة (٢)

#### المحور الثالث: تحليل سوق التأمين الجزائري والكويتي التي شملها مسح مجلة سيجما للفترة ٢٠٠٠-٢٠١٠ م تشخيص مكانة الجزائر ضمن سوق التأمين العالمية للفترة ٢٠٠٠-٢٠١٠

يعد قطاع التأمين الجزائري بكرة يتوفر على فرص نمو حقيقية هائلة لم يتم استغلالها بالشكل المناسب، حيث لم يتجاوز رقم أعمال القطاع عتبة (١,٥) مليار دولار، وهو رقم بسيط جداً يدل على أنه سوق محفزة وواعدة وجذابة وقابل للتطور لاسيما وأن سقف التنافس مفتوح بالجزائر، حيث بلغ عدد الشركات الناشطة في سوق التأمين الجزائري عام (٢٠١٠) حوالي (١٧) شركة، تستأثر العمومية منها على (٦٩٪)، تليها الخاصة (٢٤٪)، وأخيرا التعاوضيات (٧٪)، تغيرت قواعد اللعبة التنافسية حيث كانت الحصة عام (١٩٩٨) كالتالي: (٨٧٪)؛ (١٪)؛ (١٢٪) على الترتيب). إذن، إمكانات استثمارية ضخمة وحسيمة يزخر بها تؤدي إلى نموه بسرعة متزايدة لكنها مهدورة، إذ يجمع الخبراء على أن سوق التأمين الجزائري يزخر بكل مقومات النهوض، فهو يمتلك مردودا معتبرا غير مستغل مقدر بـ (٧) مليار دولار، يغذيها برنامج الاستثمار العمومي بـ (٢٨٦) مليار دولار للخماسي (٢٠١٠-٢٠١٤).

وفي ذات الغضون، حقق سوق التأمين الجزائري تطورا ملحوظا من حيث معدل النمو السنوي لحجم الأقساط المكتتبه بلغ زهاء (٢٢٪) منتقلا بوتيرة محسوسة بلغت حدود (٥١٩٪)، أي من (١٣٠٢٨) مليون دينار عام (١٩٩٥) إلى (٨٠٦٦٠) مليون دينار عام (٢٠١٠)، بإنتاج إضافي وصلت قيمته الصافية خلال نفس الفترة (٦٧٦٢٢) مليون دينار، كمحصلة ناجمة عن حركية وموجة الإصلاحات الجذرية وإعادة الهيكلة التي باشرتتها السلطات المركزية بسن القانون (٠٧/٩٥) الصادر في (٢٥-١-١٩٩٥) الرامي إلى إدخال الشركات الوطنية معترك المنافسة والتي تم تعميقها بالقانون (٠٤/٠٦) المؤرخ في (٢٠-٤-٢٠٠٦) الهادف إلى ترقية مستوى الخدمة وتطوير الفروع التأمينية الحالية واستحداث شعب جديدة من خلال فصل تأمينات الأضرار عن تأمينات الأشخاص (دخلت حيز التنفيذ عام (٢٠١١))، والتي تزامنت مع برامج النفقات العمومية على غرار الإنعاش الاقتصادي للفترة (٢٠٠١-٢٠٠٤) والمخطط الخماسي لدعم النمو للفترة (٢٠٠٥-٢٠٠٩) بغلاف مالي يقدر بمبلغ (١٥٦,٩) مليار دولار أمريكي، ويعود سبب الارتفاع المسجل إلى كبر حجم حظيرة السيارات

في الجزائر، وكثرة مسببات الحوادث المتعلقة بها، يضاف إليها إدراج التأمينات على السيارات ضمن التأمينات الإجبارية (تعريف الضمان على خطر الاصطدام)، ونمو عمليات بيع السيارات بالتقسيط بواسطة البنوك التي تشتترط عقد تأمين شامل على السيارة، وإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وفرض عقد تأمين السفر للراغبين في الحصول على تأشيرة إحدى دول الاتحاد الأوروبي، ناهيك عن تطبيق مخطط الدعم الفلاحي الذي يشترط التأمين ضد المخاطر الفلاحية على الفلاحين الراغبين في الاستفادة من الإعانات والخدمات التي يقدمها.

ورغم سلسلة الإصلاحات الاقتصادية المنتهجة الهادفة لتحرير وافتتاح السوق الجزائري بإلغاء الاحتكار والسماح بفتح المجال لشركات التأمين الأجنبية للتنافس مع الشركات الوطنية، تبقى مساهمة قطاع التأمين في الناتج المحلي الخام بالجزائر أسوأ من مؤشر الكثافة، فهو الآخر ضعيف ومقلق. ولا يعكس القدرات الموجودة والإمكانات المتاحة التي يتمتع بها، رغم ارتفاعه لكن بشكل طفيف من (٠,٤٩٪) عام (٢٠٠٠) إلى (٠,٦٪) عام (٢٠٠٩) متراجما بذلك المركز (٨٦)، أي ما قبل الأخير ليظل بعيدا جدا عن المستويات الدولية والقارية المقدره بـ (٦,٩٨٪) و (٢,٢٦٪) عام (٢٠٠٩)، وهذا مقابل معدلات أكثر ارتفاعا لدول الجوار كتونس بـ (١,٠٩٪) ومنه فهو الأضعف في دول المغرب العربي.

إن النتائج التقنية (الإنتاج المباشر والمتخصص وإعادة التأمين، الشبكة التجارية، التعويضات عن الخسائر الجسمانية والمادية، الديون الفنية) والنتائج المالية والمحاسبية (التوظيفات، هامش الملاءة، الالتزامات التقنية) هزيلة تدل وتؤشر على تواضع المركز التنافسي للقطاع، فحجم التأمينات بالجزائر بسيط جدا رغم أن سقف التنافس مفتوح بلغ عام (٢٠٠٩) حوالي (٧٩٧) مليون دولار أمريكي وهو ما يعادل (٧٧٣٢٩) مليون دينار جزائري ويعكس حصة (٠,٠٢٪) من السوق العالمية و (١,٦١٪) من السوق الإفريقية. ومن استقراء الأرقام والإحصائيات نخلص إلى وجود فجوة عميقة بين الأداء التأميني الحقيقي (الفعلي) والأداء التأميني الكامن (المترقب)، ومن أهم الأسباب التي جعلت مكانة الجزائر ضمن سوق التأمين الدولي متدهورة، هشاشة حصيلته قطاع التأمين الوطني من حيث مجموع الأقساط المكتتبه، وعدم استفادته القصوى من الإمكانيات المادية الهائلة المعطلة. ويعزو الخبراء ذلك إلى جملة من المشكلات والمعضلات (١).

تشخيص مكانة الكويت ضمن سوق التأمين العالمية للفترة (٢٠٠٠-٢٠١٠):

تشهد صناعة التأمين في الكويت نمواً ملحوظاً، حيث بلغ معدل النمو السنوي للسوق (٢٦.٢) خلال الأعوام الأخيرة (٢٠٠٠-٢٠١٠). إذ ارتفع حجم الأقساط المكتتبة من (١٩٨) مليون دولار عام (٢٠٠٠) إلى حدود (٧١٩) مليون دولار عام (٢٠١٠)، وأظهرت مؤشرات اقتصادية عدة سيطرة الشركات الكويتية على السوق المحلي، وجاء في آخر تقرير لبيت الاستثمار العالمي عن قطاع التأمين أن النمو الاقتصادي والهيكلة الاقتصادية القوي والنمو السكاني في الكويت ساهم في تحويل الدولة إلى سوق تأميني يزخر بإمكانات هائلة. والجدير بالملاحظة هو وتيرة النمو البطيئة التي يتسم بها سوق التأمين الكويتي لذلك يحتل مراتب متأخرة (٨٧/٧٩) من سوق التأمين العالمي عام (٢٠١٠) وحصّة سوقية تكاد تكون معدومة، كما أن القطاع تأثر عقب مرور ثلاث سنوات على الأزمة المالية العالمية، حيث انخفضت الأقساط من (٩١٤) مليون دولار عام (٢٠٠٨) إلى حدود (٧١٩) مليون دولار عام (٢٠١٠).

ويعزو الخبراء نمو سوق التأمين الكويتي لكونه مدفوع بالعوامل التالية:

- النمو والهيكلة الاقتصادية القوية في الكويت، وقد أدت زيادة النشاط الاقتصادي إلى ظهور مشروعات جديدة، فقد حقق الاقتصاد الكويتي نتائج جيدة رغم تداعيات الأزمة: الناتج المحلي الإجمالي (١٣٢) مليار دولار؛ نصيب الفرد من الـ Pib: (٤٢٩٠٢) دولار عام (٢٠١٠)؛ فائض في الميزان التجاري (٣٢.٢) مليار دولار؛ احتياطي الصرف (٢٠.٢) مليار دولار؛ معدل البطالة (١.٤٪) عام (٢٠٠٩)؛ احتياطي النفط (١٠١.٥) مليار برميل؛ احتياطي الغاز الطبيعي (١.٥٧) مليار متر مكعب؛ إنتاج النفط الخام (٢.٧) مليون برميل عام (٢٠٠٨).
- مساهمة النشاط الاقتصادي المتنامي في العراق، بتشجيع شركات التأمين في الكويت التي تمنح تغطية تأمينية للشركات الدولية العاملة في العراق.
- استفادة شركات التأمين الكويتية من المناخ الهادي السائد في السوق، باحتكار معظم عقود التأمين الحكومي وانخفاض نسبة المخاطر.
- عدم وجود كوارث طبيعية.
- تنفيذ برنامج التأمين الصحي الإجباري الجديد للمغتربين، مع العلم أن عدد السكان في الكويت بلغ (٢.١) مليون نسمة عام (٢٠١٠)؛ الكثافة السكانية (١٣٥.٢) فرد/كم<sup>٢</sup>؛ معدل النمو السنوي للسكان (٣.٤٪)؛ عدد الأسر (٢٢٣) ألف أسرة؛ معدل المواليد الخام (٢٢.٢) لكل ألف ساكن؛ معدل الوفيات الخام (٢.٢) لكل ألف ساكن عام (٢٠٠٧).

منذ عام (٢٠٠٠) ارتفع إجمالي عدد الشركات التكافلية والتقليدية العاملة بسوق التأمين الكويتي إلى نحو (٢٦) شركة منها (١٦) شركة وطنية و(٧) شركات عربية و(٣) شركات أجنبية، فدخلت شركات التأمين التكافلي في الكويت يرجع إلى عام (٢٠٠٠)، وقد تمكنت هذه الأخيرة من إثبات وجودها ومنافسة التأمين التقليدي، ونجحت في الاستحواذ على حصة سوقية جيدة منه بلغت نحو (٢٤) من إجمالي أقساط التأمينات عام (٢٠١٠) بعد مرور أكثر من (١٠) أعوام على استحداث شركات التكافل، إذ كان قبلها قطاع التأمين حكراً على الشركات التقليدية، وتهيمن شركات التأمين المحلية على السوق، ومن بين الشركات البارزة شركة الخليج للتأمين وشركة الكويت للتأمين والشركة الأهلية للتأمين وشركة وربة للتأمين.

وبالموازاة مع ما سبق، يتبدل قطاع التأمين الكويتي قائمة القطاعات الاقتصادية المساهمة في الناتج المحلي (٠.٥)، ويرجع ذلك لما يعانيه القطاع من المشاكل العديدة التي باتت تؤرق من يعمل في هذه الصناعة، والدليل على ذلك أن مؤشر قطاع التأمين في سوق الكويت للأوراق المالية بات يشكل أدنى مستويات النشاط على الإطلاق (انخفاض أنشطة التداول وقلة الاهتمام بالاستثمار). لذلك فإن مساهمة قطاع التأمين كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي تعد الأدنى في منطقة الشرق الأوسط خاصة في مجال الصحة والحياة (سحبت الحكومة الكويتية التأمين الصحي من شركات التأمين عام (٢٠٠٦) وتهدت بمهمة إصداره)، وهو ما يدع مجالاً لزيادة نسبة الاختراق سيما وأن النمو الاقتصادي في الكويت قوي. وتعتبر التأمينات العامة الفرع الحيوي لعموم أعمال القطاع، بيد أنه في غضون الأعوام القليلة الماضية بدأت حصة شريحة التأمين على الحياة تنمو وتنعش تدريجياً، وسبب التأخر يعزوه الخبراء إلى الاعتقاد السائد بأن هذه الصيغة تتنافى مع العقيدة الإسلامية<sup>(٢)</sup>.

خاتمة (السبل المثلى للنهوض بصناعة التأمين العربية):

من تضايف وإيحاءات هذه الأوراق البحثية، يمكن الخروج في نهاية وخاتمة هذا البحث بتوصيات نرى جدواها ونجاحاتها في مواجهة تحديات الحاضر وكسب رهانات المستقبل، لتطوير صناعة التأمين في الوطن العربي، وبناء سوق متقدم قادر على مواكبة مستجدات احتياجات المجتمع ودينامية تطوره:

١- على المستوى الحكومي:

- الديمومة في تفعيل وتحديث وتوحيد أجهزة الرقابة والإشراف العربية، حتى تستطيع مساندة متطلبات الانفتاح والتحرير من منظور المعايير الدولية (الاتحاد الدولي لمراقبي التأمين IAIS)، وتحفيز شركات التأمين لتطبيق مبادئ الحوكمة (الشفافية، المساءلة، الائتمان) لتثبيت أسس المنافسة الصحية وواد المنافسة السعرية الضارة ورفع رؤوس أموالها وزيادة احتياطياتها الفنية.

- تطوير الأطر التشريعية لتنظيم سوق التأمين العربي، وتعزيز دور شركات التأمين في فض المنازعات مما يؤدي إلى سرعة الإنجاز، واختصار وقت الفصل في الدعاوى القضائية، إضافة إلى إصدار المزيد من القوانين التي تجعل التأمين إلزامياً في قطاعات كثيرة أخرى غير قطاع المركبات (تأمين العمال وتأمين المسؤوليات المهنية وأخطار المهن التخصصية... إلخ)، مع إعطاء الشركات العمومية مساحةً نظراً لأن القطاع الخاص في الدول العربية حديث.
  - معالجة السياسات الجبائية عن طريق تخفيض الضرائب والرسوم بحيث تصبح مشجعةً لكافة فروع التأمين لاسيما فرع تأمينات الحياة. بدعم تنافسيته السعري (تخفيض التكلفة).
  - إيجاد ميكانزمات مناسبة لتحفيز تأسيس عملية الاندماج لتكوين كيانات تأمينية عربية مشتركة عملاقة، تتمتع برؤوس أموال كبيرة وقواعد فنية تمكنها من التعامل مع متطلبات المنافسة الأجنبية والصمود بقوة وفعالية في ظل أليات السوق، ومنه الوصول إلى كتل عربي متناسق وموحد ضمن مجموعة التكتلات الإقليمية الكبرى.
- ٢- على مستوى الاتحادات الوطنية:

- صياغة استراتيجية واضحة المعالم لتحسين صورة قطاع التأمين لدى الجمهور العربي، من خلال غرس الوعي التأميني والاهتمام بالثقافة التأمينية، وتعريفهم بأهمية الحاجة إلى الحماية مع تحسيسهم بحقوقهم.
  - استكشاف طرق جديدة لزيادة حجم الطلب على التأمين، من خلال الاهتمام بتطوير تطبيقات التأمين التكافلي وتطوير برامج التأمين الطبي وأنظمة المعاشات الخاصة (الاستخدام الأقصى للطاقات الاستيعابية).
  - اعتماد وتأكيد عنصر الشفافية في نشر المعلومات بين الشركات العاملة في السوق وبين جمهور العملاء، عوضاً عن اعتماد لغة الأرقام القياسية التي لا تغير شيئاً في واقع العلاقة بين بعض الشركات والمواطنين.
  - إنشاء بنك معلومات على المستوى الإقليمي العربي، لتغذية وتزويد إدارات شركات التأمين بكافة المعطيات والحقائق اللازمة لاتخاذ القرارات السليمة، مثل التخطيط لاستهداف أسواق جديدة، تنمية محفظة منتجات تأمينية موسعة، التوصل إلى أسعار استرشادية تعكس الصورة الحقيقية للأخطار التي تكتبها الشركات.
  - الاهتمام بإدارة الموارد البشرية والنهوض بالكوادر الفنية العاملين في قطاع التأمين العربي، من خلال فتح مراكز التدريب، وبناء معاهد قومية لرفع قدراتهم، وصقل مواهبهم وكفاءاتهم، وتكوين إطارات قادرة على معرفة رغبات المستأمنين، فالعالم العربي في حاجة ماسة إلى عمالة مؤهلة وماهرة تتميز بالاحترافية في تلبية احتياجات الصناعة التأمينية كافة (المعاينة الميدانية، الخبرة الإكتوارية، السمسرة... إلخ).
  - العمل على زيادة وتعزيز الدعم المخصص للبحث العلمي والتطوير، وابتكار المنتجات الجديدة واستحداث الخدمات التأمينية غير التقليدية.
  - تحسир الأواصر وتمتين العلاقات والروابط مع أسواق التأمين المتقدمة، وإيفاد البعثات العلمية والدراسية، وتبادل الخبرات في مجال التغطيات التأمينية بين الهيئات والمؤسسات العاملة فيه.
- ٢- على مستوى شركات التأمين:

- ترقية الأساليب التسييرية، بحيث يتم الاعتماد على الخبرة المتمرسية والمتفوقة وأدوات التكنولوجيا الحديثة، وتطوير المعرفة بإدارة الأخطار.
- تجويد الخدمات التأمينية المقدمة لحملة الوثائق، والتزام الشركات بالسداد والتعويض بالقيمة في الوقت المحدد من أجل كسب رضا وولاء أكبر عدد من المستأمنين.
- الابتكار والتجديد والتحسين المستمر للوثائق التأمينية حتى تتناسب مع الاحتياجات المتطورة للأشخاص.
- اتباع الأسس الفنية والعلمية الدقيقة في تسعير المنتجات التأمينية (التحكم في التكاليف)، وعدم إرهاق الربون بزيادة الأقساط، والابتعاد عن سياسة تكسير الأسعار.
- تقوية الصلابة المالية للشركات، والبعد عن الاستثمار في القطاعات الاقتصادية الهشة وغير الآمنة.

- إعادة النظر في أساليب التسويق خاصة بالنسبة للوسطاء، حيث أن عملية التسويق للتغطيات التأمينية تمثل العمود الفقري الذي تقوم عليه هذه الصناعة.
- إقامة نوع من الشراكة بين شركات التأمين والبنوك، والاستفادة من شبكات توزيع البنوك في تسويق المنتجات التأمينية وتحصيل الأقساط.
- تفعيل دور جهاز بحوث التسويق لدى شركات التأمين العربية، مع الاستعانة بالخبرات الأجنبية، من خلال تجميع المعلومات حول انطباعات واتجاهات وتصورات العملاء تجاه الخدمات المنجزة (العناية بالعميل).
- التفكير الاستراتيجي في اقتحام السوق الدولي للشركات العربية للخروج من القطرية والعبور نحو العالمية.
- اكتساب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتسويق الخدمة التأمينية عبر الانترنت (التسويق الإلكتروني)، حيث بلغ عدد مستخدمي الانترنت في الوطن العربي (٥٥،٤) مليون فرد عام (٢٠٠٨) بمعدل نمو سنوي بلغ (٢٧،٢٪) للفترة (٢٠٠٣-٢٠٠٨) (٢).

### الهوامش والإحالات

- عملية التحليل عبارة عن قراءة حوصلية مقتضبة في المادة العلمية التالية:
- مصالح الوزير الأول (<http://www.cg.gov.dz>)
- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (<http://www.andi.dz>)
- الديوان الوطني للإحصائيات (<http://www.ons.dz>)
- الموقع الإلكتروني لشبكة الأخبار الاقتصادية الجزائرية (<http://www.aenn-news.net>)
- الموقع الإلكتروني المتخصص في الاقتصاد الجزائري (<http://www.algerie360.com>)
- الموقع الإلكتروني المتخصص في أخبار الصحف والجرائد الوطنية (<http://www.djazair.com>)
- رشيد بوكساني: إصلاحات وواقع سوق التأمينات في الاقتصاد الجزائري، مجلة الإصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، العدد ٠١، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، ٢٠٠٦، ص ٦٢-٦٣
- مجلة الأبحاث الاقتصادية: الشروع في تطبيق عمليات بنك التأمين، العدد ١٥، دار الأبحاث للترجمة والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٩
- Conseil National des Assurances. Rapports sur la situation générale du secteur des assurances Algérienne 1995-2010
- Direction Des Assurances. Ministère De Finance. Rapports Annuel sur le secteur des assurances Algérienne. Années 1995-2010
- H. Messaadi: Marché Maghrébin des assurances près de 4 milliards de dollars en 2010. Bulletin N°15. Conseil national des assurances. 2ème Trimestre 2011
- (Le Bulletin des Assurances, N°14. 2011. <http://www.cna.dz/bulletin14/pdf> (Consulté le 1-7-2011
- لمزيد من التفاصيل أنظر إلى المادة العلمية التالية:
- الموقع الإلكتروني لوزارة التجارة والصناعة/إدارة التأمين (<http://www.moci.gov.kw>)
- الموقع الإلكتروني لإتحاد شركات التأمين (<http://www.union-ins.org>)
- الموقع الإلكتروني للإدارة المركزية للإحصاء (<http://www.cso.gov.kw>)
- مواقع إلكترونية متعددة:
- ([http://www.arabstoday.net/index.php?option=com\\_content&view=article&id=145125&catid=90&Itemid=115](http://www.arabstoday.net/index.php?option=com_content&view=article&id=145125&catid=90&Itemid=115)) (8-9-2011)
- ([http://alshahed.net/index.php?option=com\\_content&task=view&id=69077](http://alshahed.net/index.php?option=com_content&task=view&id=69077)) (Consulté le 30-6-2011)
- (<http://arabic.people.com.cn/31659/6660546.html>) (Consulté le 19-5-2009)
- عادل منير: محددات أداء شركات التأمين الكويتية (دراسة تحليلية). المجلد 05، العدد 02، المجلة العربية للعلوم الإدارية، جامعة الكويت، الكويت، 1998
- معوض حسن: ظاهرة انخفاض الطلب على التأمين على الحياة في دولة الكويت، المجلد ١٦، العدد ٠٢، مركز دراسات الخليج والجزيرة العربية، جامعة الكويت، الكويت، ص. ٢٠٢-٢٢٦
- (<http://www.pubcouncil.kuniv.edu.kw/jgapsArabic>)
- معلومات مستقاة من المادة العلمية والمواقع الإلكترونية التالية:
- أوراق مؤتمر آفاق التأمين العربي والواقع الاقتصادي الجديد، دمشق، سوريا، ٢٠٠٥
- أوراق ندوة اتفاقية الجات وأثارها على صناعة التأمين العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٥
- مجلة التأمين العربي، الإتحاد العام العربي للتأمين، القاهرة، مصر، أعداد متفرقة لمقالات متنوعة تدند حول فحوى هذا المحور
- عبد الخالق رؤوف خليل (الأمين العام للإتحاد العام العربي للتأمين): مستقبل صناعة التأمين في الوطن العربي، عمان، الأردن، ٢٠٠٩
- مواقع إلكترونية متعددة:
- (<http://mosgcc.com/mos/magazine/article.php?storyid=27>) (Consulté le 22-10-2011)
- (<http://www.foiitc.com/news/modules.php?name=News&file=article&sid=121>) (Consulté le 22-10-2011)
- (<http://www.aljazeera.net/NR/exeres/3251EF8B-84D0-41BA-8C7D-847886C73C94.htm>) (Consulté le 6-4-2010)



د. سمير رمضان الشيخ

مستشار تطوير المصرفية الإسلامية

## المصرفية الإسلامية ونهضة الأمة: التحول من القروض إلى المشاركة

وتولدت تحديات من نوع آخر، كيف ستتم المعالجة المحاسبية للودائع؟ وكيف ستتم المعالجة المحاسبية مع المستثمرين؟ وكيف سيتم اقتسام الأرباح بين البنك، وأصحاب المشروعات؟ وما السجلات التي سوف تفتح لدى أصحاب المشروعات؟ ومن سيقوم بإمسك السجلات المحاسبية؟ وكيف الرقابة عليها؟ وأدرك التجار أن عدداً من أصحاب المشروعات من الأميين لا يقرأون، ولا يكتبون، وعلاجاً لهذه المشكلة أسندت عملية التسجيل إلى محاسبين تم تدريبهم تحت إشراف البنك، وبدأ في تدريب أصحاب المشروعات المتناهية الصغر على فنون الإدارة، وتبوعت المشروعات المتناهية الصغر في المجالات الزراعية وفي المجالات العقارية، وفي الثروة الحيوانية... الخ، وتبوعت، وتعددت الفروع في المدينة، والقرى المحيطة بها. وأضحت الاجتماعات الدورية التي يعقدها التجار مع العاملين، وأصحاب المشروعات وعلماء الدين، وأئمة المساجد، والحرفيين في المدينة، والقرى المحيطة بها، ومنهج وطريقة الحوار، تمثل الوعود الذي يشهد بهم، ويحرص عليه أهل المدينة، والقرى المحيطة بها، حيث كانت تعرض المشاكل، وتجد الحلول من المتخصصين، وتنتهي في الأغلب بإيجاد حلول عملية، وتولدت علاقات وطيدة بين التجار وأهل المدينة، وأصبح كل واحد في المدينة يعتبر التجار هو مستشاره الخاص، ويواجه التجار متاعب بسبب أخطاء قانونية، وإدارية، وتنظيمية، وهذا ما سوف نتناوله في الجزء القادم إن شاء الله تعالى.

### (٥) دمج بنوك الادخار في البنوك الحكومية

أوضحنا في الأجزاء السابقة أن التجربة الإنمائية الألمانية تمت في ضوء عناصر محددة من أهمها صياغة (رؤية). ووجد التجار أن مدينة (ميت غمر) التي أنشأت بها بنوك الادخار، ليس لها رؤية، تعبر حلماً تود الوصول إليه، ويتم اعتناقه من أهل المدينة جميعاً، كما وجدنا ذلك في التجربة الإنمائية الألمانية.

وتطلبت صياغة الرؤية من التجار حواراً مع عينة ممثلة لكل مجتمع مدينة (ميت غمر)؛ بهدف الوصول إلى رؤية محددة المعالم، وكان منهجه، يتضمن تهيئة فرصة الحوار دون فرض رؤى، أو وجهة نظر معينة؛ إنما كان يكتفي بأن يتقبل لهم مشاهداته في ألمانيا، وكان صبوراً، ومشجعاً لهم لإبداء الآراء، وعرض الأفكار، ويتولى الإجابة على التساؤلات إن وردت، وتوفير التقدير للفريق؛ لتبادل الآراء، وكان من أهدافه تهيئة فرصة لإيجاد

تناولنا في الأجزاء السابقة الجذور الفكرية التي شكلت منهج التجار، ومعايشته للتجربة الإنمائية الألمانية، ورغبته في تطبيق التجربة الإنمائية الألمانية في مدينة (ميت غمر) بمصر، ووقفنا على التحديات التي واجهته في أهمية الاتفاق مع أهل المدينة على صياغة رؤية تلقى إجماع أهل المدينة، وتثير حماسهم، وتلقى إجماعاً منهم، ووقفنا على محاولاته لتنمية الوعي الادخاري، وبناء مشروعات داخل نفس المدينة، والقرى المحيطة بها.

ورأينا أنه مع انتشار الوعي الإسلامي، تساءل بعض الفقهاء، والاقتصاديين، والممارسين، هل أعمال البنوك بوضعها الحالي، وآلياتها خلال أم حرام؟ وقد تصدى للإجابة على هذا السؤال مجمع البحوث الإسلامية - الذي عقد بالقاهرة عام (١٣٨٥هـ / ١٩٦٥م)، والذي حضره (٨٥) عالماً وفقهياً ممثلين لعدد (٣٥) دولة إسلامية في ذلك الوقت، وبعد دراسة مستفيضة استمرت ثلاث سنوات، حيث قرر المجمع الآتي:

(الفائدة المصرفية على أنواع القروض كلها ربا، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقروض الاستهلاكية، أو ما يسمى بالقروض الإنتاجية؛ لأن نصوص الكتاب الكريم، والسنة الشريفة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين، وأن كثير الربا وقليله حرام، وأن "الإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة، ولا ضرورة") وأيد هذه الفتوى العديد من المجمع الفقهي فيما بعد.

وقد تداعت هنا لدى "التجار" ما نقله إليه الدكتور (محمد عبد الله العربي): "أن المنهج الإسلامي منهج تنموي بطبيعته"، و"رسالة الإنسان هي إعمار الأرض"، وهذا هو مفهوم العبودية قال تعالى: وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون... (الذاريات ٥٦) ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة؛ فإن استطاع أن يغيرها فليغيرها)، وهنا كان التحول الكبير في فكر التجار، كيف يوقف التجار آلية سعر الفائدة؟، ويتحول إلى صيغة إسلامية تحقق مقصود الشارع، ويبدأ اجتماعاته مع فريق من علماء الأزهر، والمصرفيين، والاقتصاديين، وبعض علماء الاجتماع؛ ليتفقوا على كيفية إحداث التغيير، ومن ثم التطبيق.

وتحددت العلاقة بين المودعين والبنك على أساس عقد المضاربة الشرعية، وتم اختيار صيغة المشاركة المنتهية بالتملك مع المستثمرين، وهنا كان المطلوب هو أحداث تغييرات جوهرية لدى فكر المودعين، ولدى المستثمرين، وكانت الثقة التي تولدت بين التجار، وبين أهل المدينة كبيرة الأثر في قبول هذا التحول من القروض إلى المشاركة.

إلى مضايقات عدة؛ مما أدى إلى إجهاض التجربة، ودمج فروع بنوك الأذخار في البنوك الحكومية، وهنا انتقل النجار إلى السودان، ليس بإرادته، وإنما مضطراً؛ لأنه أصبح شخصاً غير مرغوب به في مصر. وماذا فعل في السودان؟ هذا موضوع الجزء التالي إن شاء الله تعالى.

## (٦) الإطار الفكري للمصرفية الإسلامية

قضى النجار خمس سنوات مناضلاً من أجل تحقيق حلم التنمية؛ من خلال استخدام أحد عناصر التجربة الإنمائية الألمانية وهي (بنوك الأذخار)، وبذل والفريق معه جهوداً علمية، وعملية لبناء توجه نحو التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛ متأسيماً بالمنهج الإسلامي، وفي لحظة فارقة انتهى كل شيء؛ فقد تم دمج بنوك الأذخار في البنوك الحكومية، لأسباب قانونية، وإدارية، وتنظيمية. وتوجه النجار إلى السودان، وبينما هو في الطريق إلى السودان تساءل ما الأخطاء التي وقعت فيها التجربة؟ وكيف يبدأ من جديد متلافياً ما حدث، ومقيماً المرحلة الماضية في مصر؟

وأدرك النجار أن التطبيق في المصرفية الإسلامية قد سبق إعداد إطار فكري يحكم، وينظم الأداء في هذه البنوك، بعكس ما يوجد في البنوك التقليدية، والتي يبلغ عمرها أكثر من خمسمائة عام، فيتوافر لها إطار فكري متمثل في (علم، ونظريات، ونظم، وسياسات اقتصادية)، وعندما وصل النجار إلى السودان، عقد لقاءات مع السادة علماء وأساتذة جامعة أم درمان الإسلامية، وبعد أن استمعوا إلى تجربته في مصر، والظروف التي أحاطت بها، والتقييم الموضوعي لما حدث، بدأ التفكير في كيفية تطوير علم الاقتصاد الإسلامي؟ وكيف ننهض ببناء سياسات، ونظم اقتصادية إسلامية؟ تمثل إطاراً فكرياً للمصرفية الإسلامية أسوة بما هو متبع في البنوك التقليدية؛ ف" الحكمة ضالة المؤمن، إن وجدها فهو أحق الناس بها".

ومن خلال العمل المشترك، والتقييم، والنقد العلمي الموضوعي لما تم في تجربة بنوك الأذخار بمدينة (ميت غمر) بمصر، ثم تم الانتقال إلى وضع تصور مستقبلي للمنهج الاقتصادي، والتفكير في الاتفاق على بناء نموذج لبنك أذخار إسلامي، بهدف الوصول إليه، وتم إنشاء بنك الأذخار السوداني؛ ليكون أنموذجاً لبنك التنمية الإسلامي، في منطقة (واد مدني) وهي منطقة زراعية مشابهة لمدينة (ميت غمر) في مصر.

وقد أتيت لي-والحمد لله- أن أشارك مع فريق عمل تحت إشراف المرحوم الأستاذ الدكتور سيد الهواري، مؤلف موسوعات العمل المصرفي الإسلامي - الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الجزء الثالث "التنظيم"، والجزء الرابع "إدارة الموارد البشرية في البنوك الإسلامية"، والجزء السادس "التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية لتطوير بنك الأذخار السوداني، واستمر العمل في التطوير مع الخبراء الألمان من عام (١٩٩٠م) وحتى عام (١٩٩٢م)، وتم تمويل مشروع من خلال منحة قدمتها ألمانيا الغربية للسودان؛ بهدف تطوير بنك الأذخار السوداني، وقد عايشت بشكل

تحولات نحو المشاركة الإيجابية، وأعمال الفكر، وكان يطلب من كل واحد منهم أن يجيب على سؤال ماذا تتمنى بالنسبة لدخلك أن يزيد؟ وماذا تتمنى بالنسبة لتعليم أولادك؟ وهل تحب أن يكون لك مشروع خاص؟ في أي نشاط؟ في الزراعة؟ وينتقل بالحوار من الحلم الخاص، إلى الحلم العام، ماذا نحب أن نرى في مدينة (ميت غمر) من نشاط (اقتصادي، واجتماعي)، واقترح أحد المشاركين صياغة للرؤية تقول: (هيا بنا نبني

وبعد الاتفاق على الرؤية، كان هدف الدكتور النجار هو: تنمية الوعي، والارتقاء بالمستوى الاجتماعي لكل فرد، ولجميع أهل المدينة؛ لأن التنمية لن تتحقق إلا بالوعي، والتحول من الانكفاء على الذات، والأنانية، والأثرة، وحب الذات، إلى التفكير الجماعي، والربط بين المصلحة الخاصة، والمصلحة العامة، وتشجيع الناس على العمل بروح الفريق الواحد، وبين لهم، أن مصدر كل ذلك هو الإسلام الحنيف؛ فالإسلام يدعو إلى الترابط والتكافل، والتفكير فريضة إسلامية، والتعاون على البر والتقوى، وليس على الإثم والعدوان، وقد كان لدور المعلمين في المدارس دور كبير في غرس هذه القيم لدى طلاب المدارس، كما كان للخطباء في المساجد دور في توعية الناس بأهمية هذه القيم، وكان أحد أوجه سعادة النجار -رحمه الله- حينما يسأل الناس أين تذهبون الآن؟ فيقولون، نحن نذهب لبناء (ميت غمر)؛ فأدرك أن الناس تعايشت، واعتنقت الرؤية (VISION SENSE).

وكان ماسبق، يمثل حواراً مستمراً، ومصاحباً لإنشاء المشروعات المتناهية الصغر لجميع أهل المدينة (مسلمين ومسيحيين)؛ فالجميع أبناء البلد، وكما تفاعل المسجد والمدرسة مع التجربة، تفاعلت الكنيسة أيضاً معها؛ لأن الربا محرم في الديانات جميعها، وكان كل يوم يحدث إبداعاً، وارتباطاً بالتجربة، وتفاعلت المرأة بالمدينة، واهتمت بالمشروعات الداجنة، والخياطة، وأشغال الإبرة، وكان البنك هو المسؤول عن التسويق، وإمساك الحسابات، وتفاعل الحرفيون، من حلاقين، وميكانيكيين، وبناءين، وكانت الحوافز التي يقدمها البنك أن كل من يدخر نصف قيمة المشروع، يتعهد البنك بإنشاء المشروع له، صالون حلاقة بالنسبة للحلاقين، ورشة للسمكري، وهكذا لباقي المهن، وكل من له فكرة جديدة يشجع عليها النجار، ويدرسها ولما يتثبت صلاحيتها يتم تطبيقها.

لقد توسعت الفروع، وزاد عدد العملاء، وعدد الفروع، إلا أن هذا النجاح الذي تحقق، والشعبية التي ارتبطت بالمشروع والقائمين عليه أوردت تساؤلات مهمة منها: إلى أي تنظيم تنتمي بنوك الأذخار في الدولة، وهل تتبع مؤسسة الأذخار، وهل تخضع لإشراف البنك المركزي، وكيف يسمح لها بجمع الودائع؟ ومن يتابع الرقابة عليها، وأي نظام محاسبي يطبق، أود أن أذكركم أن النظام السائد آنذاك في مصر هو النظام الاشتراكي، وبنوك الأذخار كانت تشجع على تنمية رأسمالية لمشروعات متناهية الصغر، أو هكذا قيل، وبالأسف تعرضت بنوك الأذخار في عام (١٩٦٧م)



عملياً ماذا تم، والخطوات العملية (القانونية، والتنظيمية، والإدارية) التي افتقدت إليها بنوك الأذخار في مدينة (ميت غمر) بمصر.

وتم الجمع بين بناء هذا النموذج مع القيام بتنفيذ مناهج الدراسات العليا في الاقتصاد الإسلامي. واستمر العمل حتى عام (١٩٦٩م)، وانتقل بعد ذلك النجار إلى جامعة الملك عبد العزيز بجدة بالمملكة العربية السعودية، وهذا ما تناوله في الجزء القادم إن شاء الله تعالى.

### (٧) ميلاد البنك الإسلامي للتنمية

أدركنا من خلال متابعتنا لنشأة، وتطور المصرفية الإسلامية، أنها كانت تتم بالاجتهاد، على غير مثال سابق، فلم يكن هناك نموذج يقاس عليه، وبالتالي، قد يصيب التطبيق، وقد يخطئ، فالأخطاء القانونية، والتنظيمية، والإدارية، التي صاحبت النشأة في مدينة (ميت غمر) بمصر، تم تلافيها عند إنشاء بنك الأذخار السوداني في (وادي مدني)، والمزاوجة التي تمت في التجربة السودانية، أي: الجمع بين إعداد منهج علمي للاقتصاد الإسلامي، وبين التطبيق الفعلي، كان له أثره فيما بعد على مجمل المنهجية المصرفية الإسلامية بالسودان.

استمع القارئ العزيز عذراً، أن يجد من الوقت ما يسمح له بالدخول على موقع بنك السودان (البنك المركزي السوداني)؛ ليتابع بنفسه الإنجازات التي تمت في مجال صياغة السياسة الاقتصادية، والمالية، والتجارية، وآلياتها من منظور إسلامي.

وفي عام (١٩٦٩م) غادر النجار السودان متوجهاً إلى جامعة الملك عبد العزيز، بجدة، في المملكة العربية السعودية، وكان من الطبيعي أن يقدم نفسه للأساتذة في الجامعة ملخصاً لمشاهداته للتجربة الإنمائية الألمانية، وتجربته حول بنوك الأذخار في (ميت غمر) بمصر، ثم ماتم في السودان من إنجازات في التأصيل للمعرفة الاقتصادية الإسلامية، والتطبيق العملي، أيضاً.

هذا وقد صاحب وجود النجار بالمملكة العربية السعودية، ميلاد (منظمة المؤتمر الإسلامي)، وتغير اسمها الآن إلى (منظمة التعاون الإسلامي)؛ والتي يتكون أعضاؤها من وزراء خارجية الدول الإسلامية. وتصدت المنظمة لدراسة إنشاء بنوك إسلامية، وقد تشكلت لجانان إحداهما باكستانية، والثانية مصرية، وانضم الدكتور النجار إلى اللجنة المصرية كأحد أعضاء الفريق، وقدمت الدراسة، وتم اعتماد إنشاء البنك الإسلامي للتنمية في ضوء الدراسة المصرية. وفي عام (١٩٧٤م) تم التوقيع على اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية في جدة: كبنك حكومات في ضوء الدراسة التي قدمت لمنظمة المؤتمر الإسلامي. وتم مزاولة العمل في عام (١٩٧٥م).

في عام (١٩٧١م) عاد النجار إلى مصر كمستشار لوزير المالية عبد العزيز حجازي آنذاك، وأسندت إليه مهمة إنشاء بنك ناصر الاجتماعي، وهو

أول بنك في العالم ينص في قانون إنشائه أنه لا يتعامل بالفائدة أخذاً، أو إعطاءً، وتولت مسيرة العمل المصرفي الإسلامي، وهذا ما سوف نتناوله في الجزء التالي إن شاء الله تعالى.

### (٨) ميلاد وتطور المصرفية الإسلامية على المستوى العالمي

تناولنا في الأجزاء السابقة ميلاد المصرفية الإسلامية، والتحديات التي واجهت التطبيق في مدينة (ميت غمر) بمصر، وبناء الإطار الفكري الضابط للمصرفية الإسلامية في السودان، وكان الهدف الأسمى هو استخدام منهج لإحداث تنمية فاعلة باستخدام منهج التدرج في التطبيق، مسترشدين بنموذج التنمية الذي طبقته ألمانيا الغربية بعد الحرب العالمية الثانية، وانتقلنا بعد ذلك إلى الجهود الجماعية التي كانت تستهض روح الأمة بعد حريق المسجد الأقصى، وتمثلت النهضة في إنشاء منظمة المؤتمر الإسلامي، وشارك في عضويتها وزراء خارجية جميع الدول الإسلامية، وانتهت جهودها المقدرة بإنشاء (البنك الإسلامي للتنمية بجدة)؛ ليقود التنمية في العالم الإسلامي، ويقدم الدعم اللازم للحكومات الإسلامية بما يلائم كل دولة إسلامية، أسوة بما يقوم به البنك الدولي.

وقد يكون من المناسب أن أشير إلى الجهود العالمية في مجال المصرفية الإسلامية، والتي مثلت منهجاً للتطوير الطبيعي، والذي يتحقق بزيادة الوعي لعلماء الأمة الإسلامية؛ فالبداية كانت بعرض تساؤل هل أعمال البنوك التقليدية - التي يزيد عمرها عن خمسمائة عام، والتي انتقلت إلى ديار العرب والمسلمين - حلال أم حرام؟ مجرد تساؤل، ثم قبض الله للأمة بعض العلماء الذين قاموا ببلورة فكرة البنوك الإسلامية؛ من خلال مؤلفاتهم، ثم تنتقل إلى مرحلة التطبيق، ومن ثم التطوير، وهذا ما سيتم تلخيصه في الفقرات التالية:

#### ميلاد الفكرة:

في نهاية الأربعينيات نادى بالفكرة كل من محمد نسيم، وأنور قرشي، وأبو الأعلى المودودي، ونعيم صديقي، في دولة باكستان.

#### بلورة الفكرة:

قام ببلورة الفكرة عدد من الباحثين الإسلاميين، من أهمهم: محمد نجاة الله صديقي، محمد باقر الصدر، محمد عبد الله العربي، عيسى عبده، وأحمد النجار (بنوك الأذخار)، وذلك في الستينيات.

#### التطبيق العملي:

• يرى البعض أن بنوك الأذخار المحلية في (ميت غمر) (١٩٦٣م) تمثل ميلاداً للمصرفية الإسلامية من الناحية التطبيقية؛ ولذا قيل إن المصرفية الإسلامية بدأت الممارسة العملية قبل التطوير لها، ومن أهم رواد التطبيق العملي للمصرفية الإسلامية كل من صاحب السمو الملكي الأمير محمد الفيصل آل سعود، والشيخ صالح كامل، والشيخ سعيد لوتاه في دبي، والشيخ أحمد بزيع الياسين في الكويت، ونلخص

## (٩) الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية (المجلس العام للبنوك الإسلامية)

تناولنا في الأجزاء السابقة ميلاد، ونشأة، وتطور المصرفية الإسلامية على المستوى العالمي، وفي دول مجلس التعاون الخليجي.

ورأينا أن ميلاد المصرفية الإسلامية، يمثل منهجاً للتطوير العلمي، ومنهجاً للصحة الإسلامية؛ فإعمال الفكر، وإيراد التساؤل كانا بداية الوعي بأهمية التقويم، للوضع الحالي، ومن ثم الإنطلاق إلى مستقبل أفضل وأرحب، ويتفق مع الشريعة الإسلامية، أي أن الإجابة على تساؤل أين نحن الآن؟ وما مدى اتساق أعمال البنوك التقليدية مع الشريعة الإسلامية؟

إن هذا التساؤل شحذ الهمم لفريق من العلماء؛ لينتقلوا بنا من مرحلة التساؤل، إلى مرحلة بلورة الفكرة؛ من خلال مؤلفاتهم، التي أوضحت أنه: يمكن أن يكون لنا اقتصاد مستمد من عقيدتنا، ومنهجنا الإسلامي الأصلي، وأنه من الممكن أن يكون لدينا مصرفية إسلامية، تستند في أعمالها على الشريعة الإسلامية، ومن ثم كان التطبيق وفقاً لما سبق بيانه في الأجزاء السابقة

وَدَعَمًا لِلدَّاءِ الْمُؤَسَّسِي لِلْمَصْرَفِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ؛ فَقَدِ اتَّفَقَ رُؤَسَاءُ مَجَالِسِ إِدَارَةِ الْمَصْرَفِ الْإِسْلَامِيَّةِ عَلَى إِتِّسَاعِ (الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية)، وَذَلِكَ فِي سَنَةِ (١٣٩٧/١٩٧٧م)، وَالَّذِي تَحَوَّلَ اسْمُهُ فِيمَا بَعْدَ إِلَى (المجلس العام للبنوك الإسلامية). وَكَانَ مِنْ أَهَمِّ أَهْدَافِ الْإِتِّسَاعِ دَعْمَ الرُّوَابِطِ بَيْنَ الْمَصْرَفِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَتَوْثِيقَ أَوَاصِرِ التَّعَاوُنِ بَيْنَهَا، وَالتَّسْيِيقَ بَيْنَ نَشَاطَاتِهَا، وَتَأْكِيدَ طَبَاعِهَا الْإِسْلَامِيَّةِ؛ تَحْقِيقًا لِمَصَالِحِهَا الْمُشْتَرَكَةِ، وَدَعْمًا لِأَهْدَافِهَا فِي تَطْبِيقِ قَوَاعِدِ، وَنِظْمِ الْمَعَامَلَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي الْمَجْتَمَعِ، وَاخْتِيارِ الْمَقْرَرِ الرَّئِيسِ لِلْإِتِّسَاعِ (مكة المكرمة)، وَلَهُ أَمَانَةٌ فِي الْقَاهِرَةِ، وَمَكَاتِبُ فَرْعِيَّةٌ فِي بَعْضِ الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَأَسْهَمَ الْإِتِّسَاعُ فِي نَشْرِ الْعَدِيدِ مِنَ الْمَوْلاَفَاتِ الَّتِي غَطَّتْ شَتَّى مَنَاحِي الْمَصْرَفِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، كَمَا أَعَدَّ الْإِتِّسَاعُ الْمَوْسُوعَةَ الْعِلْمِيَّةَ وَالْعَمَلِيَّةَ لِلْبَنْكِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَصَدَرَ مِنْهَا تِسْعَةُ أَجْزَاءٍ حَتَّى الْآنَ، وَقَدْ تَمَّ حَوَارٍ بَيْنِي وَبَيْنَ فِضِيلَةِ الْإِخِ الْدَكْتُورِ عَزِّ الدِّينِ حُوجَةَ - أَمِينِ الْمَجْلِسِ الْعَامِّ لِلْبَنْكِ الْإِسْلَامِيَّةِ آنَازِكَ - بِشَأْنِ إِعَادَةِ طَبِيعِ هَذِهِ الْمَوْسُوعَاتِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْإِخِ الْدَكْتُورُ عَزِّ الدِّينِ حُوجَةَ بِاسْتِقَالَاتِهِ، وَتَوَلَّى رِئَاسَةَ الْأَمَانَةِ الْعَامَّةِ الْإِخِ الْدَكْتُورِ عَمْرٍ زُهَيْرٍ حَافِظٍ خَلْفًا لِلدَكْتُورِ حُوجَةَ.

هَذَا وَقَدْ تَمَّ إِعَادَةُ تَنْظِيمِ الْإِتِّسَاعِ الدُّوَلِيِّ لِلْبَنْكِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَأُعِيدَ تَسْمِيَتُهُ بِ(المجلس العام للبنوك الإسلامية)، وَاخْتِيرَتِ مَمْلَكَةُ الْبَحْرَيْنِ مَقْرَرًا لَهُ.

بَدَأَ الْمَجْلِسُ عَمَلَهُ نَهَائِيَّةً (٢٠٠١م)، وَهُوَ أَحَدُ الْمُنْظَمَاتِ النَّابِغَةِ الْمُنْظَمَةِ الْمُؤْتَمَرِ الْإِسْلَامِيِّ، وَهُوَ هَيْئَةٌ عَالِمِيَّةٌ ذَاتُ شَخْصِيَّةٍ مُسْتَقْلِلَةٍ لَا تَسْعَى إِلَى الرَّبْحِ، وَيَضُمُّ فِي عَضُوبِهِ (١٢٠) بَنْكًا، وَمَوْسُوعَةً مَالِيَّةً إِسْلَامِيَّةً، وَيَنْصُ نِظَامَهُ الْأَسَاسُ عَلَى الْإِتِّسَاعِ بِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَيَمَارِسُ نَشَاطَاتِهِ جَمِيعَهَا فِعْلِيًّا وَفَقًّا لِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

فِيمَا يَلِي جُھُودَ تَسْلُسُلِ تَطْبِيقِ الْمَصْرَفِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ عَلَى الْمُسْتَوَى الْعَالَمِيِّ:

فِي عَامِ (١٩٧١م) أُنْشِئَ بَنْكُ نَاصِرِ الْإِجْتِمَاعِيِّ فِي مِصْرَ، وَكَانَ أَوَّلَ بَنْكٍ يَنْصُ فِي قَانُونِ إِتِّسَاعِهِ عَلَى أَنَّ: الْبَنْكُ لَا يَتَعَامَلُ بِالرُّبَا أَخْذًا، أَوْ عَطَاءً.

فِي عَامِ (١٩٧٤م) تَمَّ التَّوْفِيقُ عَلَى اتِّفَاقِيَّةِ تَأْسِيسِ الْبَنْكِ الْإِسْلَامِيِّ لِلتَّنْمِيَّةِ فِي جُدَّةَ؛ كَبَنْكِ حُكُومَاتٍ فِي ضَوْءِ الدِّرَاسَةِ الَّتِي قَدَّمَتْ لِمَنْظَمَةِ الْمُؤْتَمَرِ الْإِسْلَامِيِّ، وَتَمَّ مَزَاوَلَةُ الْعَمَلِ فِي عَامِ (١٩٧٥م).

فِي عَامِ (١٩٧٥م) تَمَّ إِتِّسَاعُ بَنْكِ دُبِيِّ الْإِسْلَامِيِّ فِي دَوْلَةِ الْإِمَارَاتِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُتَّحِدَةِ؛ كَأَوَّلِ بَنْكٍ تِجَارِيٍّ إِسْلَامِيٍّ.

ثُمَّ بَنْكُ فَيْصَلِ الْإِسْلَامِيَّةِ النَّابِغَةِ لِدارِ الْمَالِ الْإِسْلَامِيِّ، وَالَّتِي أَسَّسَهَا سُمُو الْأَمِيرِ مُحَمَّدُ الْفَيْصَلُ آلِ سَعُودٍ.

وَمَجْمُوعَةُ بَنْكِ دَالَةِ الْبِرْكَةِ الَّتِي أُنْشَأَهَا الشَّيْخُ صَالِحُ كَامِلٍ.

وَهُنَاكَ بَعْضُ الدُّوَلِ تَحَوَّلَتْ بَنْكُهَا جَمِيعًا كَلِيَّةً لِلْعَمَلِ الْاِقْتِصَادِيِّ وَالْمَصْرَفِيِّ الْإِسْلَامِيِّ، وَهِيَ: بَاكِسْتَانُ، وَإِيرَانُ، وَالسُّودَانُ.

وَهُنَاكَ مَجْمُوعَةٌ مِنَ الدُّوَلِ أَصْدَرَتْ قَوَانِينَ تَنْظُمُ أَعْمَالَ الْمَصْرَفِ الْإِسْلَامِيَّةِ، بَعْضُ هَذِهِ الْقَوَانِينِ مُسْتَقْلِلٌ مِثْلَ الْيَمَنِ، وَهُنَاكَ دَوْلٌ أَضَافَتْ جُزْءًا إِلَى قَانُونِ تَنْظِيمِ الْبَنْكِ مِثْلَ الْأُرْدُنِّ، وَهُنَاكَ دَوْلٌ أَصْدَرَتْ أَوْاقِفًا تَنْظِيمِيَّةً لِعَمَلِ الْبَنْكِ الْإِسْلَامِيَّةِ مِثْلَ إِنْدُونِيسِيَا، وَأَجْمَالًا فَإِنَّ الدُّوَلِ الَّتِي أُتِّبِحَ لَنَا التَّعَرُّفُ عَلَى أَنَّهَا أَصْدَرَتْ قَوَانِينَ تَنْظُمُ أَعْمَالَ الْمَصْرَفِ الْإِسْلَامِيَّةِ هِيَ:

بَاكِسْتَانُ، إِيرَانُ، السُّودَانُ، مَالِيزِيَا، تُرْكِيَا، الْإِمَارَاتُ، الْبَحْرَيْنُ، الْكُوَيْتُ، الْيَمَنِ، الْأُرْدُنُّ، لُبْنَانُ، سُورِيَّةُ، لِيْبِيَّةُ.

هَذَا وَقَدْ وَصَلَ عَدَدُ الْبَنْكِ، وَالشَّرَكَاتِ الْمَالِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي (٢٠٠٦م) عَلَى مُسْتَوَى الْعَالَمِ إِلَى (٢٩٦) بَنْكٍ وَشَرَكَةٍ إِسْلَامِيَّةٍ، وَوَصَلَ عَدْدُهَا إِلَى (٤٢٤) فِي (٢٠٠٨م)، وَوَصَلَ عَدْدُهَا فِي (٢٠١٠م) إِلَى (٥٠٠) مَوْسُوعَةً مَالِيَّةً إِسْلَامِيَّةً مُوزَّعَةً عَلَى (٢٩) دَوْلَةٍ، تَتَرَكَّزُ فِي دَوْلِ الشَّرْقِ الْأَوْسَطِ وَأَسِيَا.

هَذَا وَقَدْ بَلَغَ إِجْمَالِي الْأَصُولِ فِي نَهَائِيَّةِ (٢٠٠٨م) إِلَى (٧٤٨،٥) مِليَارِ دُولَارٍ، بِزِيَادَةِ قَدْرُهَا (٢٨،٤٪) عَنِ الْعَامِ (٢٠٠٧م)، مِنْهَا (٢٣٤،٨) مِليَارِ دُولَارٍ مَجْمُوعُ أَصُولِ مَجْلِسِ التَّعَاوُنِ الْخَلِيجِيِّ بِزِيَادَةِ قَدْرُهَا (٢٨،٢٪) عَنِ الْعَامِ (٢٠٠٧م)، وَوَصَلَتْ فِي عَامِ (٢٠٠٩م) إِلَى (٨٤١) بِلْيُونِ دُولَارٍ، بِزِيَادَةِ قَدْرُهَا (٢٩،٢٪) عَنِ (٢٠٠٨م)، وَبَلَغَتْ (١٠،٢) تِرِليُونِ دُولَارٍ فِي نَهَائِيَّةِ (٢٠١٠م)، بِزِيَادَةِ قَدْرُهَا (٢٢،٨٪) عَنِ (٢٠٠٩م).

هَذَا وَقَدْ أَوْضَحَتْ دِرَاسَةُ الْمَجْلِسِ الْعَامِّ لِلْبَنْكِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي نَهَائِيَّةِ (٢٠١٠م) أَنَّ أَعْلَى نِسْبَةِ لِنْمُو الْأَصُولِ الْمَصْرَفِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ كَانَتْ فِي إِيرَانِ بِنِسْبَةِ (٢١،١٪)، وَفِي دَوْلِ مَجْلِسِ التَّعَاوُنِ الْخَلِيجِيِّ، وَإِيرَانِ تَبْلُغُ نِسْبَةُ الْأَصُولِ (٧٣٪) مِنَ إِجْمَالِي الْأَصُولِ، وَنِسْبَةُ النَّمُوِّ فِي مَالِيزِيَا (١١،٤٪) مِنَ إِجْمَالِي الْأَصُولِ، وَتَأْتِي بَعْدَهَا السُّودَانُ (١).

## أهداف المعهد:

١. إعداد أجيال تجمع بين الثقافة الشرعية، والخبرة الفنية في مجال الاقتصاد الإسلامي، والمصارف الإسلامية.
٢. التوصل إلى بلورة المنهج الاقتصادي الإسلامي.
٣. تكوين مدرسة الاقتصاد الإسلامي.
٤. وضع الضوابط العلمية والعملية للمؤسسات المالية الإسلامية.
٥. تشجيع الدراسات والبحوث في مجال الاقتصاد، والمصارف الإسلامية.

## إدارة المعهد:

- سمو الأمير محمد الفيصل آل سعود رئيساً لمجلس الإدارة.  
 الشيخ أحمد صلاح جمجوم رئيساً تنفيذياً.  
 الدكتور أحمد النجار أميناً عاماً للمعهد.

## هيئة التدريس بالمعهد:

تم اختيار عدد من الأساتذة المتخصصين في مجالات شتى (الفقه، والفقه المقارن، الشريعة الإسلامية، الحديث، الاقتصاد الإسلامي، التمويل الإسلامي، المصرفيين، القانون، الإدارة، دراسات الجدوى، الموارد البشرية، الإعلام، التربية).

ومن أجل تحقيق التنسيق بين الأساتذة في التدريس، وتجنب التكرار، وربط الوحدات المعرفية بعضها ببعض؛ فقد تم تصميم ورشة عمل لمدة شهر بين فريق الأساتذة لتصميم الجداول الدراسية لتحقيق هذا الهدف.

هذا وقد تشكل فريق عمل تحت إشراف سيد الهواري لتصميم، وإعداد المناهج الدراسية، والحالات العملية، وتطويرها.

وكان التدريس يتم بثلاث لغات هي: العربية، والإنجليزية، والفرنسية.

وبإشراف المعهد أعماله منذ منتصف عام (١٩٨٢م)، وكان لي شرف العمل فيه كمدير للتدريب، وكانت برامج المعهد تتراوح بين البرامج الطويلة، لمدة عام كامل للحصول على دبلوم دراسات عليا في البنوك والاقتصاد الإسلامي، وبين الدراسات المتوسطة، لمدة شهرين للحصول على تأهيل فني في أحد التخصصات المصرفية الإسلامية، والبرامج القصيرة لمدة أسبوعين؛ لاكتساب المعارف الأساسية عن أساسيات العمل المصرفي الإسلامي.

وساهم في تدريب، وإعداد الكثير من الأجيال، التي ساهمت في تطوير، وتنمية العمل في المصارف الإسلامية، ولكن في عام (١٩٨٤م) توقف لأسباب متنوعة، أما فيما يتعلق بالتميز في أداء الموارد البشرية فسوف يكون حديثنا القادم إن شاء الله تعالى.

وتتمثل أهداف المجلس في حماية صناعة الخدمات المالية الإسلامية، والحفاظ على سلامة منهجها، ومسيرتها على الصعيدين (النظري والتطبيقي)، والتعريف بالخدمات المالية الإسلامية، ونشر المفاهيم، والقواعد، والأحكام، والمعلومات المتعلقة بها، كما يعمل على تعزيز التعاون بين أعضاء المجلس، والمؤسسات المشابهة في المجالات التي تخدم الأهداف المشتركة بالوسائل المتاحة، والمساهمة في نمو صناعة الخدمات المالية الإسلامية؛ من خلال تشجيع خدمات البحوث والتطوير، وتسجيل المنتجات، وضمان جودتها الفنية والشرعية، كما يسعى المجلس إلى الارتقاء بالموارد البشرية، وتطوير المنتجات.

وفي الجزء التالي سنتلقى الضوء على بعض أهم المؤسسات الأخرى الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي.

## (١٠) المعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الإسلامي


تآولنا في الأجزاء السابقة ميلاد، ونشأة، وتطور المصرفية الإسلامية على مستوى العالم، وتآولنا إحدى المؤسسات الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي، وهو (الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية)، أو المجلس العام للبنوك الإسلامية حالياً، وتطويره، وجهوده في النشر العلمي، وإعداد الموسوعات العلمية للعمل المصرفي الإسلامي.

ومن خلال نظرة فاحصة متأنية على التحديات التي واجهت التطبيق، والبحوث التي أعدت آنذاك؛ يتضح أن هناك مشكلات عديدة، ومتنوعة، إلا أن المشكلة التي تشكل العقبة الكؤود، أو بمعنى آخر، المشكلة التي تمثل العامل الاستراتيجي، والتي يحلها تمكن من مواجهة المشكلات الأخرى، هي مشكلة تطوير وإدارة الموارد البشرية، على مختلف المستويات الإدارية، ومما ضاعف من حجم هذه المشكلة هو النمو المطرد في إعداد المصارف الإسلامية، وزيادة عملياتها؛ فقد احتاجت إلى موارد بشرية تجمع بين السلوك الإسلامي، وبين المعرفة والمهارة، ولم يكن متوافراً آنذاك في الجامعات العربية والإسلامية أية مناهج متخصصة لإعداد الموارد البشرية المؤهلة للعمل في المصارف الإسلامية.

لذلك، قرر مجلس إدارة الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية أهمية إنشاء منظمة تهتم بالتعليم المصرفي الإسلامي، وفي عام (١٩٨١/١٤٠١م) تم إنشاء (المعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الإسلامي)، ولقد شارك في تأسيسه معظم الجامعات العربية والإسلامية، وكذلك العديد من الهيئات، والمؤسسات الإسلامية، ولقد اختيرت دولة (قبرص التركية الإسلامية) مقراً له.

## الهوامش:

1. Islamic Finance Directory 2011 General Council For Islamic Banks and Financial institutions 2011.



د. عبد الباري مشعل  
المدير العام شركة رقابة للاستشارات، المملكة  
المتحدة

## تحديات التمويل بالمشاركة في البنوك التجارية: نماذج المشاركة المتناقضة

جواز الإلزام بالوعد من أي من الطرفين؛ مما أدى على محدوديتها في التطبيق. وأما صيغة المشاركة المتناقضة الأقرب للبيع؛ فهي أن يدخل البنك، والعميل في شراء أصل مشاركة بينهما، وتكون حصة العميل في ملكية الأصل الدفعة المقدمة فيما لو كان التمويل بالمشاركة، ثم بعد التملك يقوم البنك ببيع حصته بالمشاركة المؤجلة، أي بالتكلفة مضافاً إليها ربح محدد لمدة التمويل المخطط لها، ويرى بعض الفقهاء أن هذه الشركات من قبيل شركة الملك؛ ولذا يجوز فيها الوعد الملزم من العميل بشراء حصة البنك بالتكلفة، وبيع محدد، وتصلح هذه الصيغة لتمويل الاستيراد بالمشاركة المنتهية بالمشاركة.

وأما صيغة المشاركة الأقرب للإجارة؛ فهي أن يدخل البنك، والعميل في شراء أصل مشاركة بينهما، وتكون حصة العميل في ملكية الأصل الدفعة المقدمة فيما لو كان التمويل بالإجارة التملك، ثم بعد التملك يقوم البنك بإجارة حصته على الشريك إجارة منتهية بالتملك؛ بحيث تؤول كل حصة البنك للعميل في نهاية عقد الإجارة عن طريق البيع بثمن رمزي، أو الهبة. وهذه تصلح في التمويل العقاري، كما تصلح في حالات تمويل الاستيراد بالمشاركة المنتهية بالإجارة.

وقد تكون الصيغة خليطاً من البيع، والإجارة بالإضافة للمشاركة، وهي أن يدخل البنك، والعميل في شراء أصل عقاري غير منتج، وتكون الدفعة المقدمة حصة العميل في ملكية العقار، ويتفقان على خطة تخارج يقوم بموجبها البنك ببيع الحصص التي يملكها في العقار تدريجياً للعميل على مدى خمس سنوات، كما في المثال الأول، ويلتزم العميل بدفع أجرة للحصص غير المبيعة في كل فترة؛ ففي نهاية الفترة الأولى يدفع العميل أجرة لكامل حصص البنك، كما يشتري (١٠) حصصاً بالقيمة المتفق عليها مسبقاً، فيكون القسط الذي يدفع في نهاية كل فترة مكوناً من قيمة إيجار، وقيمة شراء، وفي الفترة الثانية يدفع العميل أجرة المتبقي من حصص البنك، كما يشتري (١٠) حصصاً إضافية بالقيمة المتفق عليها مسبقاً، وهكذا حتى نهاية الفترة الخامسة؛ حيث يدفع العميل أجرة (١٠) حصص، كما يدفع قيمتها المتفق عليها مسبقاً، ويصبح مالكا للحصص (١٠٠٪).

إن صيغ المشاركة المختلفة تحقق التوازن بين حقوق العميل، والبنك بشكل أكبر من المرابحة والإجارة؛ ففي كل الصيغ يستفيد العميل من الدفعة المقدمة المشروطة في عمليات المرابحة، والإجارة في أن تكون دفعة تملك، وفي الصيغة الأخيرة يزداد تملك العميل تدريجياً مع كل قسط يدفعه؛ ولكنها في الوقت نفسه تقلل من سيطرة البنك على الأصل محل التمويل، وتحد من قدرته على التصرف به كأصل مرهون مقابل التمويل؛ وهذا ما يفسر إجماع البنوك التجارية عن تطبيق صيغة التمويل العقاري السكني على وجه التحديد.

إن المشاركة هي إحدى صيغ المعاملات المالية الإسلامية، وفيها معنى التعاون بدرجة ظاهرة بين الشركاء، وعلى أساسها يتم تأسيس الشركات المساهمة المعاصرة، والصناديق الاستثمارية، وشركات التمويل بشتى أنواعها، غير أن استخدام المشاركة كصيغة تمويلية لم يفلح في أغلب الأحوال.

ومن أبرز صعوبات تطبيق المشاركة كصيغة تمويلية؛ عدم تحديد العائد كما في المرابحة، أو الإجارة، وإنما يترك لنتائج الأعمال المستقبلية، والمخاطر الأخلاقية المتعلقة بالعميل؛ سواء كان فرداً، أم شركة، علماً بأن هذه المخاطر على مستوى الشركات أخف وطأة، حيث يمكن معالجتها بضوابط الإشراف المحاسبي، والفني المشترك.

ولما سبق من صعوبات، فقد بقيت المشاركة غائبة عن عمليات التمويل في البنوك التجارية، بينما هي الصيغة الأكثر تطبيقاً في عمليات تمويل الملكية الخاصة (Privet equity)، أو عمليات تمويل رأس المال المخاطر (Venture capital)، وهذا مؤشر على أن المشكلة لا تكمن في تطبيق المشاركة بحد ذاتها، ولا طبيعة مخاطرها، وإنما في مدى استيعاب الهيكل المؤسسي لهذه الصيغة؛ حيث وجدت طريقها للتطبيق في هياكل مؤسسية أخرى خلاف البنوك التجارية. إن للبنك التجاري خصوصية هيكلية، أو بنوية تستند إلى أن الحجم المهم من الودائع تحت الطلب، أو قصيرة الأجل، والتركيز في جانب التوظيف على التمويل محدد العائد بالمشاركة، والإجارة على حساب التوظيف بالاستثمار المباشر، والاستثمار بالمشاركة، ولكن جاذبية المشاركة لدى منظري المالية الإسلامية تدفع بصفة مستمرة باتجاه إيجاد آليات لتطوير الصيغة؛ لتبدو قابلة للتطبيق في البيئة التمويلية للبنوك التجارية.

وقد نتج عن عمليات التطوير، ومن ثم التطبيق، عدة صيغ تحت اسم المشاركة المتناقضة، أو المنتهية بالتملك، وهي في المجمل صيغ مختلطة بنكهات مختلفة، فيها نكهة المشاركة، ونكهة الإجارة، ونكهة البيع، ولعل هذه الصيغة المختلطة تخفف من وطأة العشق الذي يكنه المليونون المسلمون للمشاركة.

ومن صيغ المشاركة المتناقضة ما هو أقرب للمشاركة، ومنها ما هو أقرب للبيع، ومنها ما هو أقرب للإجارة؛ فأما الأقرب للمشاركة؛ فهي أن يدخل البنك والعميل في تمويل إنشاء خط إنتاجي مثلاً بمبلغ مكون من (١٠٠) حصة مالية موزعة بينهما بالتساوي، ويتقاسمان الأرباح التشغيلية الناتجة دورياً طبقاً لنسبة المشاركة في الحصص، وحجم الأعمال الموكلة لكل منهما، ويتحملان الخسارة حسب الملكية، ويتفقان على خطة لتخارج البنك من المشاركة تدريجياً ببيع كل الحصص التي يملكها للعميل خلال فترة خمس سنوات، أي (١٠) حصص في نهاية كل سنة، وذلك بالقيمة التي يتفق عليها الطرفان عند البيع دون الزام على أي منهما. وهذه شركة عقد، ولذا قرر المجمع الفقهي، وهيئة المحاسبة عدم

## مُعَوِّقَاتُ النَّشَاطِ الْمَصْرَفِيِّ الْإِسْلَامِيِّ

د. السبتي وسيلة  
أستاذ مساعد

السبتي لطيفة

استاذة باحثة في الدكتوراه، كلية العلوم  
الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة  
محمد خيضر بسكرة

فَرْضِيَّاتُ الْبَحْثِ: تَطْلُقُ هَذِهِ الْمَقَالَةُ مِنَ الْفَرْضِيَّاتِ التَّالِيَةِ:

1. تَبْتَدَأُ الْمَصَارِفُ الْإِسْلَامِيَّةُ عَنْ شُبْهَةِ الرَّبَا فِي أَدَاءِ الْخَدَمَاتِ الْمَصْرَفِيَّةِ، وَالَّتِي تُعْتَبَرُ أَحَدَ سَبَابِ الْأَزْمَةِ.
2. تَوَاجَهُ الْمَصَارِفُ الْإِسْلَامِيَّةُ عَوَائِقَ فِي أَدَاءِ نَشَاطِهَا فِي ظِلِّ وُجُودِهَا فِي دَوْلٍ غَيْرِ إِسْلَامِيَّةٍ.
3. أَدَوَاتُ التَّمْوِيلِ الْمُسْتَعْمَلَةُ فِي الْمَصَارِفِ الْإِسْلَامِيَّةِ مَكَّنَتْهَا مِنْ مُوَاجَهَةِ الْأَزْمَةِ.

مَنْهَجِيَّةُ الْبَحْثِ: تَعْتَمِدُ هَذِهِ الْمَقَالَةُ عَلَى الْمَنْهَجِ الْوَصْفِيِّ، بِالإِضَافَةِ إِلَى الْمَنْهَجِ الْاسْتَبْطَائِيِّ التَّحْلِيلِيِّ؛ لِتَحْقِيقِ الْأَهْدَافِ الْمَشَارِإِلَيْهَا مَبْرَزَةً أَمِّ الْمَصَاعِبِ الَّتِي تَوَاجَهُ الْمَصَارِفُ الْإِسْلَامِيَّةُ، وَسَبِيلِ عِلَاجِهَا.

خَطَّةُ الْبَحْثِ: حَتَّى يُمْكِنَ اسْتِيفَاءُ جَوَابِ هَذَا الْمَوْضِعِ بِالدرَاسَةِ وَالتَّحْلِيلِ، حَاوَلْنَا مِنْ خِلَالِ هَذِهِ الْمَقَالَةِ تَقْسِيمَهُ كَمَا يَلِي:

1. الطَّبِيعَةُ الْمُمَيَّزَةُ لِلْمَصَارِفِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَمَفْهُومُهَا.
2. الْأَزْمَةُ الْمَالِيَّةُ: الْأَسْبَابُ الظَّاهِرِيَّةُ وَالْبَاطِنِيَّةُ، وَمَدَى تَأْثِيرِهَا عَلَى التَّمْوِيلِ الْمَصْرَفِيِّ الْإِسْلَامِيِّ.
3. مَصَاعِبُ الْعَمَلِ الْمَصْرَفِيِّ الْإِسْلَامِيِّ.

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: الطَّبِيعَةُ الْمُمَيَّزَةُ لِلْمَصَارِفِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَمَفْهُومُهَا:

الْبَنْكُ هُوَ الْمُنْشَأَةُ الْمَالِيَّةُ الَّتِي تَقُومُ بِدَوْرِ الْوَسِيطِ بَيْنَ رُؤُوسِ الْأَمْوَالِ الَّتِي تَسْعَى لِلْبَحْثِ عَنِ الْاسْتِثْمَارَاتِ، وَبَيْنَ الْاسْتِثْمَارَاتِ الَّتِي تَسْعَى لِلْحَصُولِ عَلَى الْمَالِ الْلازِمِ لَهَا، وَتَخْتَلِفُ أَعْمَالُ هَذِهِ الْمُنْشَأَاتِ حَسَبِ الْأَغْرَاضِ الَّتِي أَنْشِئَتْ مِنْ أَجْلِهَا. وَالْبَنْكُ الْإِسْلَامِيُّ هُوَ بِنْيَانٌ اِقْتِصَادِيٌّ، وَاجْتِمَاعِيٌّ يَمْتَزِجُ فِيهِ الْفِكْرُ الْإِسْلَامِيُّ الْاسْتِثْمَارِيَّ بِالْمَالِ الَّذِي يَبْحَثُ صَاحِبُهُ عَنْ رِبْحٍ خِلَالَ لِنْتِخَرَجُ مِنْهُ قَنَوَاتُ تَجَسُّدِ الْأَسْسِ الْجَوْهَرِيَّةِ لِلْاِقْتِصَادِ الْإِسْلَامِيِّ.

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: مَفْهُومُ الْبَنْكِ الْإِسْلَامِيِّ

يَعْرِفُ الْبَنْكُ الْإِسْلَامِيُّ عَلَى أَنَّهُ: «الْمَوْسَسَةُ الْمَالِيَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ الَّتِي تَقُومُ بِتَجْمِيعِ الْأَعْمَالِ الْمَصْرَفِيَّةِ، وَالْمَالِيَّةِ، وَالتَّجَارِيَّةِ، وَأَعْمَالِ الْاسْتِثْمَارِ، وَإِنْشَاءِ

تَقُومُ الْمَصَارِفُ الْإِسْلَامِيَّةُ بِالابْتِعَادِ عَنْ شُبْهَةِ الرَّبَا فِي الْمَعَامَلَاتِ الْمَصْرَفِيَّةِ كَافَّةً الَّتِي تَقُومُ بِهَا، مُعْتَمِدَةً مَبْدَأَ الْمَشَارِكَةِ فِي الرَّبْحِ، وَبِذَلِكَ يُصْبِحُ الْعَمَلُ شَرِيكًا فِي النِّظَامِ الْمَصْرَفِيِّ الْإِسْلَامِيِّ، لَا دَائِنًا كَمَا هِيَ الْحَالُ فِي الْمَصَارِفِ التَّقْلِيدِيَّةِ ذَاتِ الْجُذُورِ الْمُتَّصِلَةِ فِي الْبُلْدَانِ الْغَرِيبَةِ، وَالْعَرَبِيَّةِ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ، وَهُوَ مَا يَجْعَلُ الْمَصَارِفَ الْإِسْلَامِيَّةَ تَوَاجَهُ بَعْضَ الْمَصَاعِبِ فِي أَدَاءِ نَشَاطِهَا، سَوَاءً لِعَادَةِ الْأَفْرَادِ التَّعَامُلِ مَعَ الْبَنْكِ الرَّبَوِيِّ، أَوْ مِنْ حَيْثُ الْمُنَافَسَةُ أَوْ وُجُودُهَا فِي أَمَاكِنَ غَيْرِ إِسْلَامِيَّةٍ.

عَلَى غَرَارِ كُلِّ مَا تَقَدَّمَ فَإِنَّ أَزْمَةَ سِبْتَمْبَرِ (٢٠٠٨م) أَثْبَتَتْ نَجَاعَةَ التَّمْوِيلِ الْمَصْرَفِيِّ الْإِسْلَامِيِّ فِي مُوَاجَهَةِ الْأَزْمَةِ لِابْتِعَادِهِ عَنِ الْفَائِدَةِ وَالرَّبَا وَهُوَ مَا جَعَلَنَا الْيَوْمَ نَبْحَثُ فِي عَوَائِقِ هَذَا التَّمْوِيلِ؛ لِمَحَاوَلَةِ تَدْلِيلِهَا، وَتَشْجِيعِ هَذَا النُّوعِ مِنَ التَّمْوِيلِ.

أَهْمِيَّةُ الْبَحْثِ وَأَهْدَافُهُ: تَكْمُنُ أَهْمِيَّةُ هَذَا الْبَحْثِ فِي أَنَّهُ يَتَأَوَّلُ مَوْضُوعًا حَيَوِيًّا حَدِيثًا لَهُ عِلَاقَةٌ بِالْأَزْمَةِ الْمَالِيَّةِ الرَّاهِنَةِ؛ فَالْمَصَارِفُ الْإِسْلَامِيَّةُ رَغْمَ طَبِيعَتِهَا التَّمَيَّزَةِ، وَحِدَاثَةِ نَشَاطِهَا اسْتَطَاعَتْ الصُّمُودَ فِي وَجْهِ هَذِهِ الْأَزْمَةِ. وَيَهْدَفُ هَذَا الْبَحْثُ إِلَى دَرَسَةِ، وَتَحْلِيلِ الْعَوَائِقِ الَّتِي تَعْتَرِضُ الْبَنْكِ الْإِسْلَامِيَّةَ فِي أَدَاءِ نَشَاطِهَا.

مُشْكَلَةُ الْبَحْثِ: فِي ظِلِّ الْأَزْمَةِ الْمَالِيَّةِ الرَّاهِنَةِ الَّتِي عَرَفَتْ فِيهَا الْمَصَارِفُ الْإِسْلَامِيَّةُ نَوْعًا مِنَ الْاسْتِقْرَارِ عَلَى خِلَافِ الْمَوْسَسَاتِ الْمَالِيَّةِ الْأُخْرَى كَانَ لِرَازِمًا عَلَيْنَا بَحْثُ هَذَا النُّوعِ مِنَ التَّمْوِيلِ، وَدَرَسَةِ، وَتَحْلِيلِ الْمَشَاكِلِ وَالصُّعُوبَاتِ الَّتِي يُوَاجَهُهَا، وَمَحَاوَلَةِ اقْتِرَاحِ بَعْضِ الْحُلُولِ، أَوْ الْبَدَائِلِ لِضَمَانِ حَسَنِ أَدَائِهَا.

وَعَلَيْهِ يُمْكِنُ مِنْ خِلَالِ هَذَا الْمُدْخَلِ الْبَسِيطِ صِيَاغَةُ مُشْكَلَةِ الْبَحْثِ فِي السُّؤَالِ التَّالِيِ: مَا الْمَصَاعِبُ الَّتِي تَعْيِقُ الْمَصَارِفَ الْإِسْلَامِيَّةَ فِي أَدَاءِ نَشَاطِهَا؟

يُمْكِنُ أَنْ نُدْرَجَ حَمَلَةً مِنَ الْأَسْئَلَةِ الْفُرْعِيَّةِ تَتَمَثَّلُ فِيهَا يَلِي: مَا خِصَائِصُ وَمُمَيَّزَاتُ التَّمْوِيلِ الْمَصْرَفِيِّ الْإِسْلَامِيِّ؟ وَكَيْفَ حَافِظَتِ الْمَصَارِفُ الْإِسْلَامِيَّةُ عَلَى اسْتِقْرَارِهَا فِي ظِلِّ الْأَزْمَةِ؟ وَمَا الْمَظَاهِرُ، وَالْأَسْبَابُ الظَّاهِرِيَّةُ، وَالْبَاطِنِيَّةُ لِلْأَزْمَةِ الْمَالِيَّةِ؟ وَمَا الْمَصَاعِبُ الَّتِي تَوَاجَهُهَا الْمَصَارِفُ الْإِسْلَامِيَّةُ الْمَوْجُودَةُ فِي بُلْدَانٍ غَيْرِ إِسْلَامِيَّةٍ؟

المشروعات الصناعية، والتنمية الاقتصادية، والعمران، والمساهمة فيها في الداخل والخارج. كما تعرف بأنها: «مؤسسة مصرفية هدفها تجميع الأموال، والمدخرات من كل من لا يرغب في التعامل بالربا (الفائدة)، ثم العمل على توظيفها في مجالات النشاط الاقتصادي المختلفة، وكذلك توفير الخدمات المصرفية المتنوعة للعملاء بما يتفق مع الشريعة الإسلامية، ويحقق دعم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع».

يطلق البعض على البنوك الإسلامية اسم البنوك اللاربوية، أو البنوك التي لا تتعامل بالفائدة، أو البنوك التي تقوم على أساس مبدأ المشاركة، فيعرف عبد السلام أبو قحف البنك الإسلامي على أنه: «مؤسسة مالية إسلامية ذات رسالة اقتصادية، واجتماعية تعمل في ظل تعاليم إسلامية، فهو بنك صاحب رسالة، وليس مجرد تاجر، بنك يبحث عن المشروعات الأكثر نفعاً، وليس مجرد الأكثر ربحاً، البنك الإسلامي لا يهدف لمجرد تطبيق نظام مصرفي إسلامي؛ وإنما المساهمة في بناء مجتمع إسلامي كامل على أسس عقديّة، وأخلاقية، واقتصادية أي أنه غيرة على دين الله عز وجل». إن البنوك الإسلامية لا تهدف إلى تحقيق الربح كهدف أسمى؛ وإنما تلتزم بنشر رسالة الشريعة الإسلامية، وعدم التعامل بالفائدة أخذاً و إعطاءً.

### المطلب الثاني: نشأة البنوك الإسلامية:

يرجع تاريخ نشأة البنوك الإسلامية إلى المبادرة المتمثلة في شركات المعاملات الإسلامية؛ حيث أنشئت العديد من الشركات الاقتصادية التي تدار حسب أحكام الشريعة الإسلامية بجانب المؤسسات الخدمية، والاجتماعية الأخرى؛ كالعبدات، والمدارس، وقامت هذه الشركات على الأسس التالية:

1. عدم التعامل بالربا أخذاً و إعطاءً.
2. الاكتفاء بالربح القليل، وعدم الاحتكار والاستغلال.
3. الحرص على التعامل مع المسلمين.
4. التركيز على المشروعات الاجتماعية، والتنمية الاقتصادية.
5. إيتاء الزكاة للمال.

ولقد بددت هذه التجربة بواسطة القوانين الاشتراكية حين صودرت، ودون تعويض لأصحابها. ومرة ثانية في منتصف عام (١٩٦٢م) أخذت الفكرة طريقها إلى التطبيق العملي على يد أحد رواد الاقتصاد الإسلامي الدكتور أحمد النجار لنتهي مبكرة في منتصف عام (١٩٦٧م) أي بعد أربع سنوات من الممارسة، تمت هذه التجربة تحت اسم "بنوك الادخار المحلية" على أرض مصر، محافظة الدقهلية، بدلتا النيل، ومدينة "ميت غمر"، وظهر أول مصرف إسلامي للتنمية المحلية يقوم بتجميع المدخرات من صغار الفلاحين، والعمال من أماكن وجودهم بالريف بمبالغ صغيرة،

ووسائل بسيطة تناسب وعيهم وثقافتهم، ولقد لقيت إقبالا منقطع النظير بالمقارنة مع البنوك التقليدية حيث تضاعف حجم الادخارات خلال أربع سنوات (٤٤،٥) مرة، أي ارتفع من (٤٠٩٤٤) مدخر عام (١٩٦٢م) إلى (١،٨٢٨،٢٧٥) مدخر عام (١٩٦٧م). أما عن الفروع التابعة لهذه البنوك فبلغت (٢٩) فرعاً بين كبير وصغير، كما بلغ عدد المتعاملين معها (عدد العملاء) (١٠٠٠،٠٠٠) متعامل من مختلف الفئات الاجتماعية، وبلغت نسبة السداد في القروض نسبة (١٠٠٪) رغم وجودها في الريف، ومع ذلك فإن هذه التجربة قد خنقت، وانتهت لأسباب سياسية محضة، ومنذ (١٩٦٨م) شرعت السلطات المصرية في توزيع ممتلكاتها على المصارف التجارية التقليدية، ودمجتها في الجهاز المصرفي الربوي.

إلا أن التجربة بعثت من جديد عام (١٩٧١م) عندما أعلن الرئيس المصري أنور السادات عن تأسيس بنك ناصر الاجتماعي في ١٢/٣/١٩٧١م وبأشر أعماله مع مطلع سنة (١٩٧٢م) وهو مصرف يعمل وفق قواعد الشريعة الإسلامية.

ويرى الدكتور حسن صادق حسن أن: «سبب نشأة البنوك الإسلامية كان نتيجة لدافع ديني بحت، وشعور الغالبية العظمى من البلاد الإسلامية أن البنوك الموجودة فيها شبيهة التعامل بالربا هذا من جانب، ومن جانب آخر أن المد الإسلامي أصبح قاعدة واضحة في كثير من البلاد الإسلامية بعد استقلالها».

وقد جاء الاهتمام الحقيقي بإنشاء البنوك الإسلامية تعمل طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية في مؤتمر وزارة خارجية الدول الإسلامية بمدينة جدة بالسعودية عام (١٩٧٢م)؛ حيث ورد النص بضرورة إنشاء بنك إسلامي دولي للدول الإسلامية.

وجاء نتاجاً لذلك إعداد اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية، والتي وقعت عليها وزارات المالية للدول الإسلامية وذلك عام (١٩٧٧م) بجدة، ويتميز هذا البنك بأنه بنك حكومات لا يتعامل مع الأفراد من النواحي المصرفية.

وتوالى بعد ذلك إنشاء البنوك الإسلامية لتصل إلى (٣٠٠) مصرف، ومؤسسة مالية منتشرة في أكثر من تسعين دولة من دول العالم، وذلك حسب تقرير عام (٢٠٠٤م) الصادر عن المجلس العام للبنوك الإسلامية.

### المطلب الثالث: مميزات البنوك الإسلامية:

للمصرف الإسلامي خصائص تميزه عن غيره من المصارف الأخرى، ومن أهم هذه الخصائص؛ نذكر ما يلي:

1. استبعاد الفوائد الربوية: إن أول ما يميز المصرف الإسلامي عن غيره من المصارف الأخرى؛ هو استبعاد المعاملات غير الشرعية كافة من أعماله، وخاصة نظام الفوائد الربوية الذي يمثل خط الروح

انخفاض مستوى التداولات في أسواق النقد والمال؛ وهذا أحدث ارتباطاً وخللاً في مؤشرات الهبوط والصعود.

انخفاض مستوى الطاقة المستغلة في الشركات؛ بسبب نقص السيولة، وتجميد الحصول على القروض من المؤسسات المالية إلا بأسعار فائدة عالية جداً، وضمانات مغلظة.

انخفاض المبيعات؛ ولأسيماً في قطاع العقارات، والسيارات، وغيرها؛ بسبب ضعف السيولة.

ازدياد معدل البطالة؛ بسبب التوقف، والإفلاس، والتصفية؛ حيث أصبح كل موظف، أو عامل مهدداً بالفصل.

ازدياد معدل الطلب على الإعانات الاجتماعية من الحكومات.

انخفاض معدلات الاستهلاك، الإنفاق، الادخار والاستثمار؛ وهذا ما أدى إلى مزيد من الكساد، والبطالة، والتعثر، والتوقف، والتصفية، والإفلاس.

هذه المظاهر تدفع العامة والخاصة إلى التساؤل حول الأسباب الفعلية والظاهرة لهذه الأزمة.

الفرع الثاني: الأسباب الرئيسية لأزمة النظام المالي العالمي؛ إن تشخيص أسباب الأزمة هو مفتاح العلاج السليم؛ وعليه سندرج الأسباب الرئيسية للأزمة كما يلي:

انتشار الفساد الأخلاقي الاقتصادي مثل: الاستغلال، والكذب، والشائعات المغرضة، والمعاملات الوهمية، وهذه الموبقات تؤدي إلى الظلم.

أصبحت المادة هي الطغيان، وسلاح الطغاة، والسيطرة على السياسة، واتخاذ القرارات السيادية في العالم، وأصبح المال هو معبود الماديين.

يقوم النظام المصرفي الربوي على نظام الفائدة: أخذاً وعتاءً، أو يعمل في إطار منظومة تجارة الديون شراءً وبيعاً، ووساطة، وكلما ارتفع معدل الفائدة على الودائع ارتفع معدل الفائدة على القروض الممنوحة للأفراد، والشركات، والمستفيد هو البنوك، والمصارف، والوسطاء الماليين، بينما يقع العبء والظلم على المقترضين الذين يحصلون على القروض؛ سواء لأغراض الاستهلاك، أو لأغراض الإنتاج، ويرى بعض الاقتصاديين: أنه لا يحقق التنمية الحقيقية، والاستخدام الرشيد لعوامل الإنتاج إلا إذا كان سعر الفائدة صفرًا، وهذا ما قاله آدم سميث، ويرون أن البديل هو نظام المشاركة في الربح والخسارة؛ لأنه يحقق الاستقرار، والأمن، والتنمية.

بالنسبة للمصارف الربوية، وبذلك ينسجم المصرف الإسلامي مع البيئة السليمة للمجتمع الإسلامي.

إن أساس خاصية المصرف الإسلامي في إسقاط الفوائد الربوية من معاملاته هو: أن الإسلام قد حرم الربا، بل إن الله لم يعلن الحرب بلفظها في القرآن الكريم كله إلا على أكل الربا، ومن هنا أخذ المصرف الإسلامي الصفة العقدية.

٢. الاستثمار في المشاريع الحلال: يعتمد المصرف الإسلامي في توظيف أمواله على الاستثمار المباشر، أو الاستثمار بالمشاركة، وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية؛ وبذلك يخضع نشاطه لضوابط النشاط الاقتصادي في الاقتصاد الإسلامي.

٣. ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية: إن المصرف الإسلامي باعتباره مؤسسة اقتصادية مالية مصرفية اجتماعية يقوم بتعبئة مدخرات الأفراد، واستثمارها في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي؛ خدمة لمصالح المجتمع، ومن هنا يكون ارتباط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية؛ لذلك يهتم المصرف الإسلامي بالعاقد الاجتماعي إلى جانب العائد الفردي، وهذا أحد المعايير الأساسية التي تحتم الصلة الوثيقة بين العقيدة، والقيم، والتنظيم الاقتصادي في الإسلام.

المبحث الثاني: الأسباب الظاهرية والباطنية للأزمة المالية، ومدى تأثيرها على التمويل المصرفي الإسلامي:

عرف العالم في شهر سبتمبر من عام (٢٠٠٨م) أزمة مالية حادة اهتزت دول العالم كافة؛ حيث تسببت في إفلاس العديد من البنوك، والشركات، والمؤسسات المالية التي تتعامل بالديون والقروض، في حين لم تتأثر البنوك الإسلامية بهذه الأزمة.

المطلب الأول: الأزمة المالية، مظاهرها وأسبابها: للأزمة المالية الأخيرة مظاهر وأسباب عديدة ندرجها من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: مظاهر الأزمة المالية العالمية: من مظاهر هذه الأزمة نذكر:

- الهرولة في سحب الإيداعات من البنوك؛ لأن رأس المال جبان، وهذا ما تناولته وكالات الإعلام المختلفة.
- قيام العديد من المؤسسات المالية بتجميد منح القروض للشركات، والأفراد؛ خوفاً على صعوبة استردادها.
- نقص السيولة المتداولة لدى الأفراد، والشركات، والمؤسسات المالية؛ وهذا ما أدى إلى انكماش حاد في النشاط الاقتصادي، وفي نواحي الحياة كافة؛ مما أدى إلى توقف المقترضين عن سداد دينهم.

• يقوم النظام المالي والمصرفي التقليدي على نظام جدولة الديون بسعر فائدة أعلى، أو استبدال قرض واجب السداد بقرض جديد بسعر فائدة مرتفع، كما كان المرابون يقولون في الجاهلية.

• يقوم النظام المالي العالمي، ونظام الأسواق المالية على نظام المشتقات المالية، والتي تعتمد اعتماداً أساساً على معاملات وهمية ورقية شكلية، تقوم على الاحتمالات، ولا يترتب عليها أي مبادلات للسلع والخدمات؛ فهي المقامرات والمراهانات عينها التي تقوم على الحظ، والقدر، والأدهى والأمر أن معظمها يقوم على ائتمانات من البنوك في شكل قروض.

• سوء سلوكيات مؤسسات الوساطة المالية، والتي تقوم على إغراء الراغبين في القروض، والتدليس عليهم وإغرائهم، والغرر والجهالة بالحصول على القروض من المؤسسات المالية، ويطلبون عمولات عالية في حالة وجود مخاطر، والذي يتحمل تبعه ذلك كله هو المقترض المدين الذي لا حول له ولا قوة، وهذا ما حدث فعلاً، وهو يقود في النهاية إلى الأزمة.

• يعتبر التوسع والإفراط في تطبيق نظام بطاقات الائتمان بدون رصيد (السحب على المكشوف)؛ والتي تحمل صاحبها تكاليف عالية، وعندما يعجز صاحب البطاقة عن سداد ما عليه من مديونية، زيد له في سعر الفائدة، وهكذا؛ حتى يتم الحجز عليه، أو رهن سيارته، أو منزله.

هذه مجمل المظاهر والأسباب التي قادت إلى أزمة النظام المالي العالمي؛ حيث كان معدل الفائدة، أو النشاط الربوي هو سبب الأزمة.

#### المطلب الثاني: النشاط الربوي وعلاقته بالأزمة:

يقول الله تعالى: «يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ» البقرة الآية ٢٧٦. إن هذه الآية الكريمة تميز بين نظامين اقتصاديين: النظام الأول: النظام الاقتصادي الربوي؛ هو النظام الرأسمالي القائم حالياً على الربا، والتي يسمونها بسعر الفائدة، وسعر الزمن الأجل.

النظام الثاني: النظام الاقتصادي الإسلامي؛ الذي يقوم على الصدقات، فهل هناك نظام آخر يقوم على التنازل عن المال بلا ثمن سوى طلب الأجر من الله سبحانه وتعالى في الزمن الأجل؟

فالنظام الاقتصادي الرأسمالي مصيره إلى الانهيار والمحق؛ لأن الله سبحانه وتعالى يمحق الربا، أما النظام الاقتصادي الإسلامي مصيره إلى النهوض والازدهار؛ لأن الله سبحانه وتعالى يربي الصدقات<sup>١١</sup>.

وما حدث في سبتمبر المنصرم - الأزمة المالية العالمية - لخبر دليل على ذلك؛ حيث أن أصحاب المال في سعيهم لتحقيق أقصى فائدة ممكنة يسكنون المال

حتى تزيد الحاجة إليه؛ فيدفعوا سعره إلى الارتفاع حتى يجد المستثمرون في التجارة، والصناعة، وغير ذلك أن لا فائدة من استخدام الأموال المقترضة؛ عندئذ يتراجع الطلب على الأموال إلى حد الصفر، وينكمش حجم المال المستخدم في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي، ويتعطل ملايين العمال، وتدننى القدرة الشرائية، فإذا قلت الحاجة إلى رأس المال اضطر أصحابه إلى دفعه على نطاق أوسع، وخفضوا من سعر الفائدة، فيقبل عليه المستثمرون من جديد، وهكذا دواليك، تقع الأزمات الاقتصادية العالمية، ويظل البشر هكذا يدورون فيها كالسائمة<sup>١٢</sup>.

المطلب الثالث: التمويل المصرفي الإسلامي، وأزمة النظام المالي العالمي: يقوم النظام المالي والاقتصادي الإسلامي على مجموعة من القواعد التي تحقق له الأمن والاستقرار، وتقلل المخاطر، وهذه القواعد هي:

#### ١. قاعدة المشاركة في الربح والخسارة:

يعتمد النظام المالي والاقتصادي الإسلامي على قاعدة المشاركة في الربح والخسارة، وعلى التداول الفعلي للأموال والموجودات، ويحكم ذلك ضوابط الحلال الطيب، والأولويات الإسلامية، وتحقق المنافع المشروعة، و"الغنم بالغرم"، والتفاعل الحقيقي بين أصحاب الأموال، وأصحاب الأعمال والخبرة والعمل وفق ضابط العدل والحق، وبذل هذا الجهد ينقل من حدة أي أزمة، حيث لا يوجد فريق رابح دائماً أبداً، أو فريق خاسر دائماً أبداً؛ بل المشاركة في الربح والخسارة. إن تطبيق صيغة التمويل بالمشاركة تحرر الفرد من نزعة السلبية التي ينسب بها المودع الذي يودع ماله انتظاراً للفائدة<sup>١٣</sup>.

٢. تحريم نظام المشتقات المالية: حرمت الشريعة الإسلامية نظام المشتقات المالية التي تقوم على معاملات وهمية يسودها الغرر والجهالة، ولقد كيف فتها الاقتصاد الإسلامي مثل هذه المعاملات على أنها من المقامرات المنهي عنها شرعاً، ولقد أكد الخبراء، وأصحاب البصيرة من علماء الاقتصاد الوضعي أن من أسباب الأزمة المالية العالمية المعاصرة هو نظام المشتقات المالية؛ لأنها لا تسبب تنمية اقتصادية حقيقية؛ بل هي وسيلة من وسائل إيجاد النقود التي تسبب التضخم، وارتفاع الأسعار، كما تقود إلى أزدل الأخلاق، كما أنها تسبب الانهيار السريع في المؤسسات المالية التي تتعامل بمثل هذا النظام، وما حدث في دول شرق آسيا ليس منا ببعيد.

٣. تحريم بيع الديون: حرمت الشريعة الإسلامية صوراً، وصيغ، وأشكال بيع الدين بالدين كافة مثل: خصم الأوراق التجارية، وخصم الشيكات المؤجلة السداد، كما حرمت نظام جدولة الديون مع رفع سعر الفائدة، وكان من بين أسباب أزمة النظام المالي العالمي



يرجع ذلك إلى عدم الاهتمام بالقدر الكافي بالبحث عن فرص الاستثمار، وتقييمها من منظور إسلامي، وقد يترتب على ضعف جهاز الاستثمار العديد من المشكلات من أهمها: توافر فائض سيولة لفترات طويلة نسبياً، وهي مشكلة تتطلب إدارة جيدة من المصرف؛ خاصة وأن نظام التمويل بالمشاركة يتطلب دراسات وترتيبات تستغرق بعض الوقت، ولعدم وجود شبكة مصرفية إسلامية يمكن أن تستثمر فائض السيولة فيما بينها، ويتعرض المصرف الإسلامي أحياناً لخسارة قسم من أمواله؛ بسبب بعض المتعاملين غير الأمناء الذين يلجأون إلى إخفاء بعض المعلومات، والتلاعب بنتائج النشاط، مستغلين بعض الثغرات في نظم المتابعة، وحسن نيات هذه المصارف، خاصة إذا ما أخذنا في الحسبان أن التمويل بالمشاركة نشاط رئيس لها.

وتجدر الإشارة إلى أن معظم ودائع المصارف الإسلامية قصيرة الأجل، بالتعريف؛ إلا أن دراسة سلوك هذه الودائع يؤكد أنها تتزايد باستمرار، الأمر الذي يتعين أن يكون مشجعاً على الاستثمار في المشروعات طويلة الأجل، وهو ما يجب أن يعكس فلسفة عمل البنوك الإسلامية من أجل تنمية المجتمع.

وبحكم العادة، ورغم السمات التي تميز المصارف الإسلامية في مجالات الاستثمار والتنمية، قلدت المصارف التقليدية في توزيع العائد كل ثلاثة أشهر، وقد استتبع ذلك إثارة بعض التساؤلات حول الربح الموزع، وهل هو فعلي أم تقديري؟ كما أصبح المودع في البنك الإسلامي يقارن التوزيع الذي يحصل عليه بتوزيعات المصارف التقليدية؛ حيث أوحى البنوك الإسلامية لمعاملتها بهذه المقارنة.

المطلب الثالث: الصعوبات الإدارية والتنظيمية: تواجه المصارف الإسلامية عدم الاتفاق حول أهدافها، وعدم إلمام بعض العاملين بدرجة كافية بصيغ العمل؛ سواء كانت في مجال الاستثمار، أو الخدمات المصرفية من منظور إسلامي، ويرجع هذا إلى اختلاف التعليم، والخبرة، وعدم تلقي البرامج التدريبية، يضاف إلى ذلك عدم توافر توصيف متميز للوظائف رغم التفاوت والفروق بين المواصفات في المصارف الإسلامية، وغيرها من المصارف التقليدية.

ومن ناحية أخرى، فإن الهياكل التنظيمية لا تعكس الفلسفة الأساس للمصارف الإسلامية؛ لما لها من خصائص تميزها في المجالات العقدية، والاستثمارية، والتنموية، والإيجابية، والاجتماعية.

كما أن اختيار العاملين بها قد لا يتم في بعض الحالات على ضوء مواصفات خاصة تتفق وطبيعة العمل المصرفي الإسلامي، بالإضافة إلى عدم توفر معايير واضحة لتقييم الأداء من منظور إسلامي يجري تطبيقها بدقة. هذا بالإضافة إلى ندرة الطواقم البشرية المؤهلة التي تجمع بين الخبرة

الأخيرة قيام بعض شركات الوساطة المالية بالتاجرة بالدون؛ مما أدى إلى اشتغال الأزمة، كما أن النظام المالي الإسلامي يقوم على مبدأ التيسير على المقترض الذي لا يستطيع سداد الدين لأسباب قهرية؛ فقال الله تعالى: «وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون» البقرة الآية ٢٨٠.

وكان من أسباب الأزمة توقف المدين عن السداد، وقيام الدائن برفع سعر الفائدة، أو تدوير القرض بفائدة أعلى، أو تنفيذ الرهن على المدين، وتشريده وطرده، وهو ما يقود إلى أزمة اجتماعية وإنسانية تسبب العديد من المشكلات النفسية، والاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية، وغير ذلك.

ولما كان النظام المالي والاقتصادي الإسلامي يتمتع بكل هذه المزايا والصفات التي تمنحه الاستقرار والأمان، فإنه يترتب على جميع دول العالم بعد الأزمة المالية الأخيرة إعادة النظر في أنظمتها المالية والاقتصادية.

المبحث الثالث: المصاعب التي تواجه البنوك الإسلامية في أداء نشاطها:

وضع الفقهاء وعلماء الاقتصاد الإسلامي مجموعة من عقود الاستثمار والتمويل الإسلامي التي تقوم على ضوابط شرعية، ومن هذه العقود صيغ التمويل ب (المضاربة، المشاركة، المرابحة، الاستصناع، السلم، الإجارة، والمساقاة)، ونحو ذلك، وقد حرمت الشريعة الإسلامية عقود التمويل كافة بالاستثمار القائمة على التمويل بالقروض بفائدة، التي كانت من أهم أسباب الأزمة.

فالبنوك الإسلامية لا يمكنها أن تحيد عن هذه الصيغ في توظيف أموالها فتواجه بذلك بعض المصاعب، يرجع البعض منها إلى طبيعة العمليات الاستثمارية والمصرفية التي تمارسها، ويعزى البعض الآخر إلى مشاكل إدارية وتنظيمية يمكن أن نوجزها فيما يلي:

المطلب الأول: الصعوبات الاجتماعية والقانونية: تتمثل في عدم التفهم بالقدر الكافي لأهداف، ورسالة المصارف الإسلامية، وإطار عملها، في ظل أهداف وأولويات الاقتصاد الإسلامي. ويمتد ذلك إلى الصعوبات الفقهية المتعلقة بتكليف عمليات المصارف الإسلامية بأنواعها المختلفة، خاصة ما يستجد من أنشطة من الناحية الشرعية لبيان حكمها من الحلال والحرام. كما يلحظ أيضاً أن هناك صعوبات قانونية ترتبط بطبيعة القوانين التي تحكم النشاط المصرفي والتجاري، والتي لا تأخذ أحياناً في الاعتبار أوضاع ومعاملات المصرف الإسلامي المتميزة<sup>١١</sup>.

المطلب الثاني: الصعوبات الاستثمارية والمصرفية: على الرغم من أن المصارف الإسلامية بنوك استثمار بالدرجة الأولى؛ إلا أن أقسام الاستثمار بها بدأت متواضعة بالمقارنة مع أقسام العمليات المصرفية، وقد

المصرفية، والمعرفة الشرعية، والكفاءة المهنية، وضرائب غير واقعية تفرض على البنوك الإسلامية في ظل عدم وجود سوق مالي إسلامي.

خاتمة:

إن الأزمة التي يتعرض لها القطاع المالي العالمي حالياً سوف يؤدي دون شك إلى مراجعة، وإعادة النظر في الممارسات المالية التي اعتبرت حتى وقت نشوب هذه الأزمة من المسلمات المستقرة في الصناعة المصرفية والمالية، وتوصلنا من خلال هذا البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات ندرجها كما يلي:

النتائج:

- تباعد البنوك الإسلامية عن التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً.
- الابتعاد عن نظام المشتقات المالية الذي يقوم على المعاملات الاحتمالية والحظ، حيث أكد الخبراء كونه سبباً رئيسياً في حدوث الأزمة المالية.
- للاستثمار الإسلامي طرق وأساليب متميزة وعديدة تهدف كلها إلى تحقيق الربح الحلال الطيب.
- تواجه البنوك الإسلامية مصاعب عدة في أداء نشاطها أهمها، نقص الكوادر البشرية المؤهلة ذات العلم بقواعد وضوابط الشريعة الإسلامية.
- ومن جملة هذه النتائج نقتراح التوصيات التالية:
- على الدول والحكومات إعادة النظر في أنظمتها المالية والاقتصادية.
- تبني منهج الاقتصاد الإسلامي؛ لاحتوائه على قواعد تضمن الاستقرار، والأمان، والابتعاد عن الأزمات.
- تشخيص المشكلات التنظيمية في البنوك الإسلامية وعلاجها بما يتماشى وطبيعة هذه البنوك مع قيامها بتبني سياسة للتدريب من أجل تكوين طواقم مصرفية تتمتع بسلوك إسلامي، بالإضافة إلى تنمية المهارات الفنية، والسلوكية. والله الموفق.

الهوامش:

١. محمد كمال عطية، النظم المحاسبية في الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة، عام ١٩٨٩، ص ٣٠٣.
٢. عبد المنعم محمد مبارك ومحمود يونس، اقتصاديات النقود والصرافة والتجارة الدولية، الدار الجامعية، الإسكندرية، عام ١٩٩٦، ص ١٧٣.
٣. محمد سعيد سلطان وآخرون، إدارة البنوك، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٩، ص ٥٣-٥٤.
٤. محمود سنحون، الاقتصاد النقدي والمصرفي، ط ١، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، ٢٠٠٢، ص ٩٧.
٥. احمد النجار، المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، ط ٢، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٤، ص ٢٧١.
٦. محمود سنحون، المرجع السابق، ص ٩٨.
٧. محمد بوجلال، البنوك الإسلامية: مفهومها، نشأتها، تطورها مع دراسة ميدانية لمصرف إسلامي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٩٠، ص ١١-١٢.
٨. ماهية المصارف الإسلامية، ص ٢. www.kantakji.com
٩. حسن سالم العمري، المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر مستجدات العمل المصرفي في سوريا في ضوء التجارة العربية والعالمية، مجموعة البركة، دمشق، ٢-٣ تموز، ٢٠٠٥، ص ٥.
١٠. جمال العمارة، المصارف الإسلامية، دار النباء، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر، ١٩٩٦، ص ٤٩-٥٠-٥١.
١١. حسين حسين شحاتة، سلسلة بحوث ودراسات في الفكر الاقتصادي الإسلامي، أزمة النظام المالي العالمي في ميزان الاقتصاد الإسلامي، ص ٤. http://Islamhouse.com.Si يوم الزيارة: ٢٠٠٩/٠٢/١٦
١٢. طاهر حيدر حردان، الاقتصاد الإسلامي: المال، الربا والزكاة، ط ١، دار وائل للنشر، عمان، ١٩٩٩، ص ١٧٧.
١٣. جمال العمارة، المرجع السابق، ص ٣٤.
١٤. حسين حسين شحاتة، المرجع السابق، ص ٦.
١٥. الطيب الداودي، الاستراتيجية الذاتية لتمويل التنمية الاقتصادية، ط ١، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ١٢٨.
١٦. إبراهيم مختار، بنوك الاستثمار، مكتبة الأنجلومصرية، القاهرة، ١٩٨٧، ص ٣٠٨.
١٧. فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤، ص ١٠٠ a.

# نظرة موجزة حول القانون المنظم للبنوك التشاركية (الإسلامية) بالمغرب

عبد الرحيم الكتامي  
باحث بمختبر الأصول الشرعية للكونيات والمعاملات  
التابع لكلية الآداب سايس، جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس

إن التوق لتأسيس بنوك إسلامية تُقدّر في معاملاتها أحكام الشريعة الإسلامية السّميحة قد طال؛ فبعد انتظار طويل لفتة عريضة من الشعب المغربي أسوة بعدة دول عربية وإسلامية؛ بل بدول غربية؛ قررت الدولة المغربية إصدار قانون رقم (١٢، ١٠٣) المتعلق بمؤسسات الائتمان، والهيئات الاعتبارية في حكمها؛ الذي يتضمن في القسم الثالث منه أحكاماً تتعلق بالبنوك التشاركية، وهو الاسم البديل عن البنوك الإسلامية.

وهكذا أجاز المقتن المغربي إنشاء بنوك مستقلة؛ ينتظر منها أن تجرى معاملاتها طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية؛ التي تحرم التعامل بالفائدة (الربا المحرم)؛ حيث نص القانون المذكور صراحة على: أن معاملات هذه البنوك يجب ألا تؤدي إلى دفع فائدة، أو تحصيلها، أو هما معاً، كما هو مبين في المادة (٥٤).

وفيما يلي نظرة موجزة عن القانون ١٢، ١٠٣:

## الإطار العام للقانون:

تاريخ الإصدار: صدر هذا القانون بالجريدة الرسمية المغربية في فاتح ربيع الآخر ١٤٣٦ هـ الموافق لـ ٢٢ يناير ٢٠١٥ م.  
أقسامه: تضمن القانون رقم (١٢، ١٠٣) (١٩٦) مادة موزعة على تسعة أقسام؛ يمكن الإشارة إليها فيما يأتي:

- × القسم الأول: مجال التطبيق، والإطار المؤسساتي.
- × القسم الثاني: منح الاعتماد، وشروط مزاولة النشاط، وسحب الاعتماد.
- × القسم الثالث: البنوك التشاركية.
- × القسم الرابع: أحكام تتعلق بالمحاسبة، وبالقواعد الاحترازية.
- × القسم الخامس: مراقبة مؤسسات الائتمان.
- × القسم السادس: الرقابة الاحترازية.
- × القسم السابع: العلاقة بين مؤسسات الائتمان، وعملاتها، والوسطاء، في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان.

× القسم الثامن: العقوبات التأديبية، والجنائية.

× القسم التاسع: أحكام متفرقة، وانتقالية.

وكما هو ملحوظ من الأقسام المذكورة أعلاه؛ فقد خصص القانون (١٢، ١٠٣) للبنوك التشاركية القسم الثالث الذي تضمن نشاطات خاصة بهذا النوع من البنوك، مع الإشارة إلى أن بعض مواد هذا القسم تحيل إلى مواد ضمن أقسام أخرى تعتبر بمثابة أحكام عامة؛ تنظم عمل مؤسسات الائتمان، والهيئات الاعتبارية في حكمها بشكل عام. وسأوضح فيما يلي مختلف نشاطات البنوك التشاركية:

## نشاطات البنوك التشاركية:

تزاوّل البنوك التشاركية مجموعة من النشاطات، حسب القانون المذكور أعلاه، ويمكن تصنيفها في نوعين:

أولاً: نشاطات مشتركة بين البنوك التشاركية، ومؤسسات الائتمان الأخرى، والهيئات الاعتبارية في حكمها.

ثانياً: نشاطات خاصة بالبنوك التشاركية.

أولاً: نشاطات مشتركة بين البنوك التشاركية، ومؤسسات الائتمان الأخرى، والهيئات الاعتبارية في حكمها:

وَأَشَارَتِ الْمَادَّةُ (١٦) إِلَى نَشَاطَاتٍ أُخْرَى يُمَكِّنُ لِلْبَنْكِ التَّشَارِكِيَّةِ مَزَاوَلَتَهَا؛ وَهِيَ:

١١. خَدَمَاتُ الْأَدَاءِ، الْمَتَمَثِّلَةُ فِيهَا يَلِي:

- عَمَلِيَّاتُ تَحْوِيلِ الْأَمْوَالِ.
  - الْوَدَائِعُ وَالسُّحُوبَاتُ النَّقْدِيَّةُ فِي حِسَابِ أَدَاءِ.
  - تَنْفِيذُ عَمَلِيَّاتِ الْأَدَاءِ بِوَأَسْطَةِ أَيْ وَسِيلَةِ اتِّصَالٍ عَنْ بَعْدِ.
  - تَنْفِيذُ اقْتِطَاعَاتٍ دَائِمَةٍ، أَوْ أَحَادِيَّةٍ، وَتَنْفِيذُ عَمَلِيَّاتِ الْأَدَاءِ بِالْبَطَاقَةِ، وَتَنْفِيذُ التَّحْوِيلَاتِ (٧).
- هَذِهِ هِيَ النِّشَاطَاتُ الَّتِي يُمَكِّنُ لِلْبَنْكِ التَّشَارِكِيَّةِ مَزَاوَلَتَهَا حَسَبَ مَا جَاءَ بِهِ الْقَانُونُ (١٢، ١٠٣)، كَمَا يُمَكِّنُ لِمُؤَسَّسَاتِ الْاِئْتِمَانِ الْاُخْرَى، وَالْهَيْئَاتِ الْمَعْتَبَرَةِ فِي حُكْمِهَا مَزَاوَلَتَهَا؛ إِلَّا أَنَّ الْقَانُونَ الْمَذْكُورَ قَدْ قَيَّدَ نَشَاطَاتِ الْبَنْكِ التَّشَارِكِيَّةِ أَعْلَاهُ، بِكَوْنِهَا "يَجِبُ أَنْ تُوَدِّيَ.. إِلَى تَحْصِيلِ، أَوْ دَفْعِ فَائِدَةٍ، أَوْ هُمَا مَعًا" (٨)، وَهُوَ قَيَّدٌ مَهْمٌ يُلْزِمُ الْبَنْكِ التَّشَارِكِيَّةَ بِضُرُورَةٍ جَعَلَ نَشَاطَاتَهَا مَتَلَاثِمَةً مَعَ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

ثَانِيًا: نَشَاطَاتٌ خَاصَّةٌ بِالْبَنْكِ التَّشَارِكِيَّةِ.

إِضَافَةً إِلَى النِّشَاطَاتِ السَّابِقَةِ، الَّتِي تَشْتَرِكُ فِيهَا الْبَنْكُ التَّشَارِكِيَّةُ مَعَ غَيْرِهَا مِنْ مُؤَسَّسَاتِ الْاِئْتِمَانِ؛ فَقَدْ جَاءَ الْقَانُونُ رَقْمَ (١٢، ١٠٣) بِمَنْتُجَاتٍ جَدِيدَةٍ يُمَكِّنُ لِلْبَنْكِ التَّشَارِكِيَّةِ مَزَاوَلَتَهَا عَلَى الْخُصُوصِ، وَقَدْ حَصَرَهَا الْقَانُونُ فِي سِتَّةِ أَنْوَاعٍ وَهِيَ: الْمَرَابِحَةُ، وَالْإِجَارَةُ، وَالْمِشَارَكَةُ، وَالْمِضَارَبَةُ، وَالسَّلْمُ، وَالْاِسْتِصْنَاعُ، حَسَبَ مَا نَصَّتْ عَلَيْهِ الْمَادَّةُ (٥٨) مِنَ الْقَانُونِ (١٢، ١٠٣)، وَيُمْكِنُ تَوْضِيحُ ذَلِكَ فِيهَا يَلِي:

الْمَرَابِحَةُ: عَرَفَتِ الْمَادَّةُ (٥٨) الْمَرَابِحَةَ بِأَنَّهَا: "كُلُّ عَقْدٍ يَبِيعُ بِمَوْجِبِهِ بَنْكٌ تَشَارِكِيًّا، مَنْقُولًا أَوْ عَقَارًا مَحْدَدًا، وَيَفِي مِلْكِيَّتِهِ، لِعَمَلِهِ بِتَكْلِفَةِ اقْتِنَائِهِ، مُضَافًا إِلَيْهَا هَامِشَ رِبْحٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِمَا مُسَبِّقًا" (٩).

كَمَا بَيَّنَّتِ الْمَادَّةُ الْمَذْكُورَةَ طَرِيقَةَ الْأَدَاءِ مِنْ طَرَفِ الْعَمَلِ؛ حَيْثُ نَصَّتْ عَلَى أَنَّ الْأَدَاءَ يَتِمُّ "مِنْ طَرَفِ الْعَمَلِ لِهَذِهِ الْعَمَلِيَّةِ تَبَعًا لِلْكَفَيَّاتِ الْمَتَّفَقِ عَلَيْهَا بَيْنَ الطَّرْفَيْنِ" (١١).

الْإِجَارَةُ: عَرَفَتِ الْمَادَّةُ (٥٨) الْإِجَارَةَ بِأَنَّهَا: "كُلُّ عَقْدٍ يَضَعُ بِمَوْجِبِهِ بَنْكٌ تَشَارِكِيًّا، عَنْ طَرِيقِ الْإِيجَارِ، مَنْقُولًا، أَوْ عَقَارًا مَحْدَدًا وَيَفِي مِلْكِيَّةِ هَذَا الْبَنْكِ، تَحْتَ تَصَرُّفِ عَمَلٍ قَصْدِ اسْتِعْمَالِ مَسْمُوحٍ بِهِ قَانُونًا" (١٢).

وَقَدْ نَصَّتِ الْمَادَّةُ الْمَذْكُورَةَ عَلَى أَنَّ الْإِجَارَةَ تَكْتَسِي أَحَدَ الشُّكْلَيْنِ التَّالِيَيْنِ:

- إِجَارَةٌ تَشْغِيلِيَّةٌ، عِنْدَمَا يَتَعَلَّقُ الْأَمْرُ بِإِيجَارِ بَسِيطِ.
- إِجَارَةٌ مُنْتَهِيَّةٌ بِالتَّمْلِيكِ، عِنْدَمَا تَنْتَهِي الْإِجَارَةُ بِتَحْوِيلِ مِلْكِيَّةِ الْمَنْقُولِ، أَوْ الْعَقَارِ الْمُسْتَأْجَرِ لِلْعَمَلِ تَبَعًا لِلْكَفَيَّاتِ الْمَتَّفَقِ عَلَيْهَا بَيْنَ الطَّرْفَيْنِ (١٤).

نَصَّ الْقَانُونُ (١٢، ١٠٣) عَلَى أَنَّ الْبَنْكُ التَّشَارِكِيَّةَ تَزَاوُلُ بِصِفَةِ اعْتِيَادِيَّةِ نَشَاطَاتٍ وَاحِدًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنَ النِّشَاطَاتِ التَّالِيَةِ:

١. تَلْقَى الْأَمْوَالُ مِنَ الْجُمْهُورِ.
  ٢. عَمَلِيَّاتُ الْاِئْتِمَانِ.
  ٣. وَضَعُ جَمِيعِ وَسَائِلِ الْأَدَاءِ زَهْنًا تَصَرُّفِ الْعَمَلَاءِ، أَوْ الْقِيَامَ بِتَدْيِيرِهَا (٢).
  ٤. تَلْقَى الْوَدَائِعُ الْاِسْتِمَارِيَّةُ مِنَ الْجُمْهُورِ، حَسَبَ مَا جَاءَ فِي الْمَادَّةِ (٥٥) الَّتِي تَنْصُ عَلَى أَنَّ الْبَنْكُ التَّشَارِكِيَّةَ مُؤَهَّلَةٌ لِتَلْقَى الْوَدَائِعَ الْاِسْتِمَارِيَّةُ مِنَ الْجُمْهُورِ، وَالَّتِي يَرْتَبِطُ عَائِدُهَا بِنَاجِ الْاِسْتِمَارَاتِ الْمَتَّفَقِ عَلَيْهَا مَعَ الْعَمَلَاءِ (٣).
- وَفَسَّرَتِ الْمَادَّةُ (٥٦) الْمَقْصُودَ بِالْوَدَائِعِ الْاِسْتِمَارِيَّةِ بِ: "الْأَمْوَالُ الَّتِي تَلْقَاهَا الْبَنْكُ التَّشَارِكِيَّةُ مِنْ لَدُنْ عَمَلَاءِهَا؛ مِنْ أَجْلِ تَوْضِيْفِهَا فِي مَشَارِعِ اسْتِمَارِيَّةٍ، وَوَفْقًا لِلْكَفَيَّاتِ الْمَتَّفَقِ عَلَيْهَا بَيْنَ الْأَطْرَافِ" (٤).
- كَمَا أَشَارَتِ الْمَادَّةُ (٧) إِلَى نَشَاطَاتٍ أُخْرَى وَهِيَ:

٥. خَدَمَاتُ الْاِسْتِمَارِ، وَالَّتِي حَصَرَتْهَا الْمَادَّةُ (٨) فِي الْأُمُورِ الْآتِيَةِ:

- تَدْيِيرِ الْأَدَوَاتِ الْمَالِيَّةِ.
  - تَدَاوُلِ الْأَدَوَاتِ الْمَالِيَّةِ لِلْحِسَابِ الْخَاصِّ، أَوْ لِحِسَابِ الْغَيْرِ.
  - تَلْقَى وَإِصْدَارِ الْأَوْامِرِ لِحِسَابِ الْغَيْرِ.
  - الْإِرْشَادُ وَالْمُسَاعَدَةُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِتَدْيِيرِ الْمَمْتَلَكَاتِ.
  - الْإِرْشَادُ وَالْمُسَاعَدَةُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّدْيِيرِ الْمَالِيِّ.
  - الْهَنْدَسَةُ الْمَالِيَّةُ.
  - التَّوْضِيْفُ بِكُلِّ أَشْكَالِهِ.
  - خِدْمَةُ تَقْيِيطِ الْقَرْضِ (٥).
- وَالِى جَانِبِ خَدَمَاتِ الْاِسْتِمَارِ الْمَشَارِ إِلَيْهَا أَعْلَاهُ، هُنَاكَ عَمَلِيَّاتٌ مُرْتَبِطَةٌ بِهَا، وَالَّتِي أَشَارَتِ إِلَيْهَا الْمَادَّةُ نَفْسُهَا، وَتَتَمَثَّلُ فِيهَا يَلِي:

- عَمَلِيَّاتُ مَنَحِ الْقُرُوضِ لِمُسْتَمْتِرٍ؛ لِتَمَكِينِهِ مِنْ إِجْرَازِ صَفْقَةٍ مُتَعَلِّقَةٍ بِأَدَوَاتٍ مَالِيَّةٍ.
  - تَقْدِيمِ الْإِرْشَادِ وَالْخَدَمَاتِ لِلْمُنْشَآتِ؛ لِأَسِيْمَا فِي بَنِيَّةِ رَأْسِ الْمَالِ، وَالْاِسْتِرَاطِيَّةِ، وَالْاِنْدِمَاجِ، وَإِعَادَةِ شِرَاءِ الْمُنْشَآتِ.
- فَضْلًا عَنْ هَذَا، نَصَّتِ الْمَادَّةُ الثَّامِنَةُ عَلَى أَنَّ وَالِي بَنْكِ الْمَغْرِبِ هُوَ الَّذِي يَتَوَلَّى تَعْرِيفَ خَدَمَاتِ الْاِسْتِمَارِ، وَكَيْفِيَّةَ تَقْدِيمِهَا بَعْدَ اسْتِطْلَاعِ رَأْيِ لَجْنَةِ مُؤَسَّسَاتِ الْاِئْتِمَانِ الْمَشَارِ إِلَيْهَا فِي الْمَادَّةِ (٢٥) (٦).

٦. عَمَلِيَّاتُ الصَّرْفِ.
٧. الْعَمَلِيَّاتُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالذَّهَبِ، وَالْمَعَادِنِ النَّفِيسَةِ، وَالْقَطْعِ النَّقْدِيَّةِ.
٨. عَمَلِيَّاتُ تَأْمِينِ الْأَشْخَاصِ، وَالْمُسَاعَدَةُ، وَتَأْمِينِ الْقُرُوضِ.
٩. عَمَلِيَّاتُ الْإِيجَارِ لِلْمَنْقُولَاتِ، أَوْ الْعَقَارَاتِ.
١٠. الْمُسَاهَمَةُ فِي مَنْشَآتٍ مَوْجُودَةٍ، أَوْ مَزْمَعٍ إِحْدَاثُهَا (٧).

وَهَكَذَا يَكُونُ الْقَانُونُ قَدْ حَدَّدَ مَجْمُوعَةً مِنَ الشَّرُوطِ لِعَقْدِ السَّلْمِ، وَهِيَ كَالتَّالِي:

- تَعَجِيلُ أَحَدِ الْمُتَعَاقِدِينَ مَبْلَغًا مُحَدَّدًا.
- التَّزَامُ أَحَدِ الْمُتَعَاقِدِينَ بِتَسْلِيمِ مِقْدَارٍ مُعَيَّنٍ مِنْ بَضَاعَةٍ.
- كَوْنُ تِلْكَ الْبَضَاعَةِ مُضْبُوطَةً بِصِفَاتٍ مُحَدَّدَةٍ.
- وَجُوبُ تَحْدِيدِ الْأَجَلِ.

الاستصناع: يقصد بعقد الاستصناع الذي من المرتقب أن تقدمه البنوك التشاركية: "كل عقد يشتري به شيء مما يصنع يلتزم بموجبه أحد المتعاقدين (البنك التشاركي، أو العميل) بتسليم مصنوع بمواد من عنده، بأوصاف معينة يتفق عليها، ويضمن محدد يدفع من طرف المستصنع، حسب الكيفية المتفق عليها بين الطرفين" (١٩).

وفي الختام أنه إلى أن القانون (١٢، ١٠٣) لم يحدد المواصفات التقنية لهذه المنتجات، وكيفية تقديمها إلى العملاء، وإنما أرجأ تحديدها إلى منشور مرتقب يصدره والي بنك المغرب - إن شاء الله تعالى - بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان، وكذا بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى.

#### الهوامش:

١. المادة الأولى من قانون رقم ١٢، ١٠٣ (الجريدة الرسمية المغربية، عدد: ٦٢٢٨ ص: ٤٦٢).
٢. المادة ٥٥ نفس المرجع، ص: ٤٧٣.
٣. المادة ٥٦ نفس المرجع والصفحة.
٤. المادة ٧ نفس المرجع، ص: ٤٦٣.
٥. المادة ٨ نفس المرجع، ص: ٤٦٤.
٦. المادة ٩ نفس المرجع والصفحة.
٧. المادة ١٦ نفس المرجع والصفحة.
٨. المادة ٥٤ نفس المرجع ص: ٤٧٣.
٩. المادة ٥٨ نفس المرجع والصفحة.
١٠. نفس المرجع والصفحة.
١١. المادة ٥٨ نفس المرجع، ص: ٤٧٣.
١٢. نفس المادة والمرجع والصفحة.
١٣. نفس المادة والمرجع والصفحة.
١٤. نفس المادة والمرجع والصفحة.
١٥. نفس المادة والمرجع والصفحة.
١٦. نفس المادة والمرجع والصفحة.
١٧. نفس المادة والمرجع والصفحة.

المشاركة: وقد عرفتها المادة (٥٨) بأنها: "كل عقد يكون الغرض منه مشاركة بنك تشاركي في مشروع قصد تحقيق ربح" (١٥).

وقد نصت المادة المذكورة على أن الأطراف يشتركون في تحمل الخسائر في حدود مساهمتهم، كما أنهم يشتركون في الأرباح حسب نسب محددة بينهم، ثم بعد ذلك قسمت المشاركة إلى مشاركة ثابتة، ومشاركة متناقصة؛ حيث أن المشاركة الثابتة، يبقى الأطراف فيها شركاء إلى حين انقضاء العقد الرابط بينهم.

أما المشاركة المتناقصة؛ فيها يسحب البنك تدريجياً من المشروع وفق بنود العقد.

المضاربة: يقصد بالمضاربة حسب قانون (١٢، ١٠٣) "كل عقد بين بنك، أو عدة بنوك تشاركية (رب المال) تقدم بموجبه رأس المال نقداً، أو عيناً، أو هماً معاً؛ ومقاول، أو عدة مقاولين (مضارب) يقدمون عملهم قصد إنجاز مشروع معين" (١٦).

وقد بين القانون المذكور مسؤولية كل طرف في عقد المضاربة؛ وتتمثل فيما يلي:

- يتحمل المقاول، أو المقاولون المسؤولية الكاملة في تدبير المشروع.
- يتم اقتسام الأرباح المحققة باتفاق بين الأطراف.
- يتحمل رب المال وحده الخسائر؛ إلا في حالات الإهمال، أو سوء التدبير، أو الغش، أو مخالفة شروط العقد من طرف المضارب (١٧).

هذا، وإن كان القانون (١٢، ١٠٣) لم يبين حدود حالات الإهمال، وغيرها؛ مما يتحمل فيه المضارب المسؤولية؛ فإنه يمكن تحكيم قانون الالتزامات والعقود، في حال النزاع والخلاف بين المضارب، ورب المال.

السلم: يراد بالسلم في القانون (١٢، ١٠٣) "كل عقد بمقتضاه يجعل أحد المتعاقدين (البنك التشاركي، أو العميل) مبلغاً محددًا للمتعاقد الآخر الذي يلتزم من جانبه بتسليم مقدار معين؛ من بضاعة مضبوطة، بصفات محددة في أجل" (١٨).



M. Azzouz Elhamma  
Professeur universitaire,  
spécialiste en normes IFRS &  
normes AAOIFI

## La comptabilité des produits financiers islamiques : le rapprochement entre les normes AAOIFI et les IFRS est-il possible ?

Durant les cinq dernières années, la finance islamique a connu un succès très remarquable. Sa capacité à résister devant la crise financière internationale qui secoue le monde depuis 2008 a fait et fait encore l'objet de plusieurs rencontres et débats au niveau international, et elle constitue également le thème de plusieurs études de recherche dans le monde entier. Le souci de la réglementation et la gestion de la finance islamique a conduit à la création de trois principales organisations internationales afin d'harmoniser les pratiques bancaires islamiques: l'AAOIFI (Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions) ; l'IFSB (Islamic Financial Services Board) et l'IIFM (International Islamic Financial Market).

L'AAOIFI (l'organisation de comptabilité et d'audit pour les institutions financières islamiques) a été créée le 26 février de l'année 1990 sous l'appellation « Financial Accounting Organisation for Islamic Banks and Financial Institutions (FAOIBFI) » à Bahreïn. Ensuite elle a été rebaptisée « Accounting and Auditing Organisation for Islamic Financial Institutions (AAOIFI) ». Il s'agit d'une organisation indépendante à but non lucratif. Elle s'occupe de la comptabilité, de l'audit, de la gouvernance et des normes (standards) Chariaa pour des institutions financières Islamiques. En tant qu'organisation internationale indépendante, l'AAOIFI est soutenue par les membres institutionnels, y compris les banques centrales, les institutions financières islamiques, et les autres participants de l'industrie islamique internationale à travers le monde. La question qui se pose est la suivante : pourquoi le monde de la finance islamique a pensé à des normes comptables spécifiques et non pas d'adopter les IFRS ? Généralement, les normes AAOIFI sont élaborées et publiées pour deux principales raisons :

- parce que les normes IFRS ne peuvent pas être adoptées toutes par les institutions financières islamiques. En raison de problèmes de conformité à la Chariaa ou parce que les normes IFRS ne couvrent pas entièrement les caractéristiques des IFI. Par exemple: FAS 1 de l'AAOIFI (Présentation générale des états financiers des IFI) couvre la norme IAS 1 (Présentation), 7 (flux de trésorerie), 18 (Revenu), etc.

- les normes AAOIFI sont spécifiques à des pratiques bancaires et financières islamiques particulières non couvertes par les normes IFRS par exemple: FAS 2 (Mourabaha et Mourabaha pour le Donneur d'Ordre d'achat), FAS 7 (Salam et Salam parallèle), etc.

Les IFRS/IAS rejetées par l'AAOIFI :

- Le principe de la prééminence de la substance sur la forme est retenu par les IFRS et rejeté par les FAS (normes comptables AAOIFI). Cette situation a poussé l'AAOIFI à ne pas retenir l'IAS 17 relative aux contrats de location-financement et d'adopter une norme FAS 8 concernant l'Ijara Muntahia bi Attamlik. Egalement, l'IAS 17 est établie avec des objectifs contraires à ceux de la Chariaa, notamment en ce qui concerne l'actualisations des flux fondée sur l'intérêt qui est totalement interdit par le droit musulman ;
- Les normes IFRS qui sont établies pour traiter des situations non permises par la Chariaa, c'est le cas par exemple de l'IAS 23 « Coûts d'emprunts » qui est totalement rejetée par l'AAOIF ;

Les IFRS/IAS constituant une source d'inspiration pour l'AAOIFI :

- Quelques normes comptables de l'AAOIFI sont fortement inspirées des IFRS et il n'existe pas de grandes différences entre les deux référentiels comptables, c'est le cas par exemple de la FAS 10 « l'Istisnaa et l'Istisnaa parallèle » qui est fortement inspirée de l'IAS 11 « Contrats de construction » ;
- Quelques normes internationales sont retenues par l'AAOIFI car leurs contenus ne présentent pas de divergences majeures avec les principes de la Chariaa, c'est le cas par exemple de l'IAS 16 « Immobilisations corporelles ». Toutefois, cette norme prévoit, pour déterminer le coût d'acquisition, l'actualisation des fractions qui seront payées dans le futur pour les achats des immobilisations à crédit, ce qui entre en conflit avec les principes de la finance islamique.



د. علي محمد أبو العز

## إشراقَةُ أَمَلٍ..

فَكَمْ مِنْ مَحَنَةٍ وَجَدْنَا فِي طَيْبِهَا مَنَحَةً.. وَكَمْ مِنْ دُنُو أَعْقِبِهِ عُلُوٌّ.. وَكَمْ مِنْ نَقْمَةٍ فِي بَاطِنِهَا نَعْمَةٌ.. وَكَمْ مَضْرَعَةٌ تَخْبِي سِرَّةً.. وَكَمْ مِنْ مَرِيضٍ نَجَا.. وَمَاتَ طَيْبِيهًا، وَكَمْ فِي نَوَائِبِ الزَّمَانِ مِنْ فَرَحَةٍ مَطْوِيَةٍ، وَكَمْ مِنْ عَسِيرٍ رَافَقَهُ يَسِيرٌ.. وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ.

المؤمن الذي يتصل بروح الله، ويتعلق بحبله، ويتشرب قلبه حسن الظن به، إنسان مشرق بكل كيانه، أماله فسيحة، طريقه سهلة، لا يخشى الفقر؛ لأن له رب اسمه (الغني) يخلف عليه، ولا يرتعب من جور الظلمة؛ لأن له إله اسمه (القهار) ينتقم له، المؤمن لا تجزعه نوائب الليل والنهار، ولا يضجره ضيق العيش، ونكد الحياة، ولا تثبط عزيمته الخطوب والكروب؛ بل يزداد صموداً وأقداماً؛ لأن بريق الأمل يلوح دوماً أمام ناظره، وما أضيق الحياة لولا فسحة الأمل.

ولا يخفى على القارئ اللبيب أنه ليس المراد من الإطراء على الأمل الركون إليه، والخلود إلى الأحلام الزائفة؛ فذلك يورث الفشل، وخيبة الأمل؛ وإنما الأمل الذي نزيده أن يكون صادق الرغبة، يقظ الضمير، قوي العزيمة، عالي الهمة، رائد النهضة، حاضرًا في كل خير، غائبًا مفقودًا في كل شرٍّ، مفتاحًا لكل معروف، مغلقًا لكل منكر.

بهذه الطاقة الإيجابية ينشط المجتمع من عقاله، ويطلق زمامه، وتحل عقده، وعلى رأسها العقدة الاقتصادية، ويصل إلى أرقى درجات الرقي والكمال.

الأمل في الله كبير، أن يوفق الله المخلصين والمخلصين للسبيل قدما إلى أرقى ما وصلت إليه الحضارات المتقدمة، والكمالات الإنسانية، وليس هناك من شيء يستهزئ بهم، ويشحذ العزائم على البذل والعطاء، والكد والعمل، مثل (القوة، والأمانة، والمعرفة، والاستقامة)؛ فبهذه المعايير والقيم نستطيع أن نحول الصحراء الجرداء إلى واحة خضراء، وبها نبليغ أماننا وأمانينا، ونحيا في راحة وهناء.

الأمل في الله وثيق بأن تزول مظاهر الفقر، ويتراجع مؤشر البطالة، وتطفت المديونية، ويشهد عضد الميزانية، ويتبخر الفساد المالي والإداري، وتختفي جميع الأمراض الاقتصادية، والعلل الاجتماعية.

أملنا أن تكون على الدوام يدا واحدة، وأن تكون أهدافنا وغاياتنا واحدة، ومقصدنا متحداً، نسعى إليه، ونعمل على تحصيله، ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً. أملنا أن لا ينتقل إلينا داء الأمم السابقة الذي أبادهما وأفانها، وهو داء (التفرق)، وإذا كان النجاح مع اتحاد الكلمة، واجتماع الشمل غير مضمون، فهو مع تمزق الصف، وتضارب الكلمة، مستحيل.

الأيام القادمة فرصة سانحة للإصلاح الشامل، فلا تتركها تمر مر السحاب من غير انتفاع بها؛ فإنك إن لم تغتنمها عادت عليك غصة.

قل هذه سبيلي أدعوا إلى الله على بصيرة والحمد لله رب العالمين.

كلما مر شهرٌ واستقبل آخر، أخذ الناس يعلقون عليه الآمال والأمانى، ولولا الآمال؛ لتسمر الواحد منا في مكانه، ولتعتل دولاب حياته عن الدوران، ولجفت ينابيع السعادة في قلبه؛ فالمكروب تتراقص روحه فرحاً كلما جال بخاطره الأمل بانفراج كربته، والمريض تغمره البهجة إذا أحس ببارقة أمل في الشفاء، والفقير يحيطه السرور إذا لاح له بصيص أمل في زوال ضائفته، والغائب تستولي عليه الفرحة كلما تسم نسمة الأمل باقتراب لقائه أحبته؛ بحيث يبدو الواحد من هؤلاء وكأنه مصاب ب (انفصام الشخصية)؛ فحينما ينظر إلى حاله وواقعه؛ يعيس وجهه، ويقطر كآبة وتعاسة، وحينما يتمكن الأمل في وجدانه؛ تصحو همته، وتمتلئ نفسه حيوية ونشاطاً، وتذوب طبقة العيوس التي تجلدت على وجهه؛ لترسم على تقاسيمه ملامح النضارة، ذلك هو الأمل الذي يغذي شجرة الحياة؛ لتستوي على سوقها، والذي يقمط خيط اليأس، ويطنئ جذوة القنوط، ويذلل كل صعب، ويهون كل خطب.

والأمل شعبة من شعب الإيمان؛ لأنه الطريق إلى حسن الظن بالله تعالى، ومن هنا قسم العلماء (الظن) إلى قسمين: محظور، وواجب؛ فأما المحظور؛ فهو سوء الظن بالله، وأما الواجب؛ فهو حسن الظن بالله، وجاءت في هذا السياق أحاديث صحيحة، منها: يقول الله تعالى في الحديث القدسي الذي أخرجه البخاري: «أنا عند ظن عبدي بي»، وفي صحيح مسلم عن جابر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بثلاثة أيام يقول: «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله».


الأمل هو الدرع الذي يواجه به المؤمن جميع المصائب، ويتلقاها بصدر رحب ك (السوست) يمتص الصدمات

ويجعلها خفيفة الوطأة، وك (الصخرة الصلبة) التي لا يزعزجها اليأس، ولا يميدها بها الإحباط.

وها هو يعقوب عليه السلام يعلمنا درساً بليغاً في الأمل؛ ذلك أنه لما طال حزنه، واشتد بلاؤه، وعظمت محنته، علم أن الله سيجعل له فرجاً ومخرجاً قريبين؛ فقال على سبيل حسن الظن بالله: عسى الله أن يأتيني بهم جميعاً، وقال: يا بني اذهبوا فتجسسوا من يوسف وأخيه ولا تيأسوا من روح الله إنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون؛ فجعل اليأس مقتصرًا على الكافرين؛ لأن الذي ييأس من رحمة الله، وفضله، وفرجه؛ كأنه لا يعترف لله بالقدرة المطلقة، ولا يقر له بالمشيئة النافذة القادرة على تبديل الأحوال، وكان وجدانه أصبح لا يشعر بأنه يستند في شدائد الحياة وكرباتها إلى ركن شديد، وإله مجيد، ومن هنا كان رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم يحب التفاؤل، ويكره التشاؤم؛ لأن التفاؤل من حسن الظن بالله، والتشاؤم من سوء الظن بالله، والاتكال على شيء سواه، وكيف لا نحسن الظن بربنا، ونأمل بكرمه، وجوده، ورحمته، ورافته؟! وما تعودنا منه - جل ثناؤه - إلا الإحسان، ولم يسد إلينا إلا المن.

# البحر العملي

## نظرات في منهج ورسالة



الدكتور  
سامر مظهر قنطقجي  
www.kantakji.com





جامعة قاصدي مرباح، ورقلة – الجزائر

كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

مخبر الجامعة، المؤسسة والتنمية المحلية المستدامة

# الدليل المنهجي لإعداد البحوث العلمية

(المنكرة، الأطروحة، التقرير، المقال)

وفق طريقة الـIMRAD

الأستاذ الدكتور / إبراهيم بختي

الطبعة الرابعة 1998-2015 4° Edition

لتحميل هدية العدد ( أضغط هنا )


## مشروع كتاب الاقتصاد الإسلامي الإلكتروني المجاني




لغة الإفصاح المالي والمحاسبي XBRL  
تأليف: د. سامر مظهر قنطقجي



فقه المعاملات الرياضي  
تأليف: د. سامر مظهر قنطقجي




موسوعة حياة المصورة  
تأليف: د. مصطفى حسن مغمومة




السياحة الأثرية في ريف حماة  
تأليف: د. مصطفى حسن مغمومة



متحف حماة القديم  
تأليف: د. مصطفى حسن مغمومة



الخدمة في البيوت أحكامها  
وضوابطها الشرعية  
تأليف: إبراهيم محمود العثمان آغا



فقه الموارد العامة لبيت المال  
تأليف: عامر جلعوط



العولمة الاقتصادية  
تأليف: د. عبد الحليم عمار غربي

## العدل السعودي : «الصكوك» تزيد الأمن العقاري لـ «تريليون ريال» في سوق المال



وكشفت الندوة أن السوق العقارية السعودية يشهد انتعاشاً وطفرة اقتصادية تؤكد مسيرة التنمية السعودية واستمرارها المالي في الوقت الذي لا تقل فيه قيمة المنشآت العقارية التي يتم تشييدها في المملكة خلال العام الحالي عن ٢٠٠ مليار ريال في ظل نمو السوق العقاري خلال الأعوام القليلة المقبلة بصورة ملحوظة.

فيما أوضح المتحدثون أن دور الجهات العدلية يتركز في بالتعاون مع أمانة محافظة جدة لتوفير الحماية الكاملة للمتداولين في السوق ملخصاً مهام محكمة التنفيذ في بيع الصكوك بتنفيذ حكم قضائي أو تسديد لمديونية معينة أو تكون مرهونة وذلك عبر المزادات العلنية والتحقق من هذه الصكوك والتعاون مع أمانة محافظة جدة والغرفة التجارية للوصول إلى المثلثين العقاريين.

ونوه نائب رئيس غرفة جدة مازن بن محمد بترجي خلال الندوة بأن موضوع «شفافية المعلومات في تداول الصكوك» في غاية الأهمية لارتباطه بشريحة المواطنين وذلك لحمايته للمتعاملين في السوق العقاري الذي يسهم في دفع مسيرة التنمية وسط تقدير المحافظ الاستثمارية العقارية في المملكة بنحو ٥٠ مليار ريال وحاجة المملكة إلى أكثر من ٥ ملايين وحدة سكنية جديدة في كافة مدنها بحلول عام ٢٠٢٠م.

مضيفاً أن حقل تداول الصكوك يصب فيه حماية حقوق المتداولين في السوق العقاري وآلية فحص الأراضي والتأكد من سلامتها وخلوها من الشوائب.

ومن جانب آخر أبرز رئيس اللجنة العقارية بغرفة جدة خالد الغامدي محاور الندوة التي تعتبر الأولى من نوعها في المملكة وتتخلص في ضمان خدمة المتعاملين بالقطاع العقاري الذي يعد أكبر القطاعات التجارية في المملكة إذ بلغ حجم السوق العقاري ١,٢ تريليون ريال بنهاية عام ٢٠١٤م منوهاً بآلية التنسيق بين كل من المحكمة العامة وأمانة محافظة جدة وكتابة عدل فيما يتعلق بمعرفة العقارات والصكوك الموقوفة وحماية المشتري من شراء أراضي عليها تدخل أو موقوفة

أعلن فضيلة رئيس المحكمة العامة بجدة الشيخ عبدالرحمن الحسيني أن السوق العقاري يمثل ما يفوق التريليون ريال لافتاً إلى أن موضوع الصكوك العقارية يحرص على تعزيز الثقة في السوق العقاري ويحقق الأمن العقاري.

وأفاد في الندوة التي أقامتها غرفة جدة تحت مسمى «شفافية المعلومات في تداول الصكوك» أن الأنظمة الأخيرة للدولة معظمها صدر فيما يخص العقار الذي يمثل أهمية اقتصادية واجتماعية بداية من الرهن العقاري والتمويل العقاري وانتهاءً بقرار مجلس الوزراء بفرض رسوم على الأراضي البيضاء ومثل هذه الإجراءات تمثل السياسة العقارية للدولة التي من خلالها تزال العوائق التي تواجه هذا المجال الذي يستدعي التنسيق مع مختلف الجهات لتعزيز الثقة في الصكوك العقارية.

من جهته شدد فضيلة رئيس محكمة التنفيذ بالمحافظة الشيخ الدكتور علي الشهري على أن دور الجهات العدلية يتركز في توثيق الصكوك العقارية وتعزيز الأمن للسوق العقارية بالتعاون مع أمانة محافظة جدة لتوفير الحماية الكاملة للمتداولين في السوق ملخصاً مهام محكمة التنفيذ في بيع الصكوك بتنفيذ حكم قضائي أو تسديد لمديونية معينة أو تكون مرهونة وذلك عبر المزادات العلنية والتحقق من هذه الصكوك والتعاون مع أمانة محافظة جدة والغرفة التجارية للوصول إلى المثلثين العقاريين.

واكد نائب رئيس كتابة العدل الأولى الشيخ عبدالله القببعي أن الأنظمة التي وضعتها الدولة في هذا الشأن هي من أجل التسهيل على الناس والمشكلة ليست في الأنظمة ولكن في تطبيقها مفيداً أن حماية حقوق المشترين والمتداولين تتم بمراحل كالتأكد من الوثائق الرسمية كالكوالاات وحصر الورثة وخلافه والتأكد من سريان مفعولها إلى جانب تنفيذ آلية فحص الأراضي والتأكد من صلاحيتها.

## خبراء: البنوك الإسلامية لن تندمج.. ووضعها قوي



ويوضح القررة داغي أن أحد أهم التحديات كذلك هو عدم تبني الدول لهذه المؤسسات الإسلامية، قائلًا: «ما زالت بعض الدول تعتبر المصارف الإسلامية مؤسسات أهلية وشعبية، ولم تحظ هذه المصارف حتى اللحظة بالتبني من قبل بعض الدول القوية القادرة على أن تدفع بالاقتصاد الإسلامي إلى خطوات نحو الأمام».

وفيما يتعلق بإيفاء المصارف الإسلامية بمتطلبات بازل ٢، يبين القررة داغي أن الأخيرة تتفق متطلباتها مع البنوك الإسلامية أكثر من البنوك التقليدية، مشيراً إلى أنها تعتمد على الحوكمة والشفافية، وهي نفس مبادئ الاقتصاد الإسلامي في معظمها.

وحول الاتهامات التي تواجهها المصارف الإسلامية بأنها تقدم نفس منهج البنوك التقليدية، يقول الدكتور علي محيي الدين القررة داغي الأمين العام للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين: «هذا ليس صحيحاً، قد نجد بعض الملاحظات ولكن ليس معنى ذلك أن تقدم المصارف الإسلامية نفس منهج التقليدية، فالمصارف الإسلامية تعتمد على البنود الشرعية، بينما التقليدية تعتمد على عقد واضح وهو الفائدة، إذا كان هناك أخطاء فإنها تعود إلى جانب التطبيق وليس المنهج».

حالات

من جانبه، يؤكد الأستاذ الدكتور حاتم القرنشاي العميد المؤسس لكلية الدراسات الإسلامية في قطر أن هناك حالات للاندماج بين المصارف الإسلامية الصغيرة في بعض الدول، غير أنه يستبعد إمكانية حدوث اندماجات بين المصارف الإسلامية في قطر.

ويقول القرنشاي: «حجم المصارف الإسلامية في قطر ليس صغيراً، الاندماج وارد حسب حسابات الربح والخسارة، ولكن لا أتوقع حدوثه في المستقبل المنظور».

ويضيف أن الدور الرئيسي للمصارف الإسلامية هو أن تقوم بدورها في تقديم بديل تمويلي للنظام التقليدي، مشيراً إلى أن الاندماجات تعطي قوة مصرفية وقدرة تمويلية أكبر، إلا أنه يحذر في الوقت نفسه من تكوين كيانات كبيرة قد تسهم في احتكار الصناعة، قائلًا: «دون شك الاندماجات قد يتولد عنها كيانات كبيرة، ولكن دون احتكار، لأن إحدى صفات الاقتصاد الإسلامي هي وجود التنافسية».

استبعد خبراء ومسؤولون في مجال التمويل الإسلامي إمكانية اندماج المصارف الإسلامية في قطر في الوقت الراهن، مشددين على قوة الوضع المالي وموجودات هذه المصارف، مما لا يفسح مجالاً للحديث عن هذا الأمر حالياً.

وقال هؤلاء لـ «العرب»: إن الاندماج بين المصارف الإسلامية الصغيرة يعطي بلا أدنى شك زخماً قوياً لهذا النوع من التمويل، كما أنه يعطي قوة رأسمالية وقدرة أكبر على التمويل، إلا أن المصارف الإسلامية في قطر ليست بحاجة للاندماج حالياً.

وأقدمت العديد من المصارف في عدد من البلدان الإسلامية على الاندماج فيما بينها لتكون بذلك كيانات أكبر وقوة رأسمالية قادرة على الإيفاء بجميع متطلبات التمويل، وكذلك الإيفاء بمتطلبات بازل ٢.

وأكد الخبراء والمسؤولون قدرة المصارف الإسلامية على الإيفاء بمتطلبات بازل ٢، إلا أنهم أكدوا في الوقت ذاته أن هذه المتطلبات تضيف قيوداً على المصارف الإسلامية، كونها تختلف عن مفهوم التمويل الإسلامي.

كما أبرز هؤلاء أهم التحديات التي تواجه التمويل الإسلامي بشكل عام، والتي كان أبرزها أن الطلب الشديد عليه ونموه السريع يفرضان ضغطاً أكبر على التمويل الإسلامي لمواكبة هذا النمو.

في البداية، يقول الدكتور علي محيي الدين القررة داغي، الأمين العام للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين: إن هناك خطوات للاندماج أقدمت عليها مصارف إسلامية في بعض البلدان، مؤكداً أن هذه الخطوات من شأنها زيادة القوى الرأسمالية لهذه المصارف وإعطائها قدرة أكبر على التمويل، بالإضافة إلى التخفيف من الإدارات المختلفة وغيرها من المزايا.

ويضيف القررة داغي أن عمليات الاندماج مطلوبة في العالم كله، خاصة بين المصارف الصغيرة، مشيراً إلى أن العالم اليوم يفرض على جميع هذه المؤسسات القدرة على القيام بالواجبات المطلوبة.

ويتابع: «اليوم نحن نعيش في عصر العملاقة الاقتصادية والعولمة السياسية، وفي ظل هذا لا بد أن تتأثر المصارف الإسلامية وتتحد مع بعضها البعض وأن يعاد النظر في هذه الأمور حتى تصبح هذه المنتجات وهذه البنوك قادرة على تحقيق التنمية الشاملة، وهو الهدف الأسمى للبنوك الإسلامية».

رأسمال كبير

ويؤكد أن البنوك الإسلامية في قطر تتمتع برأسمال كبير وموجودات كافية تمكنها من المنافسة بقوة والقيام بواجباتها، مستبعداً أن يكون هناك توجه للاندماج بين هذه المصارف المحلية في القريب.

وحول أهم التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية بشكل عام، يشير الأمين العام للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، إلى أن أهم هذه التحديات هي ترتيب التشريعات والقوانين التي تنظم الصيرفة الإسلامية بكل جوانبها من هيئات شرعية وفتاوى، مشدداً على الحاجة إلى الشفافية وربط المنتجات بالمقاصد الشرعية.

أخرى داخل المؤسسة، مثل الأفراد العاملين فيها ومدى كفاءتهم ومدى علمهم بالتمويل الإسلامي، مضيفة في الوقت ذاته أن هناك تحديات أخرى تتعلق بمستوى السيولة وإدارة المخاطر.

وتؤكد الباحثة الأولى في كلية الدراسات الإسلامية في مركز الاقتصاد والتمويل الإسلامي بجامعة حمد بن خليفة أن السيولة الموجودة في المصارف الإسلامية كافية للإيفاء بمتطلبات بازل ٢، مشيرة إلى أن هذه السيولة تصل في بعض الأحيان إلى ١٨٪، فيما تتطلب بازل ١٣٪. وتؤكد بهناز قدرة المصارف الإسلامية على التجاوب مع هذه المتطلبات، وبالأخص المصارف القطرية.

وجهة نظر أخرى

وكان الدكتور أحمد محمد علي المدني، رئيس البنك الإسلامي للتنمية قد قال الأسبوع الماضي: إن المصارف الإسلامية تتميز بأحجام صغيرة ونحن في أمس الحاجة إلى مؤسسات مصرفية كبيرة، داعياً إلى دمج العديد من المؤسسات المصرفية الإسلامية لخلق كيانات مالية كبيرة؛ إذ إن صناعة الصيرفة الإسلامية بحاجة إلى مؤسسات كبيرة الحجم وهذا يمكن تحقيقه عبر اندماج عدد من المؤسسات المالية المصرفية ونرجو أن يتم ذلك.

وأضاف في تصريحات صحافية على هامش المؤتمر العالمي العاشر للاقتصاد والتمويل الإسلامي: المفروض يكون هناك مجلس للمصارف الإسلامية فنحن ندعوهم إلى أن يكون لهم مبادرات في هذا الاتجاه. وحول تطور قطاع الصيرفة الإسلامية قال المدني: أعتقد أن المصارف الإسلامية تتميز بأحجام صغيرة ونحن في أمس الحاجة إلى مؤسسات مصرفية كبيرة لذلك ندعو إلى دمج العديد من المؤسسات المصرفية الإسلامية لخلق كيانات مالية كبيرة؛ إذ إن صناعة الصيرفة الإسلامية بحاجة إلى مؤسسات كبيرة الحجم وهذا يمكن تحقيقه عبر اندماج عدد من المؤسسات المالية المصرفية ونرجو أن يتم ذلك... وأضاف: المفروض أن يكون هناك مجلس للمصارف الإسلامية فنحن ندعوهم إلى أن يكون لهم مبادرات في هذا الاتجاه.

نمو

وأكد أن هناك مستوى عالياً جداً لنمو الصناعة المصرفية الإسلامية في العالم، وأن هناك إقبالا واهتمامات في تزايد بهذه الصناعة في الدول الإسلامية وخارجها، حيث أثبتت الصيرفة الإسلامية أن لديها من أدوات مالية ما يمكنها من المساهمة في تطوير النظام المصرفي العالمي بحيث يكون أكثر ثباتاً وأكثر مقدرة على مواجهة التحديات المستقبلية مثل الأزمة المالية التي مر بها العالم في ٢٠٠٨.

مؤشرات

منذ الأزمة المالية العالمية وحتى عام ٢٠١٢ حققت الخدمات المصرفية الإسلامية نمواً بمعدل أكثر من ١٣٪، ونما إصدار الصكوك بنسبة سنوية تجاوزت ١٨٪ وبلغت نمو مساهمات التكافل أيضاً أعلى من ١٣٪ سنوياً على مستوى العالم.

وبالنسبة لإجمالي الأصول التي تحوزها المالية الإسلامية تقدر بحوالي ١,٨ تريليون دولار حازت منها الخدمات المصرفية الإسلامية بنصيب الأسد والتي تبلغ ٩٨٥ مليار دولار

ويشير العميد المؤسس لكلية الدراسات الإسلامية في قطر إلى أن التمويل الإسلامي يواجه تحدياً من نوعٍ قد يبدو مختلفاً، وهو تحدي الطلب الشديد عليه والنمو السريع له، مضيفاً بالقول: «هذا التحدي قد يضغط أحياناً على تطور التمويل الإسلامي».

طلب

ويؤكد أن هناك طلباً كبيراً على التمويل الإسلامي ليس فقط في العالم الإسلامي، ولكن في أوروبا وآسيا وأميركا، حيث تبحث المؤسسات الدولية في هذه البلدان حول إمكانية الاستفادة من التمويل الإسلامي في إجراء إصلاحات اقتصادية.

ويوضح: «هذا تحدٍ للتمويل الإسلامي بأن يكون قدر المستوى المطلوب وأن يقدم الصورة الحقيقية للعمل المصرفي الإسلامي، وأن يقدم الإضافة المطلوبة لمواجهة تحديات العالم».

ويبين بالقول بأن العالم يواجه أزمة مالية، وهو في حاجة إلى إجراءات تمويلية جديدة، وتنمية مستقرة وتحدي الفقر، مؤكداً أن التمويل الإسلامي قادر على تقديم كل الحلول لهذه الأزمات.

وفيما يخص متطلبات بازل ٢، يؤكد القرناشي قدرة التمويل الإسلامي على الإيفاء بهذه المتطلبات، إلا أنه يشير في الوقت ذاته إلى أن هذه المتطلبات تفرض قيوداً على التمويل الإسلامي في بعض الأحيان.

ويوضح بالقول: «نحن نستجيب لهذه المتطلبات، ولكن بازل ٢ تضع قيوداً على التمويل الإسلامي، خاصة أن طبيعة المفهوم تختلف عن مفهوم التمويل الإسلامي، لكن واجبنا كإقتصاد إسلامي أن نفهم الجهات الرقابية بمعنى التمويل الإسلامي... نحن لا نعتز على بازل ٢، فهي هدف نبيل نحو تحقيق الاستقرار المالي المطلوب على المستوى العالمي، ولكن نرغب في أن يكون هناك مواءمة حتى لا تمثل بازل ٢ قيوداً على انطلاق التمويل الإسلامي، وإنما نستفيد منها في دعم التنمية».

إيجابيات وسلبيات

من جهتها تشير بهناز علي محيي الدين القرعة داغي باحث أول في كلية الدراسات الإسلامية في مركز الاقتصاد والتمويل الإسلامي بجامعة حمد بن خليفة، إلى أن أي عملية اندماج يكون لها جوانب إيجابية وسلبية، وتقول: «من الناحية الإيجابية إن هذه المصارف تقوي مركزها المالي وتستطيع أن تكتسح السوق بصورة أكبر، أما النواحي السلبية فتتعلق بالنواحي البيروقراطية والتنظيمية بين البنوك المندمجة، وكلها تؤثر على طريقة الاندماج، بالإضافة إلى السيولة ومدى السهولة في عملية الاندماج». وتؤكد أن الأهم من عملية الاندماج بين المصارف الإسلامية هو تناول الكفاءة في المصارف الإسلامية، مشيرة إلى أن البنك إذا كان يتمتع بكفاءة مالية وإدارية فإنه يكون قادراً على مواجهة التحديات التي تواجهه في السوق.

وتتفق بهناز مع الآراء الأخرى في أن قوة المصارف الإسلامية في قطر قد تؤخر الاندماج، مشيرة إلى أن هذه المصارف قد تصل في مرحلة من المراحل إلى الاندماج ولكن ليس في الوقت الحالي.

وحول أهم التحديات التي يواجهها التمويل الإسلامي بشكل عام، تشير بهناز إلى أنها تحديات على المستوى المؤسسي، فيما يخص الناحية التنظيمية والنظم القانونية، مشيرة إلى أن هناك بعض المحاكم لا تعترف حتى الآن بالعقد الشرعي للمصرف الإسلامي، بالإضافة إلى تحديات

## «آفاق» تعقد شراكات في ماليزيا



تفاهم  
ومن ناحية أخرى، وقعت «آفاق» مذكرة تفاهم مع «الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية»، الهيئة المعنية بتعزيز البحث التطبيقي في مجال الشريعة والتمويل الإسلامي، بهدف دعم البحث والتطوير في المجالات ذات الاهتمام المشترك. ويأتي عقد مثل هذه الاجتماعات في إطار مساعي «آفاق» لتجسيد هدفها الرئيسي المتمثل في تقديم خدمات مالية إسلامية شاملة تلبى متطلبات السوق وتتماشى مع أعلى المعايير العالمية.

وتعليقاً على الزيارة، قال الشيخ فيصل بن سعود القاسمي: «ندرك في «آفاق» أهمية الإسهامات البشرية باعتبارها داعمة للجهود المبذولة الرامية إلى دفع عجلة النمو المستدام. لذا قمنا بإطلاق العديد من المبادرات الهادفة إلى الارتقاء بالمهارات البشرية عبر توفير بيئة مناسبة ومنظمة للتدريب والتعلم. وتأتي اجتماعاتنا الثنائية مع كبار مسؤولي كل من «وكالة الاعتماد المالي» و«الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية» منسجمة تماماً مع هذا التوجه، ومتماشية مع استراتيجيتنا التوسعية الطموحة وبرامجنا ذات الصلة بالمسؤولية الاجتماعية.

وتكتسب زيارتنا إلى ماليزيا أهمية استراتيجية كونها تسجّم مع الرؤية الرامية إلى جعل الإمارات مركزاً عالمياً للتميز. ويسعدنا عقد سلسلة من اللقاءات المثمرة في ماليزيا، ونتطلع بتفاؤل حيال النتائج المترتبة عنها على صعيد دعم تطلعاتنا المشتركة.

وتهدف «آفاق الإسلامية للتمويل»، التي تأسست في العام ٢٠٠٦، إلى تقديم خدمات ومنتجات مالية مبتكرة ومتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية لتلبية احتياجات الأسواق الإماراتية والإقليمية. وتحل شركة آفاق مكانة متميزة بين المؤسسات المالية الرائدة التي تقدم باقة متنوعة من الخدمات المالية عالية الجودة والموجهة للمؤسسات والأفراد.

قام وفد من كبار المديرين التنفيذيين في «آفاق الإسلامية للتمويل»، الشركة المتخصصة في توفير حلول التمويل الإسلامي والخدمات الحكومية الإلكترونية في دولة الإمارات، برئاسة الشيخ فيصل بن سعود القاسمي، عضو مجلس الإدارة المنتدب، بزيارة إلى ماليزيا على مدى يومين لعقد اجتماعات ثنائية مع أبرز المسؤولين في «وكالة الاعتماد المالي» و«الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية».

وعقد القاسمي والوفد المرافق، الذي ضم كلاً من الدكتور محمود عبد العال، المدير التنفيذي، ومحمد بن يوسف، رئيس إدارة الشركات التابعة، محادثات تمحورت بالدرجة الأولى حول عقد شراكات استراتيجية جديدة تصب في خدمة التطلعات المشتركة وتدعم رؤية دبي في أن تصبح عاصمة عالمية للاقتصاد الإسلامي.

محادثات

وأجرت «آفاق» محادثات مع «وكالة الاعتماد المالي» حول اعتماد الشهادات الصادرة عن «معهد المالية والإدارة»، أحد المؤسسات التابعة لآفاق والذي يمنح شهادات معترف بها دولياً في إطار الشراكة مع أبرز المنظمات المرموقة مثل «السوق المالية الإسلامية الدولية» و«الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف» و«المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم» و«معهد المحاسبين القانونيين الباكستاني» و«المعهد الإسلامي الدولي للوقف». ويعد الحصول على اعتماد رسمي من «وكالة الاعتماد المالي»، وهي هيئة مستقلة معنية بتأكيد الجودة ومنح الاعتماد ضمن قطاع الخدمات المالية، بمثابة دليل على مطابقة أعلى معايير الجودة العالمية.

وتمثل الخطوة إضافة جديدة ومهمة للجهود الرامية إلى تعزيز شهادات الجودة المعتمدة ضمن قطاع الخدمات المالية الإسلامية من الدبلومات والشهادات المهنية التي تصدرها الجمعيات والمؤسسات المصرفية المختلفة.

## المصارف الإسلامية تعتمز العمل بـ "الصكوك الإسلامية" ودعوات لتشريع قانون يحدد عملها



وقال المدير المفوض لمصرف البلاد الإسلامي، إياد الخفاجي، في حديث إلى (المدى برس)، إن "الحكومة سبق وأن أصدرت تعليمات منذ سنة ٢٠١١ لتنظيم عمل المصارف الإسلامية ودعمها"، مبيناً أن "مجلس شورى الدولة يدرس تلك التعليمات حالياً لصياغة مشروع قانون خاص بالمصارف الإسلامية".

وأكد الخفاجي، على ضرورة "تشريع قانون خاص بالصيرفة الإسلامية كونها تختلف عن التجارية من حيث التعاملات وطريقة الإيداع والسحب، بل وحتى تنفيذ المشاريع التي تدعمها"، مضيفاً أن "المصارف الإسلامية دعمت مشاريع البنى الارتكازية لمختلف القطاعات العاملة في العراق، كالسكن والصرف الصحي وغيرهما، من نيوى إلى البصرة".

وكشف المفوض لمصرف البلاد الإسلامي، عن "عزم بعض المصارف الإسلامية الاتفاق على تنفيذ مشروع يفيد الاقتصاد العراقي ككل وليس القطاع المصرفي فقط"، وتابع أنه "يتمثل بالصكوك الإسلامية، حيث تحاول المصارف الإسلامية إثارة اهتمام البنك المركزي ووزارة المالية بالمشروع من خلال تقديمها دراسة عنه للجهات المعنية".

وتعمل المصارف الإسلامية كباقي المصارف، على تزويد المجتمع بما يحتاجه من موارد مختلفة بأسلوب "شرعي" بغية رفع "الحرج" عن العملاء الذين يرغبون في التعامل مع البنوك وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية.

وفي ظل سعي المصارف الحكومية والخاصة خدمة المواطنين والراغبين بالاستثمار، يبقى قانون المصارف "العقدة" تجاه تقدم هذا القطاع بسبب "تقييده لحرياته واخضاعه لسيطرة" الدولة.

وكان متخصصون ومديرو مصارف، طالبوا في أحاديث إلى (المدى برس) في، (١٧ من نيسان ٢٠١٥ الحالي)، بضرورة تعديل قانون المصارف الخاصة بنحو يجعل من تلك المصارف مساهمة رئيسة في الاقتصاد العراقي، وأكدوا أن مجموع رأسمال المصارف الخاصة العراقية بلغ ملياراً و٦٠٠ مليون دولار خلال ٢٠١٤، في حين أكدت الحكومة أنها تدرس حالياً مشاريع مقترحة عدة لتقوية البنى التحتية للمصارف الخاصة وتمكينها من مواجهة

دعت ادارات مصارف عراقية خاصة، اليوم الاربعاء، الى تنظيم عمل المصارف الاسلامية في العراق بقانون، كونها تمثل جزءاً مهماً من الاقتصاد العراقي، في حين بين ممثلو المصارف الإسلامية أن مجلس شورى الدولة يدرس حالياً صياغة مشروع قانون خاص بهذا القطاع، وكشفوا عن عزمهم تنفيذ مشروع "الصكوك الإسلامية" لدعم الاقتصاد الوطني.

ويتكون الجهاز المصرفي العراقي من ٥٤ مصرفاً، منها سبعة حكومية، أحدها إسلامي حديث التأسيس، و٢٢ تجارياً خاصاً، منها تسعة إسلامية، وتوجد في العراق أيضاً ١٥ فرعاً لمصارف أجنبية، وهناك العديد من المؤسسات التي تقوم ببعض الأعمال المصرفية، منها ٢٤ شركة تحويل مالي، وقرابة ٢٠٠ شركة صرافة تابعة لمصارف أو تتعامل معها، مع شركة لضمان القروض وشركة لتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة، مع شركتين لخدمات الصيرفة الالكترونية والبطاقة الذكية، إضافة لقرابة ٨٠٠ فرع تابع للمصارف وموزعة على محافظات العراق.

وقال المدير المفوض لمصرف الهدى للاستثمار، حازم الشمري، في حديث إلى (المدى برس)، إن "المصارف الإسلامية تفتقر لآلية أو قانون لتنظم عملها"، عاداً أن "عمل تلك المصارف يثير الكثير من التساؤلات، بشأن كيفية حصولها على رؤوس الأموال وتعاملها مع المشاريع".

وأضاف الشمري، أن "مجلس شورى الدولة كان ينوي إعداد مسودة قانون لتنظيم عمل المصارف الإسلامية إلا أنها ما تزال قيد الدراسة"، مشيراً إلى أن "كل واحد من المصارف الإسلامية العاملة في العراق حالياً يتبع مرجعية دينية تحرم نوعاً من التعاملات المالية وتحلل آخر، كما هو الحال مع أغلب نظيراتها في العالم".

من جانبه رأى المدير المفوض لمصرف الاتحاد، عقيل المفتن، في حديث إلى (المدى برس)، عدم "إمكانية الجزم بأن المصارف الإسلامية تعمل بدرجات تفوق نظيرتها الخاصة كونها حديثة النشأة في العراق، كما أن رؤوس أموالها لا تقارن بتلك الموجودة لدى المصارف التجارية والاستثمارية التي بدأت العمل منذ العام ١٩٩٤".

وقال المفتن، أن "تقدم المصارف الأخرى على الإسلامية لا يمنع من نجاح بعضها في العمل المصرفي"، مدلاً على ذلك بأن "بعض المصارف التجارية بدأ بفتح نوافذ إسلامية لأن الكثير من زبائنهم يطلبون بخضوع أموالهم لآليات مصرفية إسلامية".

وعد المدير المفوض لمصرف الاتحاد، أن "نجاح عمل المصارف الخاصة، سواء كانت تجارية أم استثمارية أم إسلامية، يكمن بحجم ما لديها من ودائع وما تحققة من أرباح، لأن ذلك يشكل دليلاً على قدرتها وحسن إدارة عملها".

بالمقابل أقرت المصارف الإسلامية من جانبها بعدم وجود قانون ينظم عملها، ودافعت عن توجهاتها وما قدمته للقطاع الاقتصادي العراقي.

## ٥١١ مليون ريال أرباح مصرف الريان



وأشار إلى أن نسبة القروض المتعثرة NPL البالغة ٠,٠٩٪ الأدنى في قطاع البنوك، مما يعكس أداء قوياً لإدارة مخاطر الائتمان والسياسات والإجراءات المتبعة.

### مصرف الريان

وذكر أن المصرف يحرص على تحسين منتجاته، وتطوير خدماته لتحقيق أكبر قدر من المرونة والسهولة في التعامل مع عملائه، وتقديم الخدمات لهم بالمستوى الرفيع الذي يعهده الجميع وبما يوازي المستويات العالمية.

وأشار إلى أن مصرف الريان قد بدأ مسعاه للحصول على موافقة الجهات الرسمية على تأسيس الصندوق الاستثماري "صندوق الاستثمار المتداول ETF" كمرحلة أولى وهو صندوق يتم من خلاله التداول بوحدة الأسهم، ويتعامل الصندوق بالأسهم المدرجة في بورصة قطر المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية معتمداً على مؤشر الريان الإسلامي في بورصة قطر، بينما سيتم العمل للحصول على الموافقات اللازمة لتأسيس "صندوق صكوك المدر للدخل" لاحقاً، وهو صندوق متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية يتم من خلاله التداول بالصكوك، التي توزع أرباحها سنوياً على المستثمرين بحيث تزيد تلك الأرباح عن عوائد الودائع، وقد أوكل مصرف الريان إدارة الصندوقين إلى الريان للاستثمار.

### الموارد البشرية والتدريب

وأضاف: إن مصرف الريان يعمل على توفير كافة الإمكانيات لتدريب وتطوير الكوادر الشابة وخاصة القطرية منها، بينما يتم إعداد الموظفين القدامى من القطريين لتولي مناصب قيادية هامة في مصرف الريان، مع المحافظة على نسبة مرتفعة من التقطير.

### المسؤولية الاجتماعية

ونوه إلى أن مصرف الريان يضع المشاركة المجتمعية في أولى اهتماماته، وأنه ملتزم بمسؤولياته تجاه مجتمعه، مبرهنًا على ذلك من خلال دعمه لمجموعة كبيرة من الأنشطة الاجتماعية والفعاليات الرياضية والأمور الإنسانية الأخرى التي تصب جميعها في مصلحة الفرد والمجتمع.

حقق مصرف الريان نمواً في أرباحه الصافية خلال الربع الأول لعام ٢٠١٥ بلغت نسبته ١٨٪ مقارنة بنفس الفترة من العام الماضي، حيث بلغ مجموع تلك الأرباح الصافية ٥١١ مليون ريال مقارنة بـ ٤٣٢ مليون ريال تم تحقيقها خلال نفس الفترة من عام ٢٠١٤.

وقد أعرب سعادة د. حسين العبد الله "رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب" عن رضاه عن النتائج المحققة، ورأى أنها واقعية، وتأتي ضمن إطار توقعات مجلس الإدارة، منبهاً إلى أن عام ٢٠١٥ سيكون عاماً مليئاً بالتحديات والظروف الاستثنائية.

وعبر السيد عادل مصطفى "الرئيس التنفيذي للمجموعة" عن سروره بالنتائج التي حققها مصرف الريان في ظل الظروف الحالية التي تمر بالمنطقة، معتبراً إياها إنجازاً طيباً تحقق بفضل العمل الدؤوب والإصرار على الاستمرار في نفس الوتيرة التصاعدية لأداء المصرف. ونوه السيد مصطفى إلى أن البيانات مجمعة تضم بيانات مصرف الريان والشركات التابعة والزميلة، ومنها بيانات "بنك الريان" في بريطانيا مشيراً إلى أن مجموع الموجودات بلغت ٨٣,١٦٠ مليون ريال مقارنة مع ٦٩,٣٦٢ مليون ريال كما في ٣١ مارس ٢٠١٤، بنمو بلغت نسبته ١٩,٩٪.

كما زادت الأنشطة التمويلية ليبلغ مجموعها ٦٢,٨١٥ مليون ريال بالمقارنة مع ٤٥,٦٤١ مليون ريال وبنمو بلغت نسبته ٣٧,٦٪.

ونوه إلى ارتفاع الاستثمارات ليصل مجموعها إلى ١٤,١٦٥ مليون ريال ونسبة نمو قدرها ١,٧٪، وارتفع مجموع ودائع العملاء ليصل إلى ٦٠,٨٢٢ ريال مقارنة بـ ٥٢,٣٢٥ مليون ريال لنفس الفترة من العام الماضي، وبزيادة بلغت نسبتها ١٦,٢٪.

فيما بلغ مجموع حقوق المساهمين إلى ١٠,٥٦١ مليون ريال مقارنة مع ٩,٨٢٩ مليون ريال، بزيادة نسبتها ٧,٣٪ مقارنة مع نفس الفترة من عام ٢٠١٤.

### المؤشرات المالية

وفيما يتعلق بالمؤشرات المالية فقد حافظت نسبة العائد على الموجودات على مركز متقدم في السوق المالي المحلي، حيث بلغت النسبة ٢,٥٪ تقريباً. ووصلت نسبة العائد على مجموع حقوق مساهمي البنك إلى ١٩,٢٪ مقارنة مع ١٧,٦٪ لنفس الفترة من العام الماضي.

وبلغ العائد على السهم عن الفترة ٠,٦٨ ريال مقارنة مع ٠,٥٨ ريال للفترة المقابلة من عام ٢٠١٤.. وبلغت القيمة الدفترية للسهم ١٤,١ ريال قطري مقارنة بـ ١٣,١ ريال قطري كما في ٣١ مارس ٢٠١٤.

كما بلغت نسبة كفاية رأس المال نسبة ١٧,٤١٪ حسب معايير بازل ٢ مقارنة بنسبة ١٨,٦٥٪ كما في ٣١ مارس ٢٠١٤ حسب معايير بازل ٢. ووصلت نسبة كفاءة التشغيل (المصرفيات إلى الإيرادات) ١٧,٧٪ لتبقى واحدة من أفضل النسب على مستوى المنطقة والعالم.



## الرئيس التنفيذي لـ «بنك الاستثمار الإسلامي الأوروبي»: الإمارات تستحوذ على ٥٠٪ من صناديق إدارة الأصول بالمنطقة



وقال: «نتوقع في حال ساعدت البنية التشريعية والقوانين والأنظمة التي سيتم العمل بها في سوق أبوظبي للأوراق المالية، على توفير مزيد من المنتجات المالية والاستثمارية الإسلامية، فإن قيمة هذه الصناديق سيتضاعف عدة مرات خلال فترة قياسية». وأضاف: «لدينا في "رسملة" الكثير من السيولة النقدية ورؤوس الأموال التي تبحث عن فرص استثمارية». وقال حيدري إن "رسملة" تدير نحو ١,٢ مليار دولار من الأصول، منها نحو ٨٠٠ مليون دولار مستثمرة في أسواق المال في المنطقة. وأوضح أن "رسملة" أطلقت ٤ صناديق خلال السنوات الثلاث الماضية جمعت من خلالها ما يقارب ٢٠٠ مليون دولار، وهي الآن بصدد إطلاق صندوق جديد متخصص في قطاع "التمويل التاجيري" يتوقع أن يجذب نحو مليار دولار.

وبين حيدري أنه من المتوقع أن يستثمر المستثمرون الخليجيون ما يقارب ٣٠٠ مليون دولار في السوق البريطانية معظمها في العقار، ونحو ٢٥٠ مليون دولار في السوق الأميركية كذلك معظمها في قطاع العقار، خلال عام ٢٠١٥ فقط.

وقال إن أكثر من نصف هذه الاستثمارات المتوقعة للمستثمرين الخليجين في سوق بريطانيا والولايات المتحدة، سيكون لمستثمرين وشركات إماراتية. ويذكر أن عدداً كبيراً من المستثمرين والشركات والخبراء شاركوا أمس في المنتدى السنوي للاستثمار المؤسسي الذي نظمه بنك الاستثمار "رسملة" بالتعاون مع «راسل للاستثمار».

ويهدف المنتدى للتباحث ومناقشة استراتيجيات الاستثمار المعتمدة في إدارة الأصول، بما في ذلك آخر التوجهات المتبعة في توزيع الأصول وإدارة المخاطر.

وحضر المنتدى مجموعة من أبرز المتخصصين في القطاع وممثلين عن صناديق التقاعد وصناديق الثروة السيادية والجهات الحكومية.

وشملت قائمة المتحدثين، الدكتور هنري عزّام، الرئيس السابق لـ «دويتشه بنك» وعضو مجلس إدارة بنك رسملة للاستثمار، وزاك حيدري، الرئيس التنفيذي لمجموعة «بنك الاستثمار الإسلامي الأوروبي-رسملة»، وهي الشركة الأم لبنك «رسملة».

تستحوذ الإمارات على أكثر من ٥٠٪ من إجمالي صناديق إدارة الأصول في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، حيث تعتبر الدولة أكبر مستثمر في هذه الصناديق، بحسب زاك حيدري، الرئيس التنفيذي لمجموعة بنك الاستثمار الإسلامي الأوروبي (رسملة).

وقال حيدري لـ «الاتحاد» على هامش المنتدى السنوي للاستثمار المؤسسي الذي نظمه البنك في أبوظبي أمس، إن قيمة موجودات صناديق إدارة الأصول في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا تقدر بنحو ٦٠ إلى ٧٠ مليار دولار حالياً.

وأوضح حيدري أن شركات الاستثمار المالي وصناديق إدارة الأصول والمؤسسات المالية في المنطقة والعالم يعلقون آمالاً كبيرة على الدور الذي سيلعبه سوق أبوظبي المالي العالمي، من حيث قدرته على جذب الاستثمارات والمستثمرين وتطوير منتجات مالية واستثمارية، تساعد على فتح آفاق لصناديق إدارة الأصول في المنطقة.

وقال إنه بإمكان قطاع إدارة الأصول في المنطقة الاستفادة من التباطؤ والصعوبات التي تشهدها أسواق عالمية أخرى لإدارة الأصول، مثل سويسرا، لافتاً إلى أن أبوظبي تعتبر مثلاً جيداً على هذا التوجه، حيث تعمل الجهات المسؤولة على تعزيز الاهتمام بشركات إدارة الأصول والثروات وترسيخ مكانتها على الصعيد الإقليمي والعالمي.

وأكد حيدري أن سوق أبوظبي المالي العالمي سيغير قوانين «اللعبة» في الأسواق الناشئة، حيث سيعزز السوق جهود تطوير البنية الأساسية للقطاع المالي في دولة الإمارات والمنطقة.

وقال إن صناديق إدارة الأصول ستمكن من مضاعفة موجوداتها بأكثر من عشرة أضعاف، خلال فترة وجيزة جداً، إذ أن سوق أبوظبي المالي العالمي سيربط آسيا بأوروبا وأفريقيا وسيمثل حلقة الوصل الرئيسية بين أسواق المال والمراكز المالية العالمية.

وبين أن هذا الأمر سيسمح للقطاع الخاص بتطوير إمكانياته ودوره من خلال المنتجات المالية المتعددة التي ستوفر للصناديق والمستثمرين والتي ستحول أبوظبي إلى مركز مالي إقليمي ذي عمق عالمي.

وأشار إلى أن حجم صناديق إدارة الأصول في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا يعتبر متواضعا جداً نسبة إلى إمكانيات المنطقة وثرواتها التي تقدر بتريليونات الدولارات.

وأوضح حيدري أن تحقيق الطموح والدور الريادي المنتظر لسوق أبوظبي المالي العالمي يحتاج لبعض الوقت، وإنه من المستحسن أن يتم ذلك من دون استعجال، حتى يقوم البناء القانوني والنظامي على أسس صلبة ومتمينة وموثوقة، لافتاً إلى أن السوق سيوفر منصة استثمارية مهمة للشركات المالية وصناديق إدارة الأصول الإسلامية.

وأشار إلى أن الأصول المالية الإسلامية على مستوى العالم تقدر بنحو ١,٢ تريليون دولار، بينما صناديق إدارة الأصول الإسلامية في العالم لا تتجاوز قيمتها ٥٠ إلى ٦٠ مليار دولار.

قصة الأطفال تصدر عن هيئة السوق المالي السعودي



حكايات طارق

# كلمة السر \*\*\*\*\*



# منتدى أخبار الاقتصاد الإسلامي العالمية GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS NEWS



**Amara Assi**  مشاركة · ٢٠١٣/٠٧/٢٤

صلى ربح مصرف الإنماء السعودي بنحو 35% في 2013 في مركز بانك الجائزة العالمية الإسلامية للتنمية والريادة  
أقر مصرف ربح مصرف الإنماء السعودي 35% في الربع الأخير من العام 2013 ليصل إلى 280 مليون ريال (القطاع غير الربحي 12 مليار)



**مؤسسة المسكدة**  مشاركة · ٢٠١٣/٠٧/٢٤

اليوم - السعودية - وزير البترول: المدينة التحديلية في رأس الخير تدعم التصنيع وتوفر آلاف الوظائف  
alyaum.com

**mohanad aldakash**  مشاركة · ٢٠١٣/٠٧/٢٤

<http://www.raqaba.co.uk/?q=node/1096/>

أفاق البحث في الشخصية الاعتبارية: أفكار لا بد من طرحها قراءة في أبحاث المثقبي الفقهيين الحاسن في الكويت | موقع رقابة للاستشارات المالية الإسلامية  
raqaba.co.uk

**Nour Jazmaty**  مشاركة · ٢٠١٣/٠٧/٢٤

مصدر العدد 18 لفرص 2013 من مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية  
رابط التكميل:  
[http://www.giem.info/files/issue/Vol\\_18.pdf](http://www.giem.info/files/issue/Vol_18.pdf)

**مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية**  
GIEM - GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS NEWS  
العدد 18 لفرص 2013

- جوائز القيمة بدراسة العلوم الاقتصادية والاجتماعية
- المدير العام الجديد
- المديرية الجديدة
- من أهمية علم الفقه
- ربح مصرف الإنماء

**مكرم مبيض الشريف**  مشاركة · ٢٠١٣/٠٧/٢٤

بدا فعاليات مؤتمر الاقتصاد الإسلامي تحت شعار "استراتيجيات التحول والريادة" طرابلس 6 يناير 2014 (وال) - بدأت صباح اليوم الاثنين بطرح فعاليات مؤتمر الاقتصاد الإسلامي تحت شعار "استراتيجيات التحول والريادة" في مدينة طرابلس هذا المؤتمر الثالث الذي ترأسه الدكتور الطاهر المكي الدكتور "أحمد المصطفى المصطفى" وزير الاقتصاد "معدناني أبو خدي" وبحث فيه من خبراء الاقتصاد (إيمو الأستاذة وسراء الشركات والمصرفية منة من المغرب)

وكذا الأهمية البيئية - وال) - بدأ فعاليات مؤتمر الاقتصاد الإسلامي تحت شعار "استراتيجيات التحول والريادة" طرابلس 6 يناير 2014 (وال) - بدأت صباح اليوم الاثنين بطرح فعاليات مؤتمر الاقتصاد الإسلامي تحت شعار "استراتيجيات التحول والريادة" كخطوة في طريق رسم صور متكاملة ومد  
lana-news.ly

البحث في المنتدى 

كل المشاركات

الأحداث

اعرض الكل

الأعضاء (١٦٤)



يمكنكم زيارة المنتدى على هذا الرابط:

<https://plus.google.com/u/0/communities/113391410978514733116>

## التعاون العلمي



General Council for Islamic  
Banks And Financial Institutions



المجلس العام للبنوك  
والمؤسسات المالية الإسلامية

# Bringing

# ISLAMIC FINANCE

# To the World

## SUPPORTING IFSI THROUGH:

- › FINANCIAL AND ADMINISTRATIVE INFORMATION
- › FINANCIAL ANALYSES AND REPORTS
- › TRAINING ACCREDITATION AND CERTIFICATION
- › MEDIA CENTER
- › E-LIBRARY
- › FATAWAS DATABASE
- › CONSULTANCY SERVICES



[www.cibafi.org](http://www.cibafi.org)